

كتاب الضياء

للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي





تقديم وإشراف
معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق
الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني	داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء الرابع عشر

كتاب الصداق
كتاب التزويج
كتاب المعاشرة


كتاب
الضياء
الجزء الرابع عشر

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م



للعلّامة أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي

(ت: القرن ٦هـ / ١٢م)

تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني

داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء الرابع عشر

تتمة كتاب الصداق وأحكامه

كتاب التزويج وأنواعه، وما يتعلق به من أحكام

كتاب المعاشرة وأحكامها


بسم الله الرحمن الرحيم



تَتِمَّة
كتاب الصداق وأحكامه



بسم الله الرحمن الرحيم[1]

[تَتِمَّة كتاب الصداق وأحكامه]

(١) هذا الجزء يأتي متمِّمًا للجزء السابق، وذلك لتعلّق أبوابه (٢٢ و٢٣ و٢٤) بموضوع «الصداق وأحكامه»، والأصل أن يكون هـذا الجزء مضمومًا للذي قبله لتناسق موضوعاتها، كما هـو مدرج في النسـخة (ن) المصورة من ميـزاب، إلَّا أن طول الجزأين وكثرة أبوابهما جعلانا نأخذ بتقسيم النسختين الأخريين حتى يتمَّ التوزيع العادل بين الأجزاء، والله الموفّق للصواب. وقد وضعنا العبارات الزائدة من النسخة (أ) عَلَى النسـختين الأخريين بين عمودين هكذا |...|، والسـاقط من النسختين (م) و(ن) لا نشير إليه إلَّا إذا اختلّ المعنى أو أفاد النصّ شيئًا جديدًا مهمًّا.

باب ٢٥ اختلاف الزوجين في الصداق قبل الدخول وبعده، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت، وأحكام ذلك

|و|إذا اختلف الزوجان في المهر؛ فالقول بعد الجواز قول الرجل، وقبل الجواز قول المرأة؛ وبه يقول أبو حنيفة. وقال الشافعي: يتحالفان. فإذا أغلق عليها البـــاب ولم يطأ فلها الصداق كاملًا في الحكـــم، ولا يجوز لها في ما بينها وبين الله صداق كامل، فإن مسَّ فرجهـــا وجب الصداق، وإن نظر ففيه اختلاف.

مسألة:

فإن قال قائل: لـمَ لم يَجب لها أخذ الصداق كاملًا، وقد أمكنته من حقّه فلم يأخذه؟ قيل له: لها نصف الصداق بالعقد، والنصف الآخر بالوطء.

فإن قال: لَم أطأ، وقالت: قد وطـــئ؛ حلفت. فإن حلفت أخذت الصداق كاملا، وإن لم تَحلف لم يكن لها إلَّا النصف، وعدَّتها عدَّة مطلّقة.

مسألة: [في إرخاء الستر على الزوجين]

وإذا أرخي الســـتر على الزوجيـــن، وأغلق دونهما البـــاب وجب حكم الدخول بالمســـيس. فإذا أقرَّت المرأة أنّ الزوج لم يمســـها كان إقرارًا منها على نفســـها /٤٤٤/ في ما يجب من حقوقها. وأمَّا أبو حنيفة فيوجب جميع الصداق على الزوج إذا خلا بهـــا مع اعترافها بأنَّه لم يطأهـــا. والرواية عن

ابن مسعود: أنَّه كان لا يوجب المهر إلَّا بالجماع نحو ما يذهب إليه أصحابنا. فأمَّا إرخاء الستر على الزوجين فلا يوجب به المهر إلَّا مع دعوى الزوجة الوطء، والله أعلم.

وإذا اعترفت ثُمَّ طلّقها أنَّه لم يمسّها لم يسقط عنها في الظاهر حكم العدَّة؛ لأنَّها مدّعية ومقرَّة، وعليها العدَّة ثلاث حيض إن كانت مِمَّن تحيض، وإن كانت مِمَّن لا تحيض فثلاثة أشهر.

اختلف الناس في دخول الرجل بالمرأة قبل أن يعطيها شيئًا من مهرها؛ فقال قوم: لا يدخل عليها حَتَّى يعطيها شيئًا من ذلك؛ وروي ذلك عن ابن عبَّاس وابن عمر، وبه يقول مالك وغيره. وقال مالك: ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم.

ورخَّصت طائفة في الدخول قبل أن يعطيها شيئًا. وقال: كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم: إنَّ للمرأة أن تَمتنع من دخول الرجل عليها حَتَّى يعطيها شيئًا من حقّها؛ فإن دخل بها برضاها ثُمَّ طالبته بالصداق؛ فكان الشافعي يقول: لا تَمتنع منه ما دام ينفق عليها. وقال أبو حنيفة: /٤٤٥/ لها أن تمنعه نفسها، وإن دخل بها حَتَّى يعطيها المهر. وروي عن عمر بن الخطَّاب ـ رحمه الله |تعالى| ـ أنَّه قال: «من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وَجب عليه المهر كلّه».

ومن تزوَّج امرأة على ما تراضيا عليه فجائز، وإن تراضيا على شيء فهو لها، وإن اختلفا قبل الجواز انتقض النكاح، وإن جاز ولم يتَّفقا فلها كأوسط صدقات نسائها. وإن ادَّعت أنَّهما تراضيا على شيء فعليها البيِّنة بما ادَّعت. وإن قالت هي: لم نتراض على شيء، وقال هو: تراضينا على شيء؛ فعليه هو البيِّنة بما ادَّعى.

واختلف في الزوجين يختلفان في المهـر؛ فقال قوم: القول قول الزوج مع يَمينه. وقال قـوم: القول قول المرأة ما لم تجاوز صـداق[١] مثلها. وقال قوم: لها مهر مثلها، وهو قول الشافعي بعد أن يتحالفا. وقول آخر: إنَّ القول قول المرأة، فالزوج بالخيار إن شـاء أعطى ما قالت، وإلَّا تَحالفا وانفسخ[٢] النكاح، ولا شيء عليه إن لم يكن دخل بها.

وإن اختلفا بعد الدخول فالقول قول الزوج، وهو قول مالك. وقول آخر: إنَّ القول قول المرأة إلى مهر نسـائها، والقول قول الـزوج في ما زاد على ذلك؛ فإن طلّقها قبل الدخول فالقول قول الزوج في نصف الصداق، /٤٤٦/ وهو قول أبي حنيفـة ومُحمَّد. وقول آخر: إنَّ القول فـي المهر قول المرأة، طلّق أو لم يطلّق، إلَّا أن يجيء من ذلك شيء قليل؛ فلا يصدّق الزوج، وهو قول يعقوب.

وعند مالك: القول قول الزوج في إقباضه إيَّاها المهر. ويقول: إنَّ المرأة لا تُمكّن نفسها إلَّا بعد القبض، وإذا أمكنته من نفسها دلّ ذلك على قبضها للمهر.

وعن أصحاب أبي حنيفـة: أنَّها لا تصدّق؛ لأنَّ الظاهر عدم القبض؛ فإذا ادَّعى الزوج فقد ادَّعى خلاف الظاهر فلا يصدّق.

وكلّ امرأة لـم يُفرض لها صداق، وجاز بها الـزوج رجعت إلى صداق مثلها من نسائها؛ وهنَّ عمَّاتها وأخواتها.

وقيل: صـداق المثل من أقربائهـا، وإن اختلفا في الصـداق بعد الجواز فالقول قول الزوج في ما يقرّ به، وعليها البيِّنة فيما تدَّعي من الزيادة في ذلك.

(١) في (ن): صدقات.
(٢) في (ن): ويفسخ.

وإن كانت المرأة مع أمِّها[١] واختلفا فـي الصداق؛ فعلى قول: إنَّ القول قول الزوج في مـا يقرّ به؛ وعليها البيِّنة. وقول آخـر: إنَّ القول قول المرأة؛ فإن شاء صدّقها وأعطاها ما تدَّعي وجاز بها، وإن شاء طلّقها وأعطاها نصف ما أقرَّ به؛ وذلك إذا لم تكن بيِّنة.

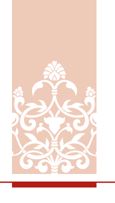
مسألة: [في اختلاف الزوجين في الوطء]

وإذا اختلـف الزوجان في الـوطء؛ فقد /٤٤٧/ صـحّ بينهما الدخول، وأغلق عليها بابًا ثُمَّ طلّقها؛ فالقول قول المرأة؛ إن قالت: إنَّه طلّقها ووطئها فلها جميع الصداق وعليها العـدَّة. وإن اتَّفقا على أنَّه لـم يكن وطئها فلها نصف الصداق وعليها العدَّة، ولا يصدّقان في حقّ الله عليهما، وهو ما تعبدها الله به من العدَّة؛ فالذي عندي أنَّه لا يقبل منها في الحكم؛ فأمَّا في ما بينها وبين الله فـإذا كانت صادقة في خبرها لـم تلزمها عـدَّة؛ لأنَّ الله تعالى لم يوجب العدَّة إلَّا على الموطأة بعد الطلاق.

وقال أهل العراق: إذا اتَّفقا على أنَّه لم يكن وطئها وقد خلا بها إن عليه جميع الصـداق ولا عدَّة عليها؛ لأنَّهم يوجبون الصداق بتسـليمها نفسـها، وبخلوة الزوج بها في مـكان يمكنه أن يصير إلى حقّـه منها، والقول قول المرأة في الوطء عند أصحابنا؛ والحجَّة توجب على أصحابنا في ما أصَّلوا[٢] على أنفسهم أن يكون القول قول الزوج في الوطء؛ لأنَّ الأصل غير واطئ؛ ألا ترى أنَّه بالوطء يكون محصنًا يلزمه الرجم بالتزويج، وبالدخول لا يكون محصنًا حَتَّى يعترف بالوطء، أو يولد له ولد على فراشه؛ وهذا شرطهم في

---

(١) في (ن): أبيها.
(٢) في (ن): أصلوه.



الإحصان؛ ويدلّ على ذلك قولهم: إنَّها لو اعترفت له بقوله وصدّقته أنَّه لم يكن وطئ وقد دخل بها أنّ القول في /٤٤٨/ ذلك قوله؛ فلمَّا كان الدخول ليس هو بالموجب للصداق حَتَّى تكون تجامعه على الوطء دلّ على أن القول قول الزوج، والله أعلم.

مسألة: [في الطلاق بعد النظر وإرخاء الستر]

ومن تزوَّج امرأة فنظر إلى بطنها وشعرها ثُمَّ طلّقها قبل الدخول بها؛ فلها نصف الصداق، ولا عدَّة عليها. فإن نظر إلى فرجها ثُمَّ طلّقها قبل الدخول بها؛ فلها نصف الصداق، ولا عدَّة عليها. فإن نظر إلى فرجها بعد ذلك؛ فلها الصداق ولا عدَّة عليها. فإن أغلق بابًا أو أرخى سترًا فالقول ما قالت المرأة.

ومن ملك امرأة ثُمَّ دخل عليها بيتها، أو أرخى الستر ومعها أختها أو بعض أهلها فقبَّلها ثُمَّ خرج فطلّقها؛ فإذا أرخى عليها سترًا أو أغلق بابًا فالقول قول المرأة. فإن قالت: والله ما مسَّ فرجي بيده، ولا نظر إليه بعينه؛ فعليه نصف الصداق. وإن قالت: كذب فقد مسَّ الفرج بيده، أو نظر إليه بعينه لزمه الصداق كاملًا.

ومن أصاب من امرأته بين فخذيها، أو على إليتها فجرى الماء إلى الفرج فحملت؛ فلا يجب عليه بذلك المهر إذا طلّقها ولم يدخل بها إذا قالت: إنَّما كان حملها من تلك الجهة. وإن قالت: إنَّه وطئها فالقول قولها.

وإن وطئها بين الإليتين فجرى الماء في الفرج فحملت؛ فقال بعض: إنَّ ذلك يوجب المهر. /٤٤٩/ قال أبو عبد الله: وأنا أقول حَتَّى يطأ الفرج؛ فما

لم يطأه أو يمسّه أو ينظر إليه فلا يجب عليه الصداق كلّه. وقال بعض أصحاب الظاهر: إنَّهما إذا اختلفا فالقول قوله، وعليها البيِّنة وعليه اليمين عند إنكاره بلا اختلاف.

مسألة: [القول في الصداق بعد الدخول]

وإذا قال والد المرأة بأمرها: إنَّ حقّها أربعة آلاف درهم. وقال الزوج: ألف درهم؛ فالقول بعد الدخول قول الزوج، وعليها هي البيِّنة. وقبل الدخول القول قولها، ويقال له: لو بدا لك أن تدخل بها على أربعة آلاف درهم كما ادَّعت فذلك إليه. وإن كره فارقها وأعطاها نصف الألف الذي ضمن لهم به.

وإذا تزوَّجت المرأة بلا صداق مفروض ودخل بها الزوج؛ فإن اختلفا في الصداق قبل الدخول انتقض النكاح. وإن دخل بها فقد ثبت النكاح، ولها مثل صداق واحدة من نسائها؛ وهنَّ أخواتها وعمَّاتها. فإن اختلف صدقاتهنَّ فلها الوسط من ذلك.

وإن كانت هي قد تزوَّجت زوجًا قبل زوجها هذا على أقلّ من صدقات نسائها؛ فقيل: ليس عليه إلَّا مثل صداقها الأوَّل الذي كانت قد تزوَّجت عليه، ولا تزد إلى صدقات نسائها.

وإن كان صداقها الذي زوّجت[1] عليه أكثر من صداق نسائها؛ /٤٥٠/ فما نحبّ إلَّا أن يكون لها مثل صداق نسائها، إلَّا أن تكون هي مع العدول من أهل المعرفة بما تستحقّه في قدرها بمثل الصداق الذي تزوَّجت عليه من قبل؛ فما نحبّ أن تحرم ذلك. وإن كان زائدًا على صداق نسائها؛ لأنَّ قدرها أولى بها من قدر نسائها.

---

(١) في (ن): تزوجت.



مسألة:

وإذا ادَّعت المرأة صداقًا ألف دينار، وقال الــزوج: ألف درهم؛ والمرأة مع والدها بعد. قال بعض: القول قول المرأة قبل الدخول. فإن أراد الدخول أعطاها ما قالت، وإن شــاء طلّق ويعطي نصف ما قــال. وقال بعض: القول قول الزوج وعليها هي البيِّنة؛ لأنَّها هي تدَّعي الفضل؛ وبه نأخذ.

مسألة: [الاختلاف في قدر الصداق]

ومن تزوَّج على صداق فنسيه الشهود أو ماتوا، فقال الأب: زوَّجتك على مائة نخلة. وقال الزوج: زوَّجتني على خمســين نخلة؛ فإن شاء الزوج دخل بالمرأة وأعطاها ما قال الأب، وإن شاء طلّقها وأعطاها نصف ما قال.

وإن كان قد دخل بها فالقول قول الزوج؛ وعلى الأب البيِّنة؛ لأنَّهما قد تقاررا على التزويج، ثُمَّ ادَّعــى الأب الفضل فيها. وفيها قول: إنَّ القول قول من كانت المرأة عنده.

ومن زوّج ابنته ثُمَّ اختلف هو والزوج، فقــال /٤٥١/ المزوّج: زوَّجتك هذه. وقال المتزوّج: زوَّجتني بهذه، وتحاكما؛ فإنَّه يَحكم عليه بفسخ النكاح، ويلزمه للتي أقرَّ بها نصف الصداق، وإن مات لم ترثه.

ومن تزوَّج امرأة في شــهر رمضان ثُمَّ أغلق عليهــا بابًا أو أرخى عليها سترًا في النهار، ثُمَّ طلّقها من يومه ذَلِك قبل مغيب الشمس؛ فادَّعت هي أنَّه وطئها، وقال هو: لم أطأها؛ فالقول قولــه؛ لأنَّها ادَّعت عليه الكفران[1]؛ لأنَّ وطأه إيَّاها في شهر رمضان لا يجوز له، وهو محرَّم عليه؛ فالقول قوله.

(١) في (ن): «الكفر». أي: اتَّهمته بانتهاك حرمــة رمضان، فيصير بفعله كافرًا كُفرَ نعمة؛ فتجب عليه التوبة والكفَّارة والقضاء، إلَّا أن تدَّعي ذلك وهما في سَفر، أو يَقدُم هو من سفر في اليوم الذي طهرت فيه؛ فيُقبَل في ذلك قولها، والله أعلم.

مسألة: [في الرضا والإنكار بعد الدخول]

وإذا قالت المرأة: قد رضيت بما زوَّجني وليِّي قليلًا كان أو كثيرًا؛ فلمَّا تزوَّجها أنكــرت وقالت: لي صداق أمَّهاتي؛ فعن أبي زيــاد: أنَّه إذا جاز بها فليس لها إلَّا ما فرض وليّها على زوجها. قال: فأمَّا إذا تصدّقت به عليه قبل الملك وقبل عقدة النكاح فلا شيء له؛ لأنَّها تصدّقت بما لا تملك.

وقيــل: إذا تزوّج رجل امــرأة على صلاحهــا ولم يفرض لهــا صداقًا، واختلفوا فيه ولم يتَّفقوا على الصلاح قبــل أن يدخل بها؛ فالنكاح منتقض، وإن اتَّفقا تَمَّ النكاح بينهما؛ وذلك قول أبي عليّ. فإن اختلفا في ذلك ثُمَّ[(١)] اتَّفقا ودخل بها فنكاحهما تامّ.

وإن اختلفا في صلاحها فإنَّمَا تخرج منه بغير /٤٥٢/ طلاق؛ لأنَّ النكاح ينفســخ، ولو كان يكون طلاقًا كان النكاح تامًّا، ولكن إذا انفسخ النكاح لم يكن ثَمَّ طلاق[(٢)].

وإذا لم يســمّ الزوج للمرأة صداقًا عند التزويــج عاجلًا ولا آجلًا؛ فلمَّا جاز بها طلبت منه حقّها كلّه، ففــي ذلك اختلاف؛ منهم من يقول: إذا دخل بها وجــب لها جميع صداقها، ويرفع ذلك إلى بشــير. ومنهم من يقول: هو عاجل حَتَّى يسمِّي آجلًا، ويرفع ذلك إلى مسعدة بن تميم. ومنهم من يقول: هي كسنّة بلدها؛ ما كان عاجلًا فهو عاجل، وما كان آجلًا فهو آجل.

وكذلــك النخل مثل الدراهــم، ويرفع ذلك إلى موســى بن عليّ، وهو المعمــول به، وبــه يقــول أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمــا يوجد عنــه، وكلّ قول المسلمين عدل وصواب.

---

(١) في (ن): بما.

(٢) في (م): الطلاق.



وإذا أغلق الزوج الباب علــى المرأة؛ فلها الصــداق كاملًا في الحكم، ولا يجوز هذا فيما بينها وبين الله أن تأخذ صداقها كاملًا إذا لم يطأها.

وإذا زوّج رجل رجلًا بأخت له؛ فلمّا دخل بها قال: إنّكَ زوّجتني برجل، فقالت: |بل| أنَا امرأة؛ فإنَّ القول قولها مع يمينها.

مسألة: [في استحقاق الصداق بالدخول]

وإذا سلّمت المرأة نفسها قبل قبض الصداق ودخل بها؛ لم يكن لها بعد ذلك أن تَمتنع من التســليم. وقال أبو حنيفة: لها ذلك؛ فيقول: لأنَّه تســليم /٤٥٣/ يســتقرّ به البدل، فيوجب أن لا يسقط حكم الامتناع كتسليم السلعة في البيع، ولا معنى لقولهم: إنَّ المهر في النكاح مقابل لِجميع الوطآت دون الوطء الأوَّل وحده؛ بدليل أنَّه لو كان مقابلًا للوطء الأوَّل وحده للزم الزوج بالوطء الثانــي والثالث صداق ثان وثالث، وتملّكت المــرأة[1] الامتناع من التسليم إلى أن يدفع إليها صداقًا آخر. وإذا كان مقابلًا لِجميع الوطآت؛ فإذا حصل التسليم في البعض ملكت منع الباقي إلّا أن يسلّم إليها العوض، كما لو باع أعيانًا في عقد واحد فســلّم بعضها؛ لأنَّه يملك منــع الباقي إلى أن يسلّم إليه الثمن.

والخلوة لا يســتقرّ بها المهر. وقــال أبو حنيفة: يســتقرّ؛ وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن كشــفَ قِنَاع امرأة فقد وجبَ المهــر**»[2]، وقد وجب التسليم من المستحقّ بالعقد فاستقرّ البدل كما لو سلّم السلعة المبيعة.

---

(١) في (م): الامرأة، وكلاهما صواب وقد أشرنا إِلَى ذَلِك من قبل.

(٢) رواه الدارقطني، عن عمر موقوفًا بمعناه، كتاب النــكاح، باب المهر، ر٣٣٤٦. والبيهقي، نحوه، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق بابًا أو أرخى...، ر١٣٥٤٤.

قال المخالف: أَمَّا إذا كان المبيع مِمَّا ينقل ويحوّل فإنَّ الثمن لا يستقرّ إلَّا بنقله وتحويله دون التخلية، وأمَّا إذا كان مِمَّا لا ينقل فلا يحتاج فيه إلى نقل وتحويل؛ ولكن لا يستقرّ الثمن إلَّا بالتخلية.

والتخلية: قبض؛ بدلالة أنّ الممتنع[1] يدخل بها في ضمان المبتاع، وقد آن[2] تلك الحالة النكاح الدخول /٤٥٤/ لا قبض المتاع، واستيفاؤها إنَّمَا يكون بالدخول، وأمَّا قبل ذلك فإنَّها غير مقبوضة؛ ولا فرق بين[3] البيع والنكاح؛ فإنَّ الثمن للمبيع ثلاثة أحوال: حالة وجوب: وهو حالة العقد. وحالة وجوب تسليم: وهو حالة بذل البائع للسلعة. وحالة استقرار: وهو حال القبض إمّا بالنقل وإمَّا بالتخلية. وهكذا المهر له: حال وجوب: وهو حالة العقد. و[حالة] وجوب التسليم: وهو عند تمكين المرأة من نفسها. وحالة استقرار: وهو بعد القبض.

فإن قيل: لا خلاف أنّ من استأجر دارًا شهرًا وسلّمت إليه ومضت بالأجرة، فإنَّ الأجرة تستقرّ، ويكون التمكين من استيفاء المنافع بمنزلة الانتفاع واستقرار الأجرة؛ فإنّ بذلك وجب أن يكون التمكين من الوطء بِمنزلة وجود في استقرار المهر. قيل: هذا باطل، كمن أجَّر[4] دابَّة إلى بلده ثُمَّ سلَّمها إلى المستأجر، ومضت مدَّة كان يُمكنه استيفاؤها[5] من المنافع فيها؛ فإنَّ الأجرة لا تستقرّ عندهم، ولم يقم[6] التمكين في الاستيفاء مقام الاستيفاء.

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب: المبيع؛ ليتناسق المعنى، والله أعلم.
(٢) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب: وقبض، والله أعلم.
(٣) في النسخ: + «القطع نسخة».
(٤) في (م): «بمن أجر دابة»، وفي (ن): «من أقر بدابة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٥) في (ن): «استبقاؤها يستحقه».
(٦) في (ن): يتم.



مسألة: [في وجوب المهر والعدَّة بالخلوة]

عن أصحاب أبي حنيفة: إنَّ الخلوة الصحيحة وغير الصحيحة توجب كمال المهر والعدَّة، خلاف الشافعي. والفرق بين الخلوة [الصحيحة وغير الصحيحة] /٤٥٥/ هي التسليم على وجه لا يمكن تسليم أبلغ منه؛ فمتى كان هناك مانع من جهة الآدمي، نحو: أن يكون ثالث ومانع من جهة الله تعالى، نحو أن يكون هناك حيض أو صوم فريضة أو نحو ذلك؛ فإنَّه لا يكون خلوة صحيحة. أَمَّا إذا كان هناك ثالث والخلوة ليست بصحيح؛ لأنَّهما يستحيان من ذلك الثالث فيمنعه ذلك من الوطء. وأمَّا إذا كان المنع من جهة الله تعالى فإنَّه أبلغ؛ لأنَّه يستحي من الله تعالى أن يقدم على تهتيك مَحارمه، ويعلم ما يحلّ به من العقاب إن هو قدم على ذلك؛ فيكون ذلك مانعًا من الوطء.

باب ٢٦
في وطء الاستكراه والقهر وما يلزم من ذلك؛ من صداق وعقر لعبد كان ذلك أو حرّ، وفي وطء بالغلط أيضًا، وما يجب من صداق وأحكام ذلك

ومن غصب امرأة فنظر إلى فرجها بعينه لم يَجب عليه صداقها، فإن مسَّه بيده وجب صداقها عليه.

ومن وطئ امرأة ميتة فعليه الحدُّ والعقر لورثتها، ولزوجها فيه الميراث.

ومن دخل منزل أخت امرأته ووجدها على فراشه فحسبها امرأته فباشرها؛ فإن كانت ذاهبة العقل إلى أن فرغ فعليه مَهرها، وإن انتبهت فأمكنته فلا مهر لها.

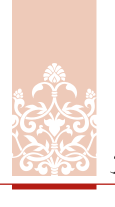
وقال أبو معاوية: من نكح امرأة مسلمة وهي ميتة أو نصرانية /٤٥٦/ أو يهوديَّة؛ فعليه مهرها، والحدّ تام إلَّا أن تكون امرأته فلا حدّ عليه، ولا مهر إلَّا الأوَّل.

فإن وطئ أمة لغيره فعليه الحدّ، ولا مهر عليه، وتطرح ولايته إن كان وليًا للمسلمين، إلَّا أن يتوب ويرجع. فإن كانت الأمة له أو كان زوجًا لها فلا حدّ عليه ولا مهر، ويستغفر ربّه وتطرح ولايته.

وفي كتاب سعيد بن الحكم: إنَّه لا يلزمه حدّ ولا صداق آخر، ولكنَّه[1] قد أساء، وإن كان في ولاية طرحت ولايته.

---

(١) في (ن): ولأنه.



فصل: [في معنى الافتراع]

وافتراع المرأة: افتضَاضها؛ وافترعــت: افتضت. يقال: تفرّعت بني فلان: إذا تزوّجت سيِّدة نسائهم، قال طرفة:

وَتَـفَـرَّعنــا مِــنِ اِبنَــي وائِــلٍ   هامَةَ العِــزِّ وَخُرطــومَ الكَرَم(١)

وإذا افترعت (افتضَّت) امرأة جارية بأصبعها غَرمت الصداق.

مسألة: [في ما يلزم على النظر والمسّ]

ومــن دخلت عليه جارية بكر يَســيل دمها وهو يقــرأ مصحفًا؛ فتعلَّقت بثوبه وصاحت، فاجتمع الناس فســألوها؛ فقالت: افتضَّني، فقال هو: دخلت عليّ الدار وهي تسيل دمًا؛ فصداقها عليه، وتجلد هي الحدّ.

ومن قهر امرأة حَتَّى نظر فرجها أو مسّه؛ فأمَّا المسّ فيلزمه صداقها، وأمَّا النظر فلا(٢) أبعده من ذلك.

ومن تزوَّج بذات محرم /٤٥٧/ منه ولم يعلم فنظر إلى فرجها أو مسَّه، ولم يطأ؛ فلا يلزمه لها صداق إلَّا بالــوطء. وإن أخبرها على أنَّها أخته حَتَّى مسَّ فرجها فنظر إليه لم يلزمه لها صداق.

ومن نظر فرج غير امرأته عمدًا؛ فلا صداق عليه بغير اختلاف. فإن مسَّ ففيه اختلاف.

---

(١) البيت من الرمل، لطرفة بن العبد في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٢) في (ن): فما.

مسألة: [في افتضاض المرأة، ووطء المرأة المطلّقة]

وإذا افتضَّت امرأةٌ امرأةً وهي بِكر، وأمسكها لها نساء؛ فإنَّها تلزم المفتضَّة والممسكات صداقها كأوسط صدقات نسائها. وإن كانت غير بكر؛ فلا يلزمهنّ شيء لها إلَّا العقوبة.

ومن طلّق امرأته ثلاثًا ثُمَّ وطئها مرَّة أو أكثر لزمه لها صداقان؛ صداق الذي تزوَّجها عليه، وصداق ثان بوطئه إيَّاها إذا استكرهها، أو لم تكن علمت أنَّه طلّقها. وإن هربت منه فقدر عليها فوطئها ثُمَّ تركها وهربت منه، ثُمَّ قدر عليها فوطئها؛ فعليه بكلِّ وطأة وطئها صداق. وإذا أخذها وحصرها في منزل[1] ووطئها فيه مرَّة بعد مرَّة؛ فإنَّه يلزمه بذلك صداق واحد مع صداقها الذي تزوَّجها عليه.

مسألة: [فيمن حرمت عليه زوجته ثُمَّ وطئ قبل علمه]

ومن حرمت عليه زوجته من حيث لا يدري، ثُمَّ وطئ [ثُمَّ] علم بعد الوطء أنَّها حرمت عليه قبل الوطء؛ فعليه للوطء الأوَّل صداق بالزوجية، وعليه بالوطء الثاني بعد التحريم صداق؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لكلِّ** /٤٥٨/ **مُوطأة صداق**»[2]؛ فهذا وطئ غير زوجته فوجب عليه صداق ثان بالوطء الثاني.

مسألة: [في ادِّعاء المرأة]

العذرة: عذرة الجارية، وفي حديث النَّبِيّ عليه السلام: «**هو أبو عذرتها**»[3]؛ يعني: هو الذي ولي افتضَاضها. وفرعتُ امرأةً: افتضَضتها.

(١) في (ن): منزله.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



فإن ادَّعت امرأة على رجل أنَّه غلبها على نفسها فوطئها؛ فإن وجدت متعلّقة بثوبه ودمها يسيل فقد قيل: يلزمه لها الصداق. أو وجد معها في منزلها في وقت لا يدخل مثله عليها عوقب، وإن لم يكن لذلك سبب حلفت[١]، وللمرأة على الرجل اليمين إذا ادَّعت الوطء، فإذا لم تحلف لم يقم عليه حدّ، ولكن تحلف[٢] للصداق أنَّه ما فعل، وإن ادَّعت ما دون الوطء حلف عليه.

وكذلك لو ادَّعى رجل أنَّه وطئ جارية له صغيرة طوعًا أو كرهًا، ثيِّبًا أو بكرًا؛ فعليه اليمين لأجل المهر، وليس في الحدود أيمان.

وكذلك لو ادَّعى رجل أنَّه وطئ دابَّة له حلف لأجل الضمان لا للحدِّ؛ لأنَّه قد قيل: إنَّ الدابَّة تذبح وتدفن؛ فعلى ذلك القول ضمن الثمن. فإن كان الحاكم يرى ذلك حلَّفه وضمنه، وإن كان مِمَّن لا يرى ذلك لم يحلّفه ولم يضمنه.

|مسألة|[٣]: [في درء الحدّ]

وإذا قامت على رجل بيِّنة أو أقرَّ أنَّه مسَّ فرج امرأة بيده /٤٥٩/ أو بفرجه من غير أن يفضي إليها ونظر بعينه؛ فلا يلزمه بذلك حدّ. فإن رفع ذلك إلى الحاكم كان عليه عقوبته إن استكرهها، وإن طاوعته فعليهمَا جميعًا، ولا شيء لها إذا طاوعته، فإن اغتصبها حَتَّى مسَّ أو نظر فالعقوبة عليه وحده.

ومن وجد في دار امرأة ودمها يسيل وهي تقول: افتضَّني؛ فعليه الصداق، وعليها الحدّ إن كانت مسلمة. وإن كانت ذمِّية فلها الصداق ولا حدّ عليها.

---

(١) في (ن): خلف.
(٢) في (ن): يحلف.
(٣) في (م): بياض قدر كلمة.



مسألة: [في استكراه المرأة على شيء]

وكلّ من وطئ امرأة مجنونة أو ناعسة فهو كمن استكرهها، حَتَّى تكون في حدّ من يعقل أو يطاوع فلا صداق لها.

ومن استكره بكرًا أو ثيّبا حَتَّى أدخل أصبعه في فرجها؛ فإن افتضَّ البكر فعليه مهرها. وإن لم يفتضَّها بأصبعه فما نرى عليه لها ولا للثيِّب صداقًا إلَّا الوزر والعقوبة. وقال أبو المؤثر: إذا استكرهها فأولج أصبعه في فرجها فعليه صداقها والعقوبة على ما يرى الإمام.

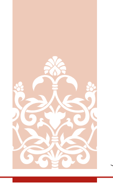
ومن زنى بامرأة طائعة ثُمَّ أرادها فكرهت فأكرهها على العادة؛ لأنَّها كانت تطاوعه قبل ذلك فلا مهر لها ولا عقر لها في المطاوعة. وأمَّا الاستكراه فعليه عندنا فيه العقر للحرَّة والأمَة، ولا يبطل ذلك عنه مطاوعتها قبل ما يلزمه في الاستكراه.

ومن أخذ امرأة في الطريق فأدخلها /٤٦٠/ بيته وأكرهها وسَدَّ عليها الباب ووطئها مِرارًا؛ فليس عليه غير صداق واحد، إلَّا إن استكرهها على نفسها ثُمَّ يخرجها ثُمَّ يعود يكرهها فيعترضها من الطريق مرَّة أخرى ويكرهها على نفسها؛ فكلّما اعترضها وأخذها واستكرهها على نفسها لزمه لكلِّ مرَّة صداق، وإن أقرَّ بذلك وجب عليه الحدّ.

مسألة: [في استكراه الذمّيّ والصبيّ وغيرهما]

والذمِّي إذا استكره المصلِّية قبل أن ينقض العهد؛ فيؤخذ من ماله عقرها. وإن طاوعته فلا عقر لها.

والصبيّ والمجنون إذا استكرها امرأة حَتَّى وطئاها فالعقر في أموالهما. وقال قوم: يكون عقرها على عشيرتهما؛ وإنَّما ذلك إذا بلغا ما يلزم العشيرة من القيمة خمس من الإبل.



والعقر الـذي يعطى المرأة بالـوطء مأخوذ من عقـرت؛ لأنَّ البكر إذا وطئت تعقر، ثُمَّ صار ذلك للثيِّب أيضًا.

وإذا وجد رجـل في منزل امرأة وهي متعلِّقة بـه، وبها دم تدَّعي وطأه؛ فلها الصداق وعليها الحدّ.

ومن زنى بامرأة طوعًا فلا صداق لها، وإن كانت كارهة فلها الصداق. وإن استكرهها مرَّة بعد مرَّة ففيه اختلاف؛ قال بعضهم: لهـا صداق واحد ما لم يكن سـلّم إليها الصداق /٤٦١/ الأوَّل؛ ودليلهم على ذلك: لو أنَّ رجلًا شهد عليه أربعة شـهود أنَّه زنى بامرأة مرَّة بعد مرَّة لم يكن عليه إلَّا حدّ واحد، ما لم يقم عليه قبل ذلك الحدّ. وقال آخرون: كلّما استكرهها فعليه لها الصداق[(١)].

مسألة: [من وطئ امرأة ميتة، ومن استكره امرأة فمسّ فرجها]

ومن وطئ امـرأة أجنبيّة ميتـة؛ فعليه الحدّ والصـداق، ولزوجها الذي ماتت عنده مـن هذا الصـداق على قدر ميراثـه؛ الدليل علـى ذلك: قول النَّبِيِّ ﷺ: «**حُرْمَةُ أَموَاتِنَا كَحُرمَةِ أَحْيَائِنَا**»[(٢)].

ومن استكره امرأة حَتَّى مسَّ فرجها؛ فلا صداق عليه بِكرًا كانت أو ثيِّبًا. فإذا أدخل أصبعه في فرجها؛ فإن كانت بكـرًا فلها الصداق إذا افتضَّها، وإن كانت ثيِّبًا فلا شيء لها. وإن كانت الفاعلة ذلك امرأة بامرأة فالجواب واحد أيضًا؛ ولكن يؤدِّبها[(٣)] الحاكم.

---

(١) في (ن): صداق.

(٢) لَمْ نجد مـن أخرجه بِهذا اللفـظ، ولعله معنى مـا رواه البخاري فِـي تاريخه (ر٢٥٣١، ٢٣٧/٢). وابن عـدي فِي كاملـه (ر٨٤٧، ٤٢٤/٣). والبيهقي فِي معرفة السـنن والآثار (ر١٧١٨٣، ٤٠٩/١٢): عن عائشة بلفظ: «سارقُ أحيائنا كسارق أَمواتنا».

(٣) في (ن): يردبها.

ومن مسَّ فرج امــرأة أو نظر إليه؛ فإنِّي[١] آخذ بقول مــن قال: إنَّ عليه التوبة. وإن وطئها كرهًا لزمه الصداق والحدّ.

مسألة: [في وطء الجارية ومسّ فرجها]

ومن وطئ جارية رجل وهي ثيِّب مطاوعة؛ ففــي عقرها اختلاف. وأمَّا كرهًا فالعقر عليه، والبكر عليه العقر ولو طاوعت، والبكر عشر ثمنها، وقيل: الخمس. وللثيِّب نصف العشر.

وقيل: إنَّ كانت بكرًا فخمس ثمنها، وإن /٤٦٢/ كانت ثيِّبًا فعشر ثمنها.

وقيل: إن كانت بكرًا فعشر ثَمنها، وإن كانت ثيِّبًا فنصف العشر.

وقال قوم: الثيِّب لا ينقصها ذلك، ولا عقر لها، وعليه قيمة ما شغلها بذلك.

فإن لم تكن فــي ضيعة[٢] مواليهــا كانت طائعة أو مكرهــة وهي مال؛ ويلزمه ذلك على كلّ حال. ويلزم للثيِّب لكلِّ مضجع نصف عشر ثمنها.

ومن مسَّ فرج جارية قوم؛ فلا حدّ عليه ولا صداق، ولكن الأدب.

مسألة:

ومن وطئ جاريــة بينه وبين رجل؛ فعليه لشــريكه نصف عقر الجارية، ونصف ثمن الولد.

---

(١) في (ن): فأنا.

(٢) ضَيْعةُ الرجل: حِرْفَتُه وصِناعتُه ومعاشُــه وكسْــبه. يقال: ما ضَيْعَتُك؟ أَي: ما حِرْفَتُك؟ قال شمر: كانت ضَيْعةُ العرب: سِياسةَ الإِبل والغنم، ويدخل في الضَّيْعَة الحِرْفة والتجارة. وقال الأَزهري: الضَّيْعَةُ والضِّياعُ عنــد الحاضرة مال الرجل من النخل والكرْم والأَرضِ والعرب لا تعرف الضيْعة إلَّا الحرفةَ والصِّناعةَ. والضَّيْعةُ: العَقــارُ، والأَرض المُغِلَّةُ. وجمعها: ضِيَعٌ وضِياعٌ. انظر: اللسان، (ضيع).



وإذا وجدت ذمِّية في منزل رجل مسلم مفتضَّة ودمها يسيل وتقول: إنَّه افتضَّها فلا نرى لها عقرًا، ولا حدّ عليه. وإن كانت مسلمة وجب عقرها، وعليها الحدّ.

مسألة: [في اغتصاب المرأة]

ومن اغتصب امرأة فنظر إلى فرجها لم يجب عليه صداق. وإن مسَّه وجب صداقها عليه.

ومن تزوَّج امرأة فلم يقدر يفتضّها، فافتضَّها بأصبعه؛ فعليه أرش عقرها، وليس له أن يجرحها[1] في ذلك المكان، ولا في غيره بغير الصبع[2] الذي قد جعل للفرج لطلب الولد.

مسألة: [فيمن واقع زوجته وبينهما حرمة]

ومن وقع بينه وبين زوجته حرمة فعلم هو ولم يعلمها /٤٦٣/ حَتَّى وطئها بعد الحرمة؛ فعليه لها صداقان. وإن علما جميعًا وأمكنته من نفسها بعد أن علما بالحرمة فلها الصداق الذي تزوَّجها عليه. فإن لم يعلما جميعًا بالحرمة حَتَّى وطئها على غير عمد فلها صداقان، وهما آثِمان، وإن ماتا على غير توبة كانا هالكين.

مسألة:

ومن وجد على فراشه امرأة فوطئها وظنَّها زوجته، ثُمَّ علم بعد ذلك أنَّها غير زوجته؛ فلأصحابنا في الصداق قولان؛ قال بعضهم: لها الصداق. وقال آخرون: لا صداق لها.

---

(١) في (ن): يخرجها.

(٢) في (ن): الصبيع. والصَّبْعُ: أن تأخذ إناء فتقابل بين إبهامَيْك وسبّابتيك، ثم تسيل ما فيه، أو تجعل شيئًا في شيء ضيّق الرأس، فهو يَصْبَعُهُ صبعًا. انظر: العين، (صبع).

وإذا وجدت امرأة مع عبد ودمها يسيل، وادَّعت أنَّه افتضَّها؛ فأقول: إنَّه لا يؤخذ لها بعقرها؛ لأنَّه مملوك، وليس هو في هذا بمنزلة الحرِّ.

فصل: [في معنى العقر]

العقر: ديَّة فَرج المرأة إذا اغتصبت نفسها. وبيضةُ العُقْر: يقال إنَّها بيضةُ الديك، تُنسب[1] إلى العُقر؛ لأنَّ الجارية العذراء إنَّمَا تُبلَى بذلك منها كبيضة الديك، فيعلم شأنها؛ فتضرب «بيضة العقر» مثلًا لكلِّ شيء لا يُستطاع مسّه رخاوة وضَعفًا.

قال غيره: بيضة العقر: آخر بيضة تكون من الدجاج لا تبيض بعدها؛ فيضرب مثلًا لكلِّ شيء لا يكون بعده شيء من جنسه.

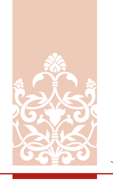
والعقر: مصدر العاقر من النساء؛ وهي التي لا تحمل من داء ولا من كبر /٤٦٤/ ولكن خلقة، تقول: امرأة عاقر، وبها عقر، و|نسوة| عقر وعواقر، والفعل: عقرت، وهي تعقر، وعقرت تعقر، وتُعقَر أحسن؛ لأنَّ ذلك شيء ينزل بها وليس من فعلها بنفسها.

مسألة: [في متفرِّقات الباب]

وإذا استكره العبد أمة فوطئها، أو حرَّة فلها عقرها؛ وهي في رقبة العبد، والله أعلم.

وقال هاشم: من مسَّ فرج ذات محرم منه فعليه الصداق. وقال أبو عبد الله: الله أعلم.

(١) في (ن): العقر. وانظر هَذِه الفقرة في: العين (عقر) مع بعض التصرّف.



ومن سخر من امرأة أرادت منه الفاحشة فأجلس لها رجلًا في الظلام فوطئها؛ فبئس ما صنع، ولا يلزم الصداق.

ومن ملك امرأة فلم ترض به فدخل عليها مغتصبًا لها فوطئها؛ فلها عليه الصداق، ولا حدّ عليه إن اعتذر وقال: ظننت أنّ العقد يوجب لي عليها الملك فوطئها.

ومن وجد امرأة على فراشه ناعسة فجامعها؛ فإن لم تعقل حَتَّى فرغ فعليه الصداق. وإن انتبهت وأمكنته من نفسها؛ فلا شيء عليه، ولو كانت أخت امرأته أو غيرها.

ومن وطئ امرأة بغلط فعليه الصداق. ومن بدّل بغير زوجته فأدخلت عليه عمدًا؛ فلا صداق لها عليه في ذلك. فإن كانت غير زوجته وأباحته من نفسها عمدًا على الحرام فلا صداق لها.

وإن استكره مجوسيّ نصرانيّة أو يهوديّة على نفسها؛ فعليه الحدّ، وصداقها في ماله.

ومن /٤٦٥/ زوّج رجلًا بابنته ثُمَّ غاب الأب وأمر بِجواز ابنته على زوجها، فعمد القوم الذين أمرهم فأجازوا جارية له [غير التي زوّج][1] الأب، وتوهَّم الزوج أنَّها امرأته فوطئها، ثُمَّ تبيَّن له بعد ذلك؛ فإنَّ المرأة امرأته، ولا تحرم عليه بما فعل، ويرد إليه، وعليه عقر الجارية لِمولاها، ويرجع على من غرَّه بذلك. وقال قوم: لا يرجع؛ لأنَّه مستمتع بها؛ والأولاد يلحقون به؛ لأنَّه وطء غلط، ولم يكن تعمَّد للزنا، ويعطى قيمتهم يوم ولدوا، ويرجع على من غرَّه بقيمتهم.

(١) في (م) و(ن): بياض قدر كلمة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

قال أبو الشعثاء: يلزم الرجل ما سمَّى للمرأة على الخلوة.

وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل سبَاه العدوّ فمكث في أيديهم ما شاء الله، ثُمَّ إنَّ بنتا له سبيت أيضًا، وصارت في تلك البلاد التي هو فيها، وتزوَّجها ولم يعلم أنَّها ابنته حَتَّى ولدت منه أولادًا ثُمَّ علما؛ فإنَّ لها الصداق، ولا ميراث لها بالتزويج، وميراثها منه بالرحم والولد. وإن كان ولدا كذلك قال أبو زياد.

وقيل: فيمن طلّق امرأته وعلم أنَّه طلّقها وجهل لزوم الطلاق، ولم يعلمها بما كان منه من لفظه الذي وقع به الطلاق، ثُمَّ وطئها على ذلك جاهلًا بوجوب الطلاق؛ أنَّه ليس لها عليه إلَّا الصداق الأوَّل حَتَّى يطأها وهو عالم أنَّها قد بانت منه بالطلاق. فإذا علما بذلك /٤٦٦/ كان لها عليه صداق ثان، فإن كتمها ذلك ووطئها مرارًا فليس لها إلَّا صداق واحد بوطئه ذلك، ولها الصداق الأوَّل.

ومن أدخل أصبعه في دبر امرأة؛ فلا أرى عليه صداقًا. وقد قالوا: إذا نكحها في دبرها فعليه الصداق، والله أعلم.

وإن كانت زوجته فوطئها في دبرها، ولم يَمسّ القبل ولا نظر إليه؛ فما أبرئه من الصداق. وأمَّا إن مسَّ الدبر وأدخل أصبعه فيه ولم يَمسّ القبل ولم ينظر إليه ثُمَّ طلّقها؛ فلا حكم عليه بأكثر من نصف الصداق؛ لأنَّه لا عدَّة عليها، والله أعلم. وسَل عنها في الحيَّة والميتة؛ كان الجواب على وطء الميتة في قبلها؛ فذلك نَحفظ فيه الصداق.

وعلى ناكح الميتة في قبلها ودبرها الحدّ. [...][١].

---

(١) في النسخ: بياض قدر كلمتين؛ ويظهر أنَّ المعنى مكتمل، ولعلَّه محلَّ المسألة.

المرأة [إذا] أولج [الرجل] أصبعه في فرجها لزمه صداقها إذا استكرهها. وأمَّا المسّ من غير أن يولج فلا يلزمه لهـا صداق. والحرَّة صغيرة كانت أو كبيرة سواء في هذا، وأمَّا الأمة فالله أعلم.

وإذا أمكنت امـرأة رجلًا من فرجها ليزني بهـا فنكحها في دبرها وهي لا تشـعر؛ فليس دبرها بأعظم حرمة من قبلها. وإذا أباحت فرجها فلا شيء لها فـي دبرها. فإن أمكنتـه من دبرها فعالجهـا ثُمَّ نكحها فـي قبلها لزمه صداقها. فإن أمكنته من مسّ فرجها فعالجها ثُمَّ نكحها /٤٦٧/ بفرجها. وإذا أمكنتـه منها ما يريد منها فلا صـداق لها. وإن كانت حجـرت عليه الوطء ومكنته من سوى ذلك فليس ذلك مِمَّا يبطل صداقها، والله أعلم.

وحدّ الحجر: أن تَحجر عليه بلسـانها، وتمتنع منـه بالوطء، وإن كانت سـاكتة[1] فهي مجيبة. وكذلك لو أولج أصبعه في فرجها فهو بمنزلة الوطء إذا كانت حجرت عليه بلسـانها ذلك؛ فعليه صداقها. فإن كانت سـاكتة فلا صداق لها عليه، فـإن أباحته الوطء ونهته عن إدخـال أصبعه فأدخلها؛ فالله أعلم ما أقدم أن أجعل لها صداقًا، إلَّا أنَّ الذي أباحت له أكثر.

وحدّ المطاوعة: أن تمكّنه من رجليها فلم تقل له شـيئًا، أو حَتَّى يقول لها: إنِّي أزني.

وحدّ المطاوعة [أيضًا]: أن تبيح له فرجها يَمسّـه ثُـمَّ لا تمنعه من هذا اللمس حَتَّى وطئها.

فإن أخذ من رجليها فلم تقل له شيئًا؛ فلمَّا نكحها قالت: إنَّمَا مكَّنته من الفخذين. فإذا لم تمنعه بيد ولا بلسـان فهي مطاوعة فلا صداق عليه لها إذا وطئها على هذا، إذا حلَّت إزارها غير مجبورة.

(١) في (م): «ساكنة.... ساكنة...».

وفيمن استكره امرأة حَتَّى وطئها أو أدخل يده في فرجها فوجب عليه صداقها، فأخذت هي من ماله مثل صداقها من غير أن يعطيها هو فقد برئ.

ومن مصحف بني بيزن[١]: في رجل ملك امرأة فمسّ دبرها بيده /٤٦٨/ أو بذكره ثُمَّ طلّقها؛ أنَّه لا يكون لها صداق كامل. فإن وطئها في دبرها فأولج فيها ثُمَّ طلّقها؛ فلا يلزمه أيضًا صداقها كاملًا.

(١) في (ن): «بترن»، وهذا الكتاب يتكرَّر في عدَّة مسائل من الكتاب، ولم نستطع تحديده ولا الاهتداء إليه.

باب ٢٧ في صدقات النساء، وما يَجب لهنَّ من أخذ ذلك في حياة الزوج وبعد موته، على اختلافهما واتِّفاقهما، وأحكام ذلك

وإذا لـزم المرأة دين أو كفَّارة فليس لها أن تأخذ مـن صداقها لقضاء دينها، ولا كفَّارة يَمينها. فإذا أرادت شـراء خادم لهـا أو لوالدتها؛ فلها ذلك بقدر حصَّتها التي عليها، إلَّا أن يكون لها ولد غيرها فلها أن تأخذ لهما نفقة من صداقها؛ وإنَّما يكون لهـا أن تَحجّ وتخدم والدها مـن صداقها، إذا لم يكن لها ما تقوى به على ما تريده من نفقـة والدتها، أو خدمتها، أو خدمة والديها، أو حجّها، أو حجّ والديها. ولها أن تأخذ من صداقها وتحجّ فريضة إذا لم يكن لها ما تقدر به على الحجّ.

فـإن أرادت أن تطعم ما يلزمهـا نفقته فليس لها ذلـك، وكان أبو عليّ يقول: إذا كان لهـا أولاد أيتام ولا مال لهم ولا ورثـة تلزمهم نفقتهم، وهم صغار ولا يقدرون على المكسبة؛ فلها أن تأخذ من صداقها وتطعمهم.

مسألة: [فيمن تزوَّج على عاجل وآجل]

ومن تزوَّج على عاجل وآجل؛ كان أبو عبيدة يقول: الأجل آجل حَتَّى يتزوَّج عليها أو يتسـرَّى، أو تَحتاج إلى /٤٦٩/ خادم أو يَمـوت، وإلَّا فهو آجل. وقال ابن محبوب: أصحابنا يقولون: ليس عليه أن يعجّلها صداقها إذا تسرَّى عليها.

وقال موسى في رجل له امرأة فتسرَّى عليها سريَّة: إنَّ المرأة لا تستوجب مهرها حَتَّى يتزوَّج عليها.



مسألة:

ومن قضى عن أخيه صداق امرأة له خلعها والده وقضاها ذلك بعلمه ولم يحتجّ إلى بيّنة مع الحاكم؛ فإن كان هو الوصيّ في ذلك وهو عارف به فلا بأس بذلك، وأمَّا في الحكم فلا يجوز إلَّا ببيّنة عدل.

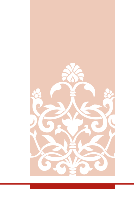
ومن ترك بنيه ولهم عليه صداق أمّهم ولامرأته التي عنده صداق؛ فإنَّه يعطي امرأته أوّلًا؛ لأنَّه لا يعذّب بدين بنيه. فإن كانت أمّهم حيَّة وتزوَّج أخرى ثُمَّ مات فإنَّهما يعطيان بالحصَّة.

ومن كان له امرأة ولها صداق آجل فتزوَّج أخرى، فلمَّا بلغ الأولى تزويجه عليها طلبت صداقها؛ ففارق الأخرى منهما لينجوَ من مطالبة الأولى؛ فقالت الأولى: إنَّك تزوّجت عليّ ووجب صداقي عليك، وأنا آخذه منك. قال بعض الفقهاء: فقد أراح الأولى منها، ولا يؤخذ لها بصداقها بسبب هذا النكاح منه عليها إن لم تكن أخذته منه وصار في يدها، وذلك رأينا.

مسألة: [في أخذ المرأة للآجل، أو حقّها، وغيرها]

والآجل من الصداق آجل كما يسمَّى لا تأخذه المرأة إلَّا عند طلاق، أو بموت، أو يتزوَّج عليها، أو يموت خادمها، أو خادم أبيها فيريد أن /٤٧٠/ تخدمه، أو تكون ضرورة لم تَحجّ فتريد الحجّ فلها أخذه إذا لم يكن لها شيء تحجّ به، ولا معها ما تستخدم به غير صداقها.

وإذا أوصى الهالك بصداق لامرأته، وأوصى ثقة يقضيها حقّها وأشهد على ذلك شهودًا عدولًا أو عدلين؛ جاز لأولئك القوم وهم الشهود أن يقضوها حقّها، بعد أن يُحلِّفها الوصيّ عليه أنَّه لها إلى الساعة ما أبرأته منه، ولا من شيء منه؛ وعلى هذا أرجوه جائزًا إن شاء الله.



ومن قضى امــرأة من غير وكالة من الهالك ولا شـــهادة عنه لها فعليهم التوبة، ويعرّفون المرأة خطأ ما فعلوا. وأمَّا المــرأة فيجوز لها أخذ حقّها إذا قال عدلان من أهل المعرفة بالقضاء: إنَّ هذا المال يكون عن كذا أو كذا من الصداق. وقــال أبو إبراهيم ـ وقد توهَّمت[١] أيضًا فــي ذلك إلَّا الظنّ ـ إنِّي سمعت هكذا.

ومخلّفة الرجل إذا علمت أنّ لها حقًّــا على زوجها فقدرت على أخذه، جاز لها أخذه في ما بينها وبين الله.

ومن توفِّي عنها زوجها ولــم تعلم بوفاته، وأنفقت من ماله حَتَّى علمت أنَّه يُحسب عليها من ميراثها أو من صداقها [...].

ومن أقرَّ لزوجته من صداق لم يُســمّه[٢]؛ أخذه الحاكم بأن يقرّ لها بما شاء.

ومن وافق امــرأة على صداق ألــف درهم في ما بينهما /٤٧١/ ســرًّا، وتظهر التزويج علــى ألفين فطلبت ما ظهر، وطلب الــزوج ما توافقا عليه؛ ففي هذا اختلاف بعــض الفقهاء؛ قال: ليــس لها إلَّا مــا كان بينهما. وقال بعضهم: يحكم لها بما عقد عليه النكاح، وتكون منافقة بالخلف.

ومن تزوَّج امرأة ومات عنها ولم يوصِ لها بحقّ، فشــهد لها بالزوجية ولم يشهد لها بالحقّ؛ فلا صداق لها عند فقهاء أهل عُمان حَتَّى يصحَّ ذلك ببيِّنة عادلة[٣].

(١) في (ن): تواهمت.
(٢) في (م): تمسه.
(٣) في (ن): «على دا».

ومن تزوَّج يتيمة وطلبت امرأته الأخرى آجل صداقها؛ لم يجب لها الآجل.

وإن كان للتي تزوَّجها أب فمختلف فــي ذلك؛ أوجب ذلك قوم. وقول آخر: إذا جاز بالمرأة وجب الآجل.

وإذا مات رجل وترك أرضًا ودارًا ونخلًا، وله امرأة صداقها عليه دراهم ولا بيِّنة معها على صداقها؛ فإن رفعت إلى[1] الحاكــم كلَّفوها البيِّنة وتُعذر وتُقرّ أن تأخذ[2] من المال الأصل وتستوفي برأيها [دون الحاكم][3].

ومن قضى امرأته خمس عشرة نَخلة فيها رمّان؛ فهذا قضاء لا نراه.

ومن غاب عن امرأتــه ولها عليه مهر؛ فإن كانت ضــرورة لم تحجّ، أو مات خادمها، أو خادم أبيها، ومال زوجها كثير؛ فلا بأس عليها أن تأخذ من ماله. وأمَّا غير /٤٧٢/ ذلك فإنَّا لا نعــرف أن تأخذ من مَهرها إلَّا بعد موت أو طلاق، أو تزويج عليها.

وإذا تزوَّج الرجل على امرأته أخذ لها بصداقها الآجل. وعن بشير الشيخ أنَّه قال: إذا جاز بها حلَّ الآجل؛ وهو أحبّ القولين إليّ.

وقال هاشــم: إنَّ موســى كان يقضي للمرأة بصداقها إذا تزوَّج عليها؛ ورواه عن الربيع وكان أبو بكر الموصلــي فلم يأخذه؛ فكأنَّه قال: لا تأخذه حَتَّى يموت.

ومن تزوَّج على مئة نَخلة مُبهمة؛ فلها مئة نخلة وسط برأي العدول. وإن كان مئة نَخلة خيار من ماله فهي مثل الأولى، وبنظر العدول مئة نخلة خيار، ثُمَّ يقضي مثلها من ماله.

(١) في (ن): مع.
(٢) في (ن): «البيِّنة وتقدر أن تأخذ».
(٣) زيادة من: المصنف للكندي، ج ٣٥.



وإن كان على مئة نخلة من خيار ماله؛ فلها مئة نخلة خيار ماله، ولا تعدو ذلك.

وإن كان غلام أو جارية؛ فإن كانت من عُمان فخدمهم الزنج، ولها زنجية أو غلام زنجيّ وسط برأي العدول من أهل المعرفة برأي العدول بأثمان الرقيق.

وإن كان على غلام فارسيّ أو أبيض؛ فلها غلام من الهند، أو غيره من الأجناس البيض.

وإن كانت جارية لا تموت؛ فما في هذه الدنيا جارية لا تموت؛ إلّا أنَّه إن تزوَّجها على جارية كلّما ماتت من عندها فلها جارية /٤٧٣/ مكانها فإنَّه مجهول، ولا يحرمها ما شرط لها؛ لأنَّ كلَّ شروطها هذه مَجهولة، وقد أثبتها[١] المسلمون.

وإذا تزوَّج امرأة على أربعة رجال مبهم[٢]؛ فمنهم رجال من الزنج؛ لأنَّه قد جاء الأثر: أنَّ من تزوَّج على صداق مبهم جاز إذا لم يسمّ من رجال هند أو بيض، السيِّد يقوّم الرباعي والخماسي والسداسي والمراهق، ثُمَّ يعطي ربع قيمة كلّ واحد منهم.

وقيل: إنَّ موسى بن أبي جابر: حكم في امرأة من أهل سيفم[٣] تزوَّجها رجل على صداق رجلين فارسيين[٤]؛ فكان من سنَّة أهل سيفم يفرضون في

(١) في (ن): ثبتها.
(٢) في (ن): منهم.
(٣) سِيفَم: قرية من قرى ولاية بَهلاء بالمنطقة الداخلية من عُمَان.
(٤) لعلَّ المراد بقوله: «على صداق رجلين فارسيين» قيمة عبدين من الفرس، بدليل ما جاء عن الأشياخ من قولهم: «ليس لها إلا قيمة فارسيين من الفرس»؛ لأن الحر لا يُقوَّم، والله أعلم.

صدقات نسـائهم لكلِّ رجل أربعين نخلة؛ فحكم موسى لهذه المرأة لكلِّ رجل فارسيّ أربعين نخلة مثل سـنّة أهل بلدها؛ فعاب ذلك عليه الأشياخ، وقالوا: ليس لها إلَّا قيمة رجلين فارسيين من الفرس يوم تستحقّها، ولا تأخذ كما شرط أهل بلدها.

وقال أبو عبدالله بقول الأشياخ، وقال: إذا تزوَّج رجل على صداق أربعة فرس؛ فإن قال: رجالًا أو عبيـدًا أو مَماليك أو وُصفَاءَ[(١)]، وليس مسـمّى[(٢)] بسداسيّ أو خماسيّ أو أقلّ أو أكثر فهو ثابت.

وإن تزوَّج على أربعة فرس مرسلة ولم يسمّ شـيئًا؛ فلا أرى لها شيئًا، إن كان زوجها مات، وإن كان طلّقهـا وهو حيّ أخذته حَتَّى يقرّ كم صداقها، وكم هو، ولا يقبل منه حَتَّى يسـمّي ما شـاء قليلًا أو كثيرًا، ولا ترجع إلى /٤٧٤/ صدقات نسـائها. فإن أشـهد وليّها أنّي قد زوّجته بها على صداق ولم يسمّ به ودخل بها؛ فلا تأخذ منه كأوسط صدقات نسائها. ولكن إن كان حيًّا أخذ حَتَّى يقرّ لها بما شـاء، وليس لها إلَّا ما أقرّ لها، وإن كان ميتًا فلا شـيء لها. وإنَّما يكون لها كأوسط صدقات نسائها إذا تزوَّجها، ولم يفرض لها وليّها شيئًا.

مسألة: [فيمن تزوَّج على سِنٍّ أو نخل]

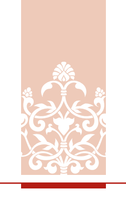
ومن تزوَّج على سِـنّ مـن الـدوابّ أو الرقيق، أو شـيء مَحدود من العروض؛ فلها شرطها، وتعطى الوسط من ذلك.

وإن تزوَّج على نَخل بشربها فسواء قال من الماء أو لم يقل؛ لأنَّ شربها هو الماء. فإذا عدَّت النخل وعرفت كان بشـربها من الفلج الذي يشـرعها،

---

(١) الوُصَفَاءُ: مفرده وَصيف، وهُو: الخادم، غلامًا كان أو جارية. انظر: اللسان، (وصف).

(٢) في (ن): يسمى.



ويشـــرب منه فينظر العدول عند ذلـك؛ فإن كان مَحْلٌ قــد[١] أنقص منه أو خصب قد طغى الماء فيه؛ فإنَّ لها من ذلك شــرب هــذه النخل وريّها من الماء في ماله. فإن كان الماء وســطًا من ذلك رضمــت[٢] النخل، ثُمَّ أخرج لكلِّ نَخلة ثلاثة أذرع يدور جذعها، ثُمَّ تُسقى شربة حَتَّى يعلم أنَّها قد توطّت أرضها، ثُمَّ تترك بعد أن يشــرب إلى آدِّهَا[٣] وما يُسقى مثلها، ثُمَّ يساق إليها الماء في وقت معلوم يقلّب فيه من الإجالة[٤] التي تشرب منها جميع النخل، ويساق الماء حَتَّى يدخل النخل.

وقد تكون الأفلاج مختلفة؛ فــإن كان /٤٧٥/ فلجًا كثير الماء جعل في كلّ أجيل ثلاث نخلات وأكثر على ما يراه العدول، ويكون بين كلّ أجيلين ساقية. وإن كان الماء قليلًا؛ فنخلتان ونخلة في أجيل.

فإذا دار الماء فــي أجيل النخل. قال بعض: إذا ضرب الماء من وســط الأجيل إلى كعبي الرجل. ومنهم من لم يجعل له حدًّا؛ وهو رأي موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. إلَّا ما رأى العدول أنَّه ريّ لها فتســقى النخل على هذا جميعًا، وينظر العدول من قلب الماء إليها من الإجالة العليا إلى أن روى آخرها كم هو من أثر؛ فيقطع ذلك لها ويكون هو شربها، وليس لها من النخل عَزَبَة[٥] فانية، ولا فسيلة تنالها الدواب والأيدي من الأرض.

---

(١) في (ن): فله.
(٢) الرضم: قلب الأراض وحراثتها وجعلها صالحة للزراعة.
(٣) الآد: وحدة قياس زمنية لتوزيع مياه الأفلاج بعُمان، تقدر بالساعات الفلكية، تزيد وتنقص بحســب صغر وكبر مساحة الأرض المســقية. وتقدر الســاعة الفلكية بحساب الزمن من طلوع نجم إلى طلوع نجم آخر. انظر: جمعية التراث: معجم مصطلحات الإباضية، (الآد).
(٤) في (ن): الغالة.
(٥) العَزَبُ: كلّ شيء انفرد؛ لذلك يقال للعزَّاب الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء: رجل عزب وامرأة عزبة، وقيل له عزب؛ لأنَّه انفرد. انظر: ابن قتيبة: غريب الحديث، ٤٧/١.



فإن كان شرطها عند النكاح أنّ هذه النخل تعطاها من بلد من البلدان؛ فهي لها من ذلك البلد. وإن لم يكن لها شرط فصداقها من بلدها الذي تزوَّجها الرجل منه[1].

وإن كان زوجها ميتًا فأراد الورثة أن يعطوها من غيرها بلا رأيها فليس لهم ذلك، ولها صداقها من مال زوجها. فإن كان حيًّا قضاها صداقها حيث يريَا من ماله أو مال غيره إذا ملك ذلك من ماله. وإن كان ميتًا؛ قال بعضهم: للورثة أن يقضوها من ماله حيث أرادوا من ماله، ويكون الذي لها في موضعين، أو ثلاثة أو أربعة مواضع /٤٧٦/ إن كان للميّت قطع يمكن ذلك، ولا تلجأ إلى طرف من البلاد ولا إلى نخل |لا| يشرعها الماء، ولا إلى موضع غائب.

مسألة: [في قضاء الحقوق من مال البلد]

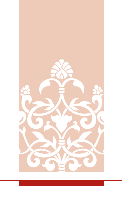
ونساء الجبال لا يُعطَين من نَخل الباطنة.

وإن كانت المرأة من بلد وزوجها وماله في بلده، ولا مال له في بلدها؛ قال بعض: لها صداقها من ماله من بلده. وأحبّ آخرون: أن تأخذ حقّها من ماله من بلده، بقيمة نخل بلادها؛ لأنّه رُبَّما كانت النخل في بلادها أغلى.

فإن كانت هذه المرأة غريبة ليست من أهل عُمان؛ فلها حقّها من البلد الذي تزوَّجها فيه.

فإن كانا غريبين جميعين قدما إلى عُمان ثُمَّ مات الزوج أو فارقها؛ فحيث وجب لها حقّها أو حكم لها الحاكم أخذته وينظر في ذلك.

(١) في (ن): فيه.



وكان رجل تزوَّج امرأة من نزوى وأَصلها من الغابة[١] وأصل الرجل من الرستاق، وكان مقامها بنزوى إلى أن مات الرجل، وترك مالًا بنزوى؛ فرأينا أن تقضي من ماله بنزوى؛ فاحتجّ وراثه أنّ له مالًا بالرستاق، وهو من أهل الرستاق، والمرأة من الغابة ولا مال له بالغابة؛ فطلبت أن تقضي من ماله بالرستاق؛ فأشرنا فلم تعرف فيه برأي ولم يصحّ المال الذي بالرستاق [..][٢]؛ فَيَمضي القضاء من ماله بنزوى.

ورجل أيضًا من نزوى تزوّج امرأة من نزوى /٤٧٧/ ومات أَو طلّقها، فطلبت صداقها فباع ماله من نزوى أو ألجأه، أو لم يكن له مال بنزوى؛ فدعاها إلى أن يقضيها من ماله من سعال؛ واحتجّت أنَّ نخل نزوى أغلى من نَخل سعال؛ فرأى بعض أن تقضي من نخل سعال بقيمة نَخل نزوى، ثُمَّ بلغنا أنَّهم رجعوا عن ذلك ورأوا أنَّ نزوى وسعال قرية واحدة، ولا يعدم أن يكون موضع أغلى من موضع. وإنَّما لها نَخل قاضية؛ فإذا أخذتها فقد استوفت ولا ينظر في زيادة ثَمنها ولا قلَّته، ولم نر في هذا الرأي بأسًا.

مسألة: [فيمن تزوَّج أو قضى بنخل أو جارية]

ومن تزوَّج امرأة على خَمسين نَخلة من الباطنة، وكان له مال في الباطنة فباعه أو تلف، والرجل يسكن الجبل والباطنة، وأراد قضاءها حقّها، أو أراد ورثته من بعده، أو كان ماله في بلد من بلدان الباطنة متفرِّقًا فأراد أن يعطيها من بلد، وأرادت هي أن تأخذ من غيره؛ فهذه المسألة فيها للفقهاء أقاويل مختلفة؛ ففرّق بعضهم بين حكم الحياة والممات إذا اقتضت بالموت أو

(١) الغابة: بلدة من بلدان الداخلية بعد أَدم في طريق صلالة، تبعد عن نزوى حوالي ١٧٠ كلم.
(٢) في (م): بياض قدر كلمتين.



بالطلاق، والذي اختاره في الوقت أنَّها إن كانت باطنية قضيت من ماله من الباطنة، حيًّا كان أو ميتًا، إلَّا أن لا يكون له في الباطنة مال فتقضِي من مال الجبل بقيمة نَخل الباطنة على ما قيل [..][1]. وكذلك حُكْمُنا إذا كانت جبلية، والله أعلم. /٤٧٨/

ومن كانت لها على زوجها مئة نَخلة ومات ولا نخل له وله أرض ودور غير ذلك. وقال الورثة: نحن نبيع أرضه ونعطيها فكرهت؛ فليس لهم ذلك، وأمَّا أن تأخذ من ماله من أرض أو غيرها برأي العدول وينظر إلى قيمة صداقها من نخل ذلك الموضع، فتأخذه من أرضه بقيمتها.

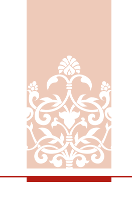
وقيل: من شرط عليه |شرب| ماء من نهر ليس يقسم على المال وهو على الرؤوس، وقد كان يرى فيه الشرب ثلث ثمن النخل.

وقيل: إنَّ كانت نخل الرجل على فلج يقسم على الرؤوس وللمرأة شرب عليه؛ فرأوا أنَّه يقوّم الماء قيمة في يوم يكون فيه الماء وسطًا ويعطى المرأة. وكذلك رأينا.

وإذا قُضيت المرأة خمسين نَخلة عن مئة نَخلة؛ فليس إلَّا شرب الخمسين التي اقتضتها، ونحبّ أن يقضيها العدول يوم تُقضى هذه الخمسين بِشربها عن مئة نخلة بشربها. وكذلك إذا قُضيت مِئتي نخلة عن مئة نَخلة فلها شرب مِئتي نَخلة. وإن قضيت نَخلًا عاضديَّة[2] أو نخلًا لا تشرب؛ فلها

(١) في (ن): بياض قدر كلمتين.

(٢) النخلة العاضديَّة: هي النخلة التي يكون بينها وبين الساقية أقلّ من ثلاثة أذرع، ولها القياس من أعلى وأسفل ما لم تقايسها نخلة أو شجرة، أو يقطعها شيء من القواطع، مثل: جامود حاجزين بين مالين، أو إجالة تقطع الوجين، أو جدار أو قنطرة عليها طريق، أو طريق. وقيل: للعاضدية نصف الساقية مما يلي الساقية. وأمَّا إذا كان بين النخلة وبين الساقية ثلاثة أذرع أو أكثر فَحكمها حكم الْحَوضية، وقيل: للحوضية ثلاثة أذرع ما دار بها. انظر: جامع الفضل بن الحواري، ٢٢١/٢. منهج الطالبين، ٣٥/١٢ (ش).



الشـــرب لذلك تصنع به ما أرادت. وإن كانت نخلة تشـــرب بثلاثة أذرع من جانب واحد؛ لأنَّها ملتجئة إلى جبل أو غيره، وطلبت أن يكون حوضها من جانب واحد ستَّة أذرع؛ فذلك لها /٤٧٩/، والله أعلم.

وقيل: إذا كان بين كلِّ نخلتين مِمَّا يُقضَى في[1] الصدقات ســتَّة عشــر ذراعًا فذلك للمقضيِّ، وما زاد على ستَّة عشر ذراعًا فهو للقاضي.

ومن قضى امرأته نخلًا فأكلتها سنين[2] ثُمَّ طلّقها قبل الدخول؛ فإنَّها تردّ عليه نصــف الثمرَة ونصف النخــل. فإن كانت النخل قد فنيــت فلتردّ عليه نصف الأرض، ولا يلزمها في النخل شيء.

فإن قضاها جاريــة فولدت معها أولادًا، ثُمَّ ماتــت الجارية فله نصف الأولاد ولا شــيء عليها في الجارية. وإن ماتت الجارية لم يلزمها نصف قيمتها؛ ولكن تردّ عليه نصف غلَّتها. وإن استعملها عملًا فماتت فيه لزمها قيمتها؛ لأنَّها هي عرَّضتها للتلــف، كأنَّها أمرتها أن تزجر فوقعت في البئر فماتــت، أو نطحها ثور فماتــت؛ فعليها نصــف قيمتها ونصــف غلَّتها، ولا ضمان عليها في النصف الثاني إذا تلفت النخل؛ لأنَّه أعطاها النصف الثاني وهو ليس عليها فلا ضمان عليها، وعليها أن تردّ عليه نصف الثمن؛ لأنَّه دفع إليها برأيه أو برأيهما جميعًا ما لــيس عليه لها حَتَّى يدخل بها، فإنَّمَا هي أمينة لا يلزمها الضمان.

مسألة: [في طلب الورثة للآجل، وفي من تزوّج على شيء]

وإذا ماتت المــرأة فطلبت الورثة صداقها إلــى زوجها العاجل والآجل، فيقول الزوج: أَمَّا العاجل فقد استوفته /٤٨٠/ منِّي قبل الدخول؛ فعلى الزوج

(١) في (ن): من.

(٢) في (ن): سنتين.

البيِّنة بالوفاء، ودخوله لا يهدم حقّها. وكذلك في الحيَّة كذا عن أبي عثمان. وقال مسبِّح: وكذلك كان ابن مبشِّر يَحكم.

ومن كان لزوجته عليه خمسة عشر بعيرًا صداقها مرسلًا. قال أبو عبد الله: تعطى الوسط من الإبل من البكور النصف، والنصف من الجذع، والنصف من الثَّني، ويدع ما دون ذلك من الإنسان فما فوقهما. وقال: وكذلك يترك الرباعي والمراهق، ثُمَّ يطرح ثلاثة أرباع هذه القيمة، ويعطى الربع لكلِّ وصف.

وقال: من تزوَّج على خمسة رجال زنجي قوم الأمرد البالغ، فالعلج الوسط، والعلج الفاني، ثُمَّ أخذ ثلث القيمة من هذا الكلِّ رجل واحد.

وقال أبو عبد الله: يجوز للرجل المشتري من زوجته صداقها الذي عليه لها كما يجوز له إذا أعطته إيَّاه. فإن احتجّت بجهالة الصداق فإنَّه غير واقف فلا حجَّة لها، وقال: لا يجوز بيعه، ولا أعطيته لغيره ما لم يضمن الزوج.

|مسألة|[1]: [في القضاء بنقد البلد]

ومن طلّق زوجته بعمان وكان تزوّجها بفارس، فقال المطلّق: لك نقد عُمان؛ فإن كان عليه لها شرط نقد فارس ووزنها فذاك[2]، وإن لم يكن شرط فلها نقد /٤٨١/ البلد الذي طلّقت فيه ووزنه.

مسألة: [فيمن قضى امرأته نخلًا أو أرضًا من صداقها ثُمَّ غيَّرت]

ومن قضى امرأته نخلًا أو أرضًا من صداقها وخلا لذلك سنون ثُمَّ غيَّرت؛ فإن كانت عالمة بِحقّها عالمة بالنخل التي قُضيت أو الأرض ثُمَّ

---

(١) في (م): بياض قدر كلمة.
(٢) في (ن): فذلك.



رجعت بعد ذلك؛ فلا رجعة لها ولا حجَّة في ما قبضت واستغلّت. وإن كانت عالمة بالمال إلَّا أنَّها لم تعرف قيمة المال ثُمَّ عرفت بعد ذلك؛ فإذا كانت عالمة بالمال فأخذت بعلم لم يلتفت إلى قولها.

مسألة: [فيمن كان لها صداق على رجل فأرادت أخذ حقّها من ماله]

والمرأة إذا كان لها صداق على رجل كذا وكذا، أو صنفًا من الزنج، فأرادت أخذ حقّها من ماله بعد موته والورثة عالمون به؛ فأمَّا إذا كانت عارفة بحقّها، وخصومها بذلك عارفون، جاز لها أن ترفع في طلب حقّها إلى من يوصلها إليه من غير تعدّ عليها، ولا شيء على خصومها. فإن حكم لها حاكم جور حقّها على دعواها جاز لها أخذ حقّها إذا كان خصومها يعلمون الحقّ الذي تطلبه، وليس لها أن تأخذ بالقيمة إذا كانت قادرة على أخذ حقّها إلَّا على وجه الصلح، ولها أن تأخذ منهم مع إنكارهم عند الحاكم حقّها أو بعضه، إذا لم تصل إلى حقّها بحكم، ويكون في يدها على وجه الضمان في قول بعض /٤٨٢/ الفقهاء. وأجاز بعضهم لها أن تشتري بما يصير إليها حقّها أو بعضه، وتملكه على الوجه الذي يسقط عنها، وبالله التوفيق.

مسألة: [في أخذ الحقّ بحكم الحاكم]

وإذا كان للمرأة على زوجها صداق نخل، وكانت هي الوصيَّة؛ فليس لها أن تأخذ حقّها إلَّا بحكم حاكم. فإن كان جماعة من المسلمين وصحَّ معهم الحقّ استحلفوها وقضوها فهم مقام الحاكم. فإن كان حقّها دراهم وهي الوصيَّة؛ فلها أن تبيع من ماله وتأخذ حقّها وهو جائز.

وإن هلك رجل وخلَّف ورثة أيتامًا وله أخ، ولم يعلم بصداق المرأة عليه؛ فلا يجوز للأخ ولا لأحد من الرعيَّة قضاء هذه المرأة صداقها من

غير بيِّنة، ولا إنفاذ الدين عن الميّت بغير عهـد يتقدَّم إليهم الميّت فيه أو حاكم المسلمين بعده، وليس شـهادة أخي الميّت حجَّة على الأيتام بإنفاذ شـيء من مالهم في ما يدعى عليه بصحَّة على من يدَّعي دينًا في مال قد حصل للورثة واستقرَّ في ملكهم بغير البيِّنة العادلة عند من يحكم لهم به، وبالله التوفيق.

ومن أقرَّ لزوجته بحقّ عند شاهدين، وأوصى إليها وجعلها وصيَّة له في أخذ حقّها؛ فأمَّـا الأصول فلا يجوز لها ذلك أن تأخذ منها بحقّها لنفسـها، وأمَّا /٤٨٣/ الدراهم فلها أن تبيع من ماله وتأخذ حقّها.

مسألة: [فيمن تقاضت صداقها بمبلغ ثُمَّ استغبنت]

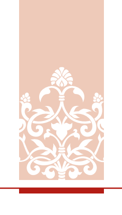
وإذا تقاضت امرأة زوجها صداقًا لها عليه ما يسـوى عشـرة عن ثلاثين درهمًا، ثُمَّ استغبنت[١] وطالبته بالثلاثين درهمًا؛ فذلك لها.

فإن أخذت قيمة العشـرين عن ثلاثين، وقالت: إنَّها محسنة إليه، ثُمَّ بدا لها الرجعة؛ فعندي أنَّ ذلك أيضًا لها.

وقد قال أصحابنا: إنَّها إذا كانت عالمة أنَّها لا يجوز لها الرجعة، والذي أختـاره أنَّ لها الرجعة؛ لأنَّهـا دَخلت في نهي النَّبِـيّ ﷺ بفعلها هذا؛ لأنَّها مضيِّعة لمالها.

وكلّ من أنفق مالًا لا يرجو عوضًا عليه عاجلًا ولا آجلًا مضيّع له، وقد «**نهى النَّبِيّ ﷺ عن إضاعة المال**»، فإن قبضت منه صَداقًا هي جاهلة بشـيء منه، وعالمة بشيء منه، ثُمَّ ادَّعت الجهالة فلها ذلك؛ لأنَّ العقدة قد اشتملت على شـيئين أحدهما معلوم والآخـر مجهول؛ فلم يثبـت الحكم بحلول

(١) في (ن): استغنت.



الجهالــة فيهما. وإذا لم تقــر بمعرفة الجميع كان القــول قولها، ولم يثبت القول عليها.

فإن كانت أثمرت بعض المال لم يثبت عليهــا، وتضمن ما صار إليها، ولم يثبت القضاء، وعليها /٤٨٤/ اليمين بما ادَّعت من الجهالة.

وإن قبضت نخلًا غير جاهلة بها عن شرب، وقد كان عليه لها شرب؛ ثُمَّ قالت: غشَّــني؛ فإذا أخذت ذلك عــن حقّها على وجه الصلــح وأبرأته من الباقي ثبت عليها، إلَّا أن يكون فيه مــن الغبن ما لا يتغابن الناس في مثله، ويؤدي إلى استحقاق اسم إضاعة المال الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

مسألة: [في الغبن الذي يتجاوز الناس فيه]

الغبن الذي يتجاوز الناس بينهم؛ قيل: العشر. وقيل: الربع. وعندي أنَّه العشر الدين.

مسألة: [في ادعاءِ المرأة صداقًا مع شاهدين]

وإذا ادَّعت امرأة على زوجها صداقًا، وشهد لها شاهدان وقالا: نشهد أنّ عليه لها صداقًا لا ندري كم هو؛ فليس يحكم لها بشيء حَتَّى يبيّن كم هو.

مسألة: [فيمن تزوَّج على صداق ودخل بها وضاعت البيِّنة]

ومن تــزوَّج امرأة على صــداق ودخل بها، وعرف بهــا وعرفت به في الزوجيَّة، وولــدت منه ثُمَّ توفِّي على غير وصيّ، وضــاع صكّها ولم تعرف البيّنة، وأنكر الورثة صداقها؛ فإنَّه لا يثبت علــى الورثة إلَّا أن تصحَّ بالبيِّنة العادلة عنــد الحاكم، أو ما تقوم به الحجَّة عليهــم بالبيِّنة، ولا يثبت عليهم دعواها ولا شهرة التزويج في ذلك؛ إلَّا من شهد بالحقّ وهم يعلمون.

فإن كان زوجها حيًّا وضاع صكّها وأنكر حقّها فعليها البيّنة. /٤٨٥/ فإن عجزت ولم تَجد بيّنة وأرادت يمينه فعليه اليمين، ولا يحكم لها بدعواها على حيّ ولا ميّت، والظالم في النار، والله أعلم.

مسألة: [في أخذ المرأة صداقها من مال زوجها الهالك]

ولا يجوز للمرأة أخذ صداقها من مال زوجها الهالك إلَّا أن يقام للأيتام وكيل، ويصحّ ذلك بحضرتهم، ويدخله العدول فيقضونها حقّها بالعدل؛ والعدل لا يقوم بغير أهله، وأظنّ فيها غير هذا، ولا يسعها أخذ صداقها اعتراضًا على غير هذا الوجه؛ فالمميتة إذا أُقبِضت صداقها نَخلًا قضيت؛ فإن نقصت عن الصداق وأقبضت[1] ما بقي من ماله من أثاث وأرض ومنازل حَتَّى تستوفي بالقيمة إذا كان القضاء بقيمة العدول.

ومن كان صداقها آجلًا؛ فلها أن تأخذ إذا وجب بالشرط الذي جعل إليه إن كان له مدَّة معلومة، وإلَّا فمتى مات الزوج أخذته. وقيل: إذا جاز بها أخذت صداقها الآجل. وقيل: حَتَّى يتزوَّج عليها، أو يطلّقها، أو يموت عنها؛ ثُمَّ يجب.

إن قال قائل: من أين حكم عليها أن تقتضي بالقيمة صداقها وهو معلوم، وما كان معلومًا فلا قول فيه؟

قيل: صداقها إنَّمَا هو حقّ يجب لها في مال زوجها الهالك، وليس هو بمضمون على /٤٨٦/ غيرهم، ولا في مال غير زوجها، ولَمَّا كانت الحقوق تجب في أموال الأموات، ولم يكن في أموال ورثتهم، كان ما كان من جنس ذلك الحقّ أخذ بعينه، ولا يعرف ذلك إلَّا بقيمة العدول، وما نقض من ذلك الجنس أخذت الجميع من المال بقيمة العدول فلها. قلت: يؤخذ بالقيمة.

---

(١) في (م): واقتضت.



وإن حضرت امرأة الوفاة ولهـا على زوجها صـداق فقضاها إيَّاه وهي مريضـة، إلَّا أنَّها صحيحـة العقل فأخذت بـه أرضًا ونخلًا يسـوى نصف صداقها، ورضيت بذلك وأشهدت على نفسـها؛ فلمَّا ماتت لم يرض بذلك ورثتها، ورجعـوا إلى مطالبة نصف الصداق؛ فلهـم أن يرجعوا في ذلك إذا كان فيه الغبن.

مسألة: [فيمن هلك أو طلَّق وعليه لزوجته صداق]

ومن هلك وخلَّف زوجة وأولادًا، وعليـه لزوجته صداق، فقبضت المرأة جميع الملك من غير أن يقضيها إيَّاه أحد، فاسـتغلَّت المال وزرعت الأرض، وأنفقت على الأولاد من المال وهم أيتام، وتلـف من المال ما تلف؛ والذي يلزمها في الحكم ضمان ما أتلفت من المال، أو تلف من يدها بعد أن قبضته، وضمان الغلَّة التي صارت إليها، وكذا الأرضون التي زرعتها، وسقط عنها من ذلك ضمان قدر الثمن؛ /٤٨٧/ لأنَّها تشارك به، ولا يحسب لها ما أنفقته على أولادها من المال بغير حكم، ولا إذن من حاكم بذلك لها، وبالله التوفيق.

ومن طلّق زوجته ولها عليه صداق، ولا يملك إلَّا بيتًا يسـكنه، وطلبت من الحاكـم أن يقضيها إيَّاه من حقّها فامتنع المطلّـق؛ فإنَّه يفرض لها عليه فريضة ولا تقضى بيته الذي يسكن فيه.

مسألة: [في متفرِّقات الباب]

ومن كان له خمس بنات فزوج واحدة منهنَّ وسـمَّاها ونسـي الشهود اسمها، ثُمَّ مات الزوج؛ فإنَّهن يأخذن الصداق والميراث بينهنَّ إذا قالت كلّ واحدة منهـنَّ: أنَا هي، وإن لم يكن سـمّى عند التزويـج إلَّا إحدى بناتي؛ فذلك ليس بتزويج.

ومن أراد سفرًا فقضى زوجته شيئًا من ماله معلومًا، إن لم يرجع من خرجته هذه فهو منتقض في الوقت لحال الاستثناء.

اختلف أصحابنا فيمن تزوَّج امرأة على صداق ولم يسمه عاجلًا ولا آجلًا، فلمَّا دخل بها طلبت إليه؛ فقال بعضهم: إذا دخل بها فقد وجب لها جميع صداقها، ورفع ذلك إلى بشير. وقال بعض: هو عاجل حَتَّى يسمّي آجلًا؛ ورفع ذلك إلى مسعدة بن تَميم. وقال بعض: هي كسنَّة أهل بلدها؛ ما كان /٤٨٨/ عاجلًا فهو عاجل وما كان آجلًا فهو آجل، وذلك مثل الدراهم والنخل، ورفع ذلك إلى موسى بن عليّ. قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ: وبه المعمول، وبه نأخذ، وكلّ قول المسلمين عدل وصواب إن شاء الله.

ومن أقرَّ بزوجة ثُمَّ مات؛ فلا ميراث لها ولا صداق، إلَّا أن يسمّي أنَّ عليه لها صداقًا كذا وكذا. وإن لم يسمّ فلها مثل مهر نسائها. فإن أقرَّ بذلك في حياته ثُمَّ رجع ولم تكن لها بيّنة فلا شيء لها عليه.

ومن مات وعليه لزوجته صداق مئة نخلة خيار ولها بيّنة، وتجد الحاكم؛ فلا أرى لها أن تأخذ لنفسها من ماله، ذلك إذا وجدت البيّنة، ومن يوصلها إلى حقّها. وإن لم تجد بيّنة أو لم تَجد من يوصلها إلى حقّها؛ فلها أن تقتضي لنفسها من ماله قيمة صداقها الذي عليه كله، ولو بلغت المئة نخلة التي لها ثلاثمئة نَخلة أو أكثر، حَتَّى تستوفي المئة النخلة الخيار التي عليه من ماله.

وليس للعدول أن يدفعوا مال الميّت إلى ديانه إلَّا بصحَّة؛ فإن لم يصحّ معهم وقالوا لزوجة الميّت: إنَّ هذه النخلة قاضية لمن كان له صداق على ميّت، ولم يروا فيها زيادة على صداق هذه المرأة التي تسألهم عنه، فلمَّا عرفت هي ذلك أخذته /٤٨٩/ لنفسها ولم يعطوها هم إيَّاه، ولا أمروها به؛ فنرجو ألا يكون عليهم ولا عليها في ذلك بأس.



وكذلك لو كان حاكم العدل قائمًا ومات زوج هذه المرأة، وخلّف ورثة يتامى وبالغين، وهي تعلم أن لها عليه ألف درهم، وليس بيِّنة عندها، وقد خلَّف عندها ألف درهم؛ فإن ظهر ذلك إلى الوصيّ والحاكم والورثة دفعوها عن مال الْميِّت ولم تصل إلى حقّها فاستوفت الألف التي عندها للميِّت لنفسها بالألف الذي تطلبه به، وأقامت نفسها في ذلك مقام الحاكم؛ فنرجو أن تكون سالمة في أخذ حقّها، وقد أدخلت على الميِّت أيضًا فرجًا حيث يرى من الحقّ الذي عليه، ولم يكن حكم الحاكم لها بأكثر من علم الله تعالى لها بأخذ حقّها.

أبو مُحمَّد: ومن مات وترك مالًا وورثة وزوجة، ولم يقسم ذلك المال إلى وقت الثمرَة، فطلبت صداقها مع ثمرته؛ فإنَّمَا لها ما يخصّها من الميراث من ثمرَة ذلك المال مع الورثة. وأمَّا صداقها فليس لها إلَّا النخل بلا ثمرَة. فإن احتجّت بأنَّها استحقت صداقها من حين مات زوجها؛ فليس لها من ثمرَة المال إلَّا ميراثها.

ومن قال لزوجته: لك عليّ صداق؛ فقالت: قد تركته لك، فقال: قد قبلت؟ قال أبو الحسن: الترك عندي ثابت بين الزوجين /٤٩٠/ على هذه الصفة، والله أعلم.

ومن قضى زوجته قطعة من ماله بصداقها ولم تعلم حَتَّى توفي ثُمَّ علمت، فقالوا[1]: إنَّها مُخيَّرة؛ إن شاءت ردّت، ولا خيار للورثة.

وإذا طلّق رجل امرأته ثُمَّ ماتت ومات هو أيضًا، وجاء ورثتها يطلبون حقّها من ورثة مطلّقها؛ ففيه اختلاف؛ قال قوم: لا شيء لورثتها؛ لأنَّها ماتت وماتت حجَّتها ما لم يصحّ طلبها في حياتها، فإذا صحّ طلبها كان لهم أن

(١) في (ن): فقال.

يطلبوا ما كانت تطلب. وقال قوم: لهم طلب ذلك إذا صحّ ذلك الحقّ وارث بعد وارث، والله أعلم.

وإذا قبضت المرأة صداقها بالموت كان لها أن تأخذ من ماله حيث كان. فإن اقتضت صداقها بالطلاق كان لها أن تأخذ من حيث كان شرطها.

حساب ضرب صدقات النساء

وذلك إن كان أربعون نَخلة نظر إلى نخلة جيِّدة من نَخل البلد يبلغ ثَمنها ثلاثين درهمًا، ونخلة وسطة من نخل البلد يكون ثمنها عشرة دراهم، ونخلة من دونه من البلد يكون ثمنها خمسة دراهم؛ فيكون جميع ثمن النخلات الجيّدة والوسطة والدونة خمسة وأربعون درهمًا؛ فيحذف ثلثاها ثلاثون، وتبقى خمسة عشر درهمًا في أصل الصداق؛ وهو أربعون نخلة، وشربها ويكون خمسة عشر /٤٩١/ وهو ثمن نَخلة وسطة في أربعين نخلة، فذلك ستمئة درهم؛ فيدخل العدول فيقضونها بهذه الستّ المئة الدرهم من ماله، فتقضى منه بما قد وقع لها بهذه القيمة عن أربعين نخلة. وإن كان ثلاثون نخلة أو ستّون نخلة على نحو هذا، وتكون هذه النخل التي تقضى إيَّاها بشربها من الماء. وبعض يقول: تعطى من الخيار من ماله الثلث، ومن الوسط الثلث، ومن الدون الثلث، وفي كلّ هذين الوجهين لا يلحقها إلى طرف، ولا عَزبَة فَانية، ولا صغيرة تناله الدوابّ والأيدي، ولا إلى صِرمة فانية لا تزيد.

باب ٢٨ ما يزول به الصداق عن الزوج إليه أو إلى غيره بإقرار من المرأة أو هبة أو نحل أو غير ذَلِك، أو بفعل يكون منها ما تبطل به، وما هو مثل هذا، وأحكام ذلك

قال الربيع: إذا مات الزوج عن البكر ولم يدخل بها، فخلعت له المهر فأبى أبوها؛ فليس للأب من ذلك شيء، والمهر مهرها، إن شاءت أخذته، وإن شاءت تركته.

وقال ابن محبوب: من وهب مهر ابنته لِختنه لم تَجز هبته.

قال: ولا يجــوز بيع صداق امرأة لغير زوجهــا، ولا عطيته ما لم يضمن الزوج به.

فإذا قال رجل لامرأته: لو تركت لي من صداقك شيئًا فسكتت، أو قالت: لا، أو قالت: ما شــاء الله في ذلك الوقت، ثُمَّ إنّها تركت له صداقها /٤٩٢/ بعد ذلك، ثُمَّ رجعت فيه فما نحبّ له إمســاكه عليها إذا رجعت، وقد حكم الحاكم بردّ صدقاتهنّ إذا طلب إليهنّ ثُمَّ رجعن. وكان يقال: إنَّ طلب الرجل إلى زوجته صداقها بهدٍّ منه[١] لهــا، و[٢]من طلب إلى زوجته صداقها فتركته له، ثُمَّ لم تطلبه حَتَّى مات فطلبته إلى ورثته فذلك لها؛ لأنَّ الزوج ســلطان المرأة وهي تتَّقيه وتخافه؛ فلذلك قيل: ليس له أن يســلها صداقها ولا شيئًا من مالها، ولها الرجعة في ما سألها وأعطته للتقيَّة؛ لأنَّها تتَّقيه.

(١) في (ن): هدمنه.

(٢) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب أن يقول: أو، حتى يكون تابعًا لما قبله، أو هناك نقص في العبارة، والله أعلم.

وعن جابر بن زيد أنَّه قال: لو أنَّ رجلًا أعــرضَ بوجهه عن امرأته يُريد بذلك صداقها فتركته لم يبرأ.

وقال بعض الفقهاء: من طلب إلى زوجته صداقها فكرهت أن تتركه له؛ فلمَّا كان بعــد ذلك تركته بلا مطلب إلَّا المطلــب الأوَّل فلا رجعة لها فيه، ولا يضره ما كان تقدم مــن مطلبه الأوَّل، إلَّا أن يكون لحقّها غصب وأعطته لذلك؛ فلها الرجعة.

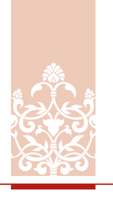
ومن طلب إلى امرأته شــيئًا مــن مالها وقد كان أتاهــا معروفًا وصحبة حسنة جاز له ما طلب إليها، ولا بأس عليه في ما كان من صنيع تصنعه له.

ومن [قال] لامرأتــه: تصدّقي بمالك الذي على ظهــرك[1] عليّ على أن لا أتزوَّج عليك، ولا أتســرّى؛ فتصدّقــت عليه /٤٩٣/ فــرزق الرجل مالًا فأعطاها مثل الذي تصدّقت به عليه؛ فله أن يتزوَّج أو يتســرَّى. وإن جعل ما أعطاها عطيَّة فليس له أن يتزوَّج ولا يتســرَّى، قد تعاطى الرجل امرأته؛ فإن تزوَّج الرجل أو تسرَّى فالذي لها واجب عليه.

ومن أعطته امرأته صداقها على الاختيار ثُمَّ ثبت على ذلك حَتَّى ماتت، وطلب الورثة صداقها إليه قالوا: أعطتك على شرط؛ فإن أقاموا بيِّنة بأنَّه كان مســيئًا إليها أخذوا الصداق، قول أبي عبــد الله. فإن مات هــو فقالت: إنَّمَا أعطيته على الاختيار وقد رجعت عن ذلك؛ فقال أبو عبد الله وأبو الوليد: لها في ذلك بعد أن تقوم لها بيِّنة بأنَّه كان مسيئًا إليها.

ومن طلب إلى امرأته صداقها فأعطته ثُمَّ طلّقها بعد ذلك أو مات عنها، فطلبت في صداقها واحتجّت بأنَّــه طلبه إليها؛ فإن طلبــت ذلك في حياته ورجعت فيــه كانت امرأته، أو طلّقها فلها صداقها بعــد أن تحلف يمينًا بالله

(١) في (ن): ظهري.



ما أعطته إلَّا تقيَّة منه أن يسيءَ إليها وهو رأيه. وإن ماتت ولم تطلب إليه شيئًا لم يكن عليه لورثتها سبيل ولو أقاموا البيِّنة بأنَّه كان يطلب إليها.

مسألة: [في ترك المرأة لبعض حقِّها أو كلّه]

ومن حضرته الوفاة فقال لامرأته: هل تتركين لي نصف حقّك وأقضيك بنصفه؟ /٤٩٤/ فقالت: نعم؛ فقضاها[1] نصف الصداق، وأبرأته من النصف الباقي، ثُمَّ توفِّي فرجعت، وقالت: طلب إليّ؛ فليس لها إلَّا ما اقتضت.

وإن تركت امرأة لزوجها صداقها في مرضها بقيامه عليها؛ فإنَّه في المرض يثبت له ذلك على هذا في الحكم. وأمَّا في ما بينه وبين الله فلا يَجوز له ولا لها ذلك إلَّا بقدر قيامه عليها. وكذلك المريض إذا أعطى إنسانًا شيئًا بقيامه عليه في المرض، وخدمته؛ فالجواز[2] واحد.

مسألة: [فيما تردّه المرأة على زوجها من حقّها]

ومن تزوَّج امرأة على ألف درهم فنقدها خمسمئة درهم، فردَّتها عليه وقالت: قد وهبتها لك، ثُمَّ طلّقها قبل الدخول فلا شيء عليه لها؛ لأنَّه قد أعطاها النصف، ولها النصف؛ فقد ردَّته إليه طيِّبة بها نفسها، فليس لها عليه شيء، وبه يقول الشافعي في أصحِّ قوليه. وقول آخر: إنَّه لا يرجع، وهو قول أبي حنيفة.

ومن ملك امرأة وسلّم إليها ما تزوَّجها عليه ثُمَّ وهبته له، ثُمَّ طلّقها قبل الدخول؛ فإنَّه يرجع عليها بالنصف مِمَّا سلَّم إليها.

---

(١) في (ن): «فقضى لها».
(٢) في (ن): والجواز.

ومن قال لزوجته: لك عليّ صداق، فقالت: قد تركته لك، فقال: قد قبلت؛ فهو ثابت على هذه الصفة، والله أعلم. وفيها اختلاف؛ منهم: من لم يلزمها شيئًا.

وإن أعطت امرأة لزوجها نصف مالها ولها عليه صداق؛ فله /٤٩٥/ نصف مالها، وليس له من الصداق شيء.

مسألة: [فيمن أشهدت بصداقها الذي على زوجها لرجل]

وإذا أشهدت امرأة بصداقها الذي على زوجها ـ وهو آجل أو عاجل ـ لرجل أجنبيّ أو غير أجنبيّ، أو أشهدت به لرجل من أرحامها مثل أبيها، أو أخيها، أو ابنتها، أو أمّها، ثُمَّ اتَّفقت هي والزوج على البرآن؛ فأبرى لها نفسها فأبرأته من صداقها؛ فالبرآن قد وقع، وقد برئ الزوج من الصداق، وبرئت المرأة من الزوج، ولا يلحق الزوج أحد مِمَّن أشهدت له بذلك، وتلك الشهادة باطلة؛ لأنَّها أشهدت بشيء لم تقبضه ولم يقبضه من أشهدت له به، إلَّا أنَّه قد قيل: إذا قبل الزوج للأب بما أشهدت له به ابنته من الصداق الذي على زوجها لأبيها أو لأولادها، سواء كان الصداق عاجلًا أو آجلًا؛ فذلك جائز، ولا يأخذ ذلك حَتَّى يقبل الذي عليه بالحقّ الذي أشهد له به.

مسألة: [في هبة المرأة صداقها]

وإذا وهبت المرأة صداقها لأجنبيّ؛ فإن قبل به الزوج ثبت، وإن لم يقبل به لم يثبت. وأمَّا الأب فيثبت له الصداق العاجل[1]، والآجل فيه اختلاف. ولا يثبت الآجل لأجنبيّ، وأمَّا الإقرار فيثبت ذلك لِجميعهم إن أقرَّ بذلك

(١) في (م): والعاجل.



الزوج. وقال: فهبة[١] الصداق العاجل للأب جائز بلا ضمان من الزوج له، والآجل لا تصحّ الهبة فيه /٤٩٦/ للأب إلّا بعد ضمان الزوج له به.

مسألة: [في إعطاء المرأة صداقها]

وإن أعطت امرأة رجلًا صداقها الذي على زوجها، عاجلًا أو آجلًا، نخلًا أو دراهم؛ فقبل المعطى وأشهد الله بذلك على زوجها، وبرئت هي منه، ثُمَّ رجعت بعد ذلك تقول: لم يحرز؛ فأرجو أن تكون الشهادة على زوجها إحرازًا منه.

وإن أعطت أباها وأخاها ما على ظهر زوجها من مهر فجائز؟ قال أبو عبد الله: نعم.

وإن كان حقّها حالًّا؛ فليس على الأب والأخ إلّا قبول ما أعطت به، ولا يتمّ إلّا أن يجعل بحضرة الزوج ويقرّ له به. فأمَّا الأب فإن لم يحضر الزوج ويقرّ وهو جائز له. وأمَّا الآجل فلا تجوز العطيَّة فيه للأب ولا لغيره وإن حضر الزوج.

فإن أعطت امرأة صداقها لرجل، فإن كان قد حلّ[٢] قبض صداقها وجمعت بين الرجل وزوجها فله ما أعطته.

مسألة: [في صداق المتزوجة الزانية]

ومن ملّك امرأة برأي أخ لها ورضيته، ثُمَّ أملكها أخوها لرجل فرضيت ودخل بها؛ فما أرى لها على الأوّل صداقًا، ولا على الأخير.

(١) في (ن): فيه.
(٢) في (م): دخل.



وقال الوضَّاح: لم يختلف المسلمون في الزانية أنّ لها على زوجها صداقًا. وقال: لا صداق لها على زوجها. وقال مُحمَّد بن محبوب: ومن رأى امرأته تزني فله أن يخلف على صداقها.

ومن زنى وله امرأة فحلال له ميراثها، /٤٩٧/ ويستر ما ستر الله عليه. وكذلك المرأة تستر ما ستر الله، ولا يحلّ لها أخذ صداقها منه، ولا كرامة لها ولا صداق لها عليه إذا زنت وهي زوجته.

مسألة: [في مقام الزانية مع زوجها]

وإذا زنت امرأة واستتر زناها على زوجها، وسعها المقام معه، ولا توطئه نفسها حَتَّى تستبرئ رحمها بثلاث حِيَض إن كانت مِمَّن تَحيض. وإن كانت مِمَّن لا تحيض فثلاثة أشهر، وفي صداقها اختلاف مع أصحابنا؛ والأكثر من قولهم: لا يحلّ لها أخذ صداقها منه.

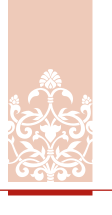
مسألة: [فيمن حلف بالطلاق في ما لا يُخالف فيه]

وقال أبو عبد الله: أخبرني أبو عليّ عن عبد الرحمن بن مسلمة المدني(١) أنَّه قال: إذا حلف الرجل على امرأته بالطلاق في شيء لا يفعله، وليس لها أن تفعله ففعلته؛ طلّقت ولا صداق لها عليه. وخالفه الفقهاء في ذلك فقالوا: تطلّق ولها الصداق.

وقال أبو عبد الله: وكان مُحمَّد بن مسلمة هذا من الفقهاء، وكان والده

---

(١) كذا في النسخ، ولعلَّ الصواب: «عبد الرحمن بن محمَّد بن مسلمة المدني»: ابن العلامة الفقيه مُحَمَّد بن مسلمة المدني الذي سيذكره أبو عبد الله ابن محبوب بعد هذه المسألة مباشرة، فيكون عبد الرحمن ابن أبيه من علماء القرن الثالث الهجري من بقيَّة فقهاء المدينة المنورة. وانظر: الشماخي: سير، ١٠٨/١ (ش). أو هو أخ لمحمد بن سلمة، والله أعلم بالصواب.



وجدّه من فقهاء المسلمين، وبلغني أنَّ أبا عبيدة لم يقم من مجلسه لأحدٍ إذا سلَّم عليه إلَّا لِمُحمَّد بن مسلمة.

وقال أبو مُحمَّد: من قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت دار زيد فدخلت؛ لم يلزمه لها الصداق في قول عبدالرحمن المدني؛ لأنَّ الفعل جاء منها، وكلّ أمر كان لا يجوز لها فعله إلَّا بأمره /٤٩٨/ ففعلته بخلاف أمره متعمِّدة فلا صداق لها عليه. وقال أكثر الفقهاء: لها الصداق. وقال أبو مُحمَّد: إنَّ لها الصداق.

ومن حلف على امرأته بالطلاق في أمر ليس لها أن تُخالفه فخالفته وقع الطلاق ولها الصداق. وقيل: لا صداق، وهو قول لا عمل عليه.

مسألة:

ومن قال لامرأته: إن دخلت اليوم دار فلان فأنت طالق، فقالت: قد دَخلت، ولم تكن دخلت فصدّقت وفرّق بينهما؛ فتزوَّجت ثُمَّ أقرّت فإنَّها إذًا أوطأت فرجها حرامًا حرمت على الأوَّل، وعليها أن تردّ الصداق منه إليه أو إلى ورثته؛ لأنَّها أباحت فرجها حرامًا فلا صداق عليه لها، ولا ميراث لها. وإذا أقرَّت فلا صداق لها على الآخر أيضًا. والآخر له منها الميراث إن ماتت، إلَّا أن يصدّقها فلا صداق لها عليه، وله أن يمسكها. وكذلك لو أقرَّت أنَّها زنت فلم يصدّقها فله ذلك، ويمسكها إن شاء، ولا صداق لها.

مسألة: [في سقوط الصداق عن المرأة]

وكلّ امرأة زعمت أنَّها[1] لا زوج لها فتزوَّجت؛ فلا صداق لها على الأوَّل، ولا على الآخر، ولا حجَّة لها؛ لأنَّها غرّت المؤخّر، وخانت الأوَّل، فلا شيء لها ولو احتجّت ببيِّنة ماتت أو ببعض الحجج.

(١) في (ن): أن.



وقال مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قتلت /٤٩٩/ المرأة نفسها من غير أن يذهب عقلها؛ فلا مهر لها على زوجها، وله الميراث منها[(١)].

وقال أبو الوليد: لا صداق للمرجومة على زوجها ولا يرثها، وإن رجم هو أخذت صداقها ولا ترث؛ وقد نرى في الكتب أنَّها ترث فلم نأخذ بذلك، ولم نر للأمة إذا جلدت على الزنا صداقًا. قال أبو عبد الله: لا صداق لامرأة إذا زنت.

وقال: من رأى امرأته تزني فله أن يخلف على صداقها.

ومن وطئ أمته المرجومة فالصداق يسقط عن الزوج.

والمرأة إذا قَبَّحت وجه زوجها لم يذهب ذلك صداقها.

مسألة: [في براءة الزوج من الصداق]

ومن أوطأت زوجها نفسها وهي حائض؛ فعليها أن تفتدي إليه بصداقها، وليس عليه أن[(٢)] يقبل ذلك منها، فإن قبل وإلَّا لم يكن لها أن تمانعه.

فإن مات الزوج فلها الصداق، وأمَّا الميراث فالله أعلم.

وإذا قالت امرأة هي الزانية: إن فعلت كذا وكذا لزوجها نوَت نفسها ثُمَّ حنثت؛ فقد برئ زوجها من صداقها إلَّا أن ترجع تكذّب نفسها وتستغفر ربّها.

وإذا أسلم الذمِّيّ ولم تسلم زوجته فلا صداق لها عليه. قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبعضٌ أوجب لها الصداق. /٥٠٠/

وقال أبو مالك: إذا أسلمت مشركة ولها زوج في الشرك؛ فلها الصداق على زوجها.

(١) في (م): + «وقال مُحمَّد بن محبوب: لها الصداق على زوجها»، وهذه الفقرة مناقضة لقوله السابق.
(٢) في (ن): + لم.



قيل: أليس هي التي أدخلت الحرمة؟ قيل: بلى، هي التي أدخلت الحرمة بأمر الله ـ تبارك وتعالى ـ بأنَّه أمرها أن تَخرج إلى الإسلام، ولا تقيم على الكفر، وكانت مطيعة لربّها، وليس الطاعة منها التي فعلتها بموجبة إسقاط حقّها.

فإن كان هو المسلم وهي المقيمة على الشرك؛ فلها الصداق أيضًا.

قيل له: لم جعلت لها الصداق وقد أقامت على الشرك؟ قال: لأنَّه حرّمها على نفسه وهي زوجته، وهي قد دخل بها، والتحريم جاء[1] منه.

قال: فإن أسلما جميعًا ثُمَّ ارتدَّت عن الإسلام ذهب صداقها، وهو قول أبي المؤثر. وأمَّا أبو معاوية فكان يقول: إنَّ الحقوق لا تزول[2] بكفر أهلها.

مسألة: [في صداق المرتدَّة]

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمرتدّة لا صداق لها بإجماع؛ لأنَّها هي التي أدخلت الحرمة بخروجها إلى الشرك من الإسلام.

مسألة: [في صداق الزانية]

اختلف أصحابنا في المرأة تزني ولها زوج، وينكتم عنه زناؤها؛ قال بعضهم: لا تستحقّ على زوجها صداقًا إذا أوطأت فراشه غيره وخانته في فرجها. وقال بعضهم: لا يبطل زناها عنه إذا استتر زناها. واتَّفقوا على إبطال صداق المرتدّة عن الإسلام، وهو اتّفاق من /٥٠١/ الأمَّة.

---

(١) في (ن): جار.
(٢) في (م): تزيل.



واختلفوا في إبطال صداق الزانية؛ فمن أبطل صداقها ردّ حكمها على المرتدّة قياسا؛ فقال لَمَّا كانت المرتدّة أدخلت الحرمة على زوجها، فمنعته نفسها بفعلها وكانت الزانية مدخلة على زوجها الحرمة بزناها الذي هو فعلها، كانت مساوية للمرتدّة في حكمها في بطلان الصداق.

واحتجّ من أوجب الصداق للزانية: بقول النَّبِيّ ﷺ للذي لاعن زوجته: «مالي وما سُقتُه إليها مِن الصداق»، فقال: «**إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ فبمَا أَصَبتَ مِنهَا، وَإِن كُنْتَ كَذَبتَ كُنتَ مِن ذَلكَ أَبْعَد**»[1]. قالوا: أوليس سبيلها سبيل المرتدّة؟! وكلّ قد تعلَّق بأصل يسوغ الاحتجاج به، والله أعلم.

مسألة: [في الزوجة المدخلة للحرمة والفرقة]

كان يجب أنّ كلّ امرأة فعلت معصية في ما بينها وبين زوجها حَتَّى تقع الحرمة والفرقة؛ أنّها لا تأخذ صداقها؛ لأنَّها أدخلت الحرمة.

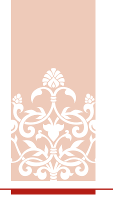
وأنَّه لو حلف بطلاقها أنَّها لا تفعل شيئًا، ولا تخرج من منزله في ما لا يجوز لها أن تفعل، وأن لا تخرج فخرجت فطلّقت؛ فلا تأخذ صداقها. وعلى بعض القول: لا صداق لِمثل هذه، وهو قول شاذ. وقال الأكثر: إنَّ لها الصداق.

مسألة: [في الطالبة بالخروج للحجِّ مقابل صداقها]

قال أبو عبد الله: لو أنَّ امرأة طلبت إلى زوجها يخرج بها إلى مكَّة وتدع له صداقها فخرج؛ فذلك جائز /٥٠٢/ لأنَّه خرج بها بأجر، وله أيضًا أخذ ذلك.

---

(١) رواه البخاري، عن ابن عباس بمعناه، كتاب التفسير، ر٤٧٤٧، ٢٦٧١... وأبو داود مثله، كتاب الطلاق، ر٢٢٥٦ - ٢٢٥٨. والترمذي، مثله، كتاب تفسير القرآن، ر٣٤٧٩.



وفي موضع آخـــر: في رجل طلبت إليه امرأتـــه أن يخرج بها إلى الحجّ فكره أن يخرج بها حَتَّى تترك له صداقها، فتركت صداقها مئة نخلة على أن يحجَّ بهـــا وتحجَّ بها هي من مالهـــا؛ قال: ذلك جائز له فـــي الحكم، وإنَّما خرج بها أجيرًا؛ وأقول: لا أجر له فـــي الآخرة في خروجه بها؛ لأنَّه قد أخذَ أجرة في الدنيا.

مسألة: [في خروج الزوجة بترك صداقها أو بعضه]

ومن رَغب في إخراج زوجته بغير طـــلاق، فيتَّفق هو ووليِّها على صلح بينهم بأقلّ من صَداقها؛ فالحقُّ لها حَتَّى تبرئه.

وإذا تركت المرأة لزوجها ما عليه لها من الحقِّ في مرضها فإنَّه لا يثبت.

وقال في موضع آخر: إن قالت: «بحقٍّ عليّ له» ثبت.

وإن تركت له امرأة صداقها قبل العقدة ســـرًّا وتزوَّجها بأكثر كان لها ما تزوَّجت عليه؛ لأنَّها تركت حقًّا لم يجب. وقال موسى بن عليّ: تكون منافقة بالخلف. وقال مُحمَّد بن محبوب: ليس لها إلَّا ما توافقا عليه.

وإذا تركت امرأة صداقها في حياتها لزوجها فقد برئ من صداقها.

وإن أشـــهدت امرأة بصداقها لزوجها فقالت: قد أبرأته مِمَّا عليه لي[1] من الحقّ كذا وكذا، ومن جميع المطالبة براءة قبض واستيفاء؛ فذلك ثابت عليها.

ومن ســـأل امرأته أن تترك له /٥٠٣/ صداقها، فتركته له فذلك جائز له. فإن رجعت فلها الرجعة، إلَّا أن تتركه له بطِيبَة من نفســـها؛ مع ســـؤاله لها فليس لها الرجعة في ذلك.

(١) في (ن): إلي.

والمريضة إذا أبرأت زوجها في مرضها من صداقها؛ ففي برأته اختلاف؛ فإن كان هو المريض فأبرأته من صداقها فإنَّه يَبرأ بلا اختلاف.

وإن أقـرَّت امرأة لزوجهـا بصداقها عنـد الموت بحـقٍّ أو بوجه |من الوجوه| يَجـوز في الحكم، وهو لا يعلـم أن عليه لها حقًّا؛ فواسـع له أن يأخذه، يجوز أن يكون عليها له حقّ وهو لا يعلم أنّ عليها له حقًّا.

وإذا جعلت امرأة زوجها في الحلِّ من صداقها الذي لها عليه في صحَّتها أنَّه يبرأ منـه، ولا رجعة لها عليه. وكذلك إذا جعلتـه في الحلِّ وهو مريض جاز له ذلك على ما وصفنا.

ومن طلب إلى زوجته أن تترك له صداقها فتركتـه، ثُمَّ رجعت فيه فقد قال أصحابنا: إنَّ لها الرجعة، ولا يحلّ لـه إلَّا أن يُعطيها، وإن لم تَرجع فيه جاز له، وإن أعطته أيضًا من رَأيها من غيـر مطلب فلا رجعة لها وجائز له، قـال الله تعالـى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ (النسـاء: ٤)، ولا يحـلّ إلَّا عن طيب[(١)] أنفسـهنَّ، وإن تركت |له| بعـض مهرها وطابت بذلك نفسًـا، ولم يكرهها عليه ولا ضربها، فمضـى لذلك زمان ثُمَّ رجعت بما تَركت؛ /٥٠٤/ فليس لها أن ترجع فيه.

مسألة:

ومن قال لامرأته: اسـتوصِي بي خيرًا فأشـهدت له بنصف صداقها، ثُمَّ رجعت تطلب ما أشـهدت له به ورجعت فيه. قال أبو عبـد الله: لا أرى لها الرجعة في ذلك إذا لم يكن قوله مطلبًا منه أن تدع له صداقها.

---

(١) في (ن): طيِّبة.



مسألة: [في تنازل المرأة عن صداقها]

ومن قالت له امرأته: أنت في الحلِّ من صداقي، فقال: قد قبلت، فجائز له. ولا رجعة لها إلَّا أن يسألها هو الحلّ من صداقها، فلها الرجعة في ذلك؛ لأنَّ الرجل هو سلطان المرأة.

ومن قالت له امرأته: حقّي الذي هو عليك هو لك، وليس هو لك بوفاء، أو قالت عند الشهود: كلّ حقّ على فلان زوجي فهو له بِحقّ عليّ له، وليس هو له بوفاء من حقّه، أو قالت: الذي على زوجي فلان له بحقّ عليّ له، وليس هو له بوفاء. وقال الرجل: قد قَبلت فهذا له ثابت في جميع ذلك. فإن طالبته بعد ذلك به فليس لها ذلك. فإن طلب يَمينها فله ذلك.

ومن أراد سفرًا وزوجته، وكان يذكر قبل الخروج أنَّها قد تركت له الصداق من غير مطلب منه إليها؛ فإن كانت تركته من غير مطلب فلا يلزمه شيء لها.

وإن كان يدعوها إليه قبل خروجه ذلك وهي تقول: إنَّها قد تركته؛ فهو ترك كما قد ذكرته، ويبرأ منه. فإن قالت: إن /٥٠٥/ حدث بك الموت من سفرك هذا فأنت منه في حلّ وسعة؛ فمات برئ ما لم تكن طلبت ورجعت، فلها الرجعة عليه. وقيل أيضًا: من بعض موته لها الرجعة على الورثة في ماله إذا طلبت.

مسألة:

ومن تركت له زوجته صداقها من غير مطلب منه إليها ثُمَّ حضرته الوفاة؛ فما أرى له أن يردّ عليها صداقها؛ لأنَّ المال قد دخل فيه حقّ، وليس له في مرضه من ماله إلَّا ما يتقرّب به إلى الله تعالى في الثلث، أو دين يلزمه، ولم أر إجازة ذلك. فأمَّا إن ردّه إقرارًا به ثبت لها في الحكم ذلك.

مسألة: [في سؤال الرجل زوجته شيئًا من مالها أو العكس]

وجائز للرجل أن يسأل شيئًا من مالها وحقّها الذي عليه لها في ما أعطته بعد سؤاله؛ فقد قيل: لها الرجعة في الذي أعطته على ذلك.

ومن قال لزوجته في المرض: علــيّ لك ألف درهم صداقًا هو لي، وأنا منه في الحلِّ. فقالت: نعم، فإنَّ الحلَّ في المرض لا يجوز لوارث ولا غيره. فإذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها فــي مرضها وقالت: قد قبضته منه في الصحَّة؛ لم يَجز قولها على الورثة.

وهبة الصداق العاجل للأب جائز بلا ضمان من الزوج له |به|، والآجل لا تصحّ فيه الهبة إلَّا بعد ضمان الزوج له به. /٥٠٦/

مسألة: [فيمن أمر زوجته بأخذِ حقِّها فأبت]

ومن قال لزوجته: خذي حقّك أو وكّلي مــن يأخذ حقّك فأبت، ومات الزوج ولم يوصِ، وحيل بينـــه وبين الوصيَّة؛ فإنَّه يُرجـــى من الله تعالى أن يَغفر له إذا عرض لها حقّها.

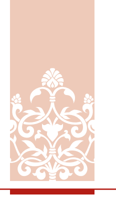
مسألة:

ومن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا إن أبريتنـــي(١) من حقِّك، فقالت: قد أبريتك من حقِّي؛ فقد طلّقت ولا صداق لها عليه.

وإذا أقرَّت امرأة أنَّ صداقها الذي على زوجها قد استوفته منه، ولم يبق لها على زوجها من الصداق الذي تزوَّجها عليه قليـــل ولا كثير؛ فهذا إقرار ثابت.

---

(١) في (ن): أمرتني.



وإذا أشـــهدت امرأة بصداقها وحقّهــا الذي على زوجهــا لرجل، وقَبِل الزوج[1] بالصداق فأبرأته المــرأة، ثُمَّ غاب الزوج بعد ذلك؛ فالصداق للذي أشـــهدت له به. فإن لم يقبل الزوج ثبت في ما هو حالّ، وأمَّا في الآجل فلا حَتَّى يقبل الزوج.

مسألة: [فيمن تزوَّج على صداق معلوم، وفي وطء الحامل]

ومن تزوَّج امرأة على صداق معلوم، ثُمَّ ماتت وخلفت ما لا يجب للزوج فيه من الميراث بقدر ما يلزمــه من الصداق، /٥٠٧/ وأراد أن يقاصصهم فأبوا وجحدوه؛ فله أن يحبس عنهم ما يلزمه من صداقها بقدر ما يقع له من ميراثها. فإن كان في ورثة المرأة يتيم؛ فإنَّه ينتظر بحصَّة اليتيم إلى وقت بلوغه.

ومن تزوَّج امرأة فلمَّا وطئها تبيَّن له أنَّها حامل؛ فإن أقرَّت بذلك وعلم أنَّها حامل فليس له أن يطأها، وينفسخ النكاح، ولها الصداق بالوطء.

وإن كانت تعمَّــدت لإجازته على نفســها وهي تعلم أنَّهــا حامل فلها الصداق، إلَّا أن تعلم أنَّ الحامــل لا يجوز لها التزويج وتعمَّدت على ذلك؛ فلا صداق لها.

مسألة: [الجهالة في الصدقات]

وإذا تركت امرأة صداقها لزوجها على أن تســكن معها أمّها، فســكنت معها أيَّامًــا ثُمَّ ماتت الأمّ، وطلبت المرأة صداقهــا؛ فقيل: إنَّه لا صداق لها، وذلك ثابت عليها، سواء سكنت الأمّ قليلًا أو كثيرًا، وهذا جائز بين الزوجين في الصدقات؛ لأنَّ الجهالة تَجوز في الصدقات.

(١) في (ن): زوجها.

وكذلك قالوا في امرأة تركت لزوجها صداقها لتسكن مع أهلها، ففعل ذلك وسكنت مع أهلها؛ إنّ ذلك ثابت عليها، ولها صداقها. قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا مثل ذلك.

مسألة: [في جهل المرأة، وفي البراءة من حقّها]

وإذا تزوَّجت المرأة بزوج ولها زوج آخر قبله، وقالت: حسبت أنَّ للمرأة أن تتزوَّج /٥٠٨/ باثنين؛ لم يكن عليها حدّ، ولم يكن لها صداق على الأوَّل ولا على الآخر.

وإذا قالت المرأة لزوجها: صداقي هذا هو لك، وقد أعطيتك إيَّاه على أنَّ لي ثمرته إلى أن أموت، ثُمَّ ماتت فإنَّه لا يثبت، وكذلك العطيَّة.

وإذا قالت: صداقي هو لك ولم تستثن ما أكلته فهو ثابت، وكذلك العطيَّة.

وإذا قالت المرأة لِمطلّق لها وكان عليه لها حقّ: إن أنا تزوَّجت فقد أبريت من حقّي، أو حقِّي لك، أو أنت بريء منه، أو هُو لك، أو قَد أَبريتك منه، أو أنت منه في الحلّ؛ فهذا كلّه باطل، ولها صداقها تزوَّجت أو لم تتزوَّج، إلَّا أن تتمّ ذلك له من بعد تزويجها، ومتى طلبت صداقها فهو لها، وإن لم تطلبه من بعد تزويجها حَتَّى ماتت فلا شيء لورثتها عليه.

وكذلك إن مات الرجل المطلّق من بعد تزويجها ولم تطلب إليه شيئًا؛ فلا شيء لها في ماله من بعد موته، إذا لم تكن طلبت إليه صداقها في حياته، والله أعلم.

مسألة: [في صداق من قتلت نفسها، ومتفرِّقات من الباب]

قال أبو حنيفة: إذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول بها؛ فلها صداقها كاملًا على زوجها. وإذا قتلت الأمَة سيِّدها قبل الدخول بها فلا مهر لها، مع قوله: إنَّ مَهر الأمة يَجب لسيِّدها؛ لأنَّ الأمة لا تملك نفسها. وخالفه داود /٥٠٩/ فأوجب المهر فيهما جميعًا، والله أعلم.

وقال بعض أصحابه[1]: إذا قتلت الحرَّة نفسها؛ فإنَّه [ليس] يسقط مهرها. وقال الشافعي: يسقط. وقال أصحابنا: إذا قتلت نفسها من غير أن يذهب عقلها فلا مهر لها، ولزوجها الميراث منها.

أبو مُحمَّد: وإذا أشهدت المرأة لزوجها بصداقها فقالت: قد أبرأته مِمَّا عليه لي من حقّ كذا وكذا، ومن جميع المطالبة براءة قَبض واستيفاء؛ أنَّ هذا يثبت عليها.

وإذا طلبت المرأة إلى زوجها أن تكون معها أمّها أو أختها يسكنان معها ومعه، وهي تدع له صداقها؛ ففعل ذلك الزوج، فأقامت الأمّ أو الأخت شهرًا أو سنة، ثُمَّ توفيت إحداهما أو خرجتا؛ قال أبو عبد الله: فله صداقها إلَّا أن يكون هو الذي أخرجهما.

والأمة إذا اختارت نفسها قبل الدخول بها فلا صداق لها، وأمَّا الحرَّة يتزوَّج عليها الأمة فتختار[2] نفسها قبل الدخول بها؛ فلها نصف الصداق، فانظر فيها.

---

(١) في (ن): أصحابنا.
(٢) في (ن): وتحتار.



وأمَّا التي يتــزوَّج عليها ذات مَحرم ويُدخل عليهــا الحرمة؛ فلها نصف الصداق إذا حرمتا عليه؛ لأنَّه أَدخل الحرمة عليها ولم يكن لها هي فعل. فإن أرادت أن تقعد معه فلا تُعذر[١] على ذلــك، ولها نصف صداقها إذا حَرمت /٥١٠/ عليه قبل أن يدخل بها.

وقيــل: في الأمة تزنــي ولهــا زوج ويصحّ زناهــا: إنَّها بِمنزلــة الحرَّة ولا صداق لها. وإن كان قد قبضه ســيِّدها ردّه. وأمَّا إقرارها بالزنا فلا يقبل ذلك منها من أجل سيِّدها، إلَّا أن يصدّقها سيِّدها وزوجها.

ومن قــال لزوجته: خذي حقّــك، أو وكّلي من يأخذ لــك حقّك فأبت ومات الزوج ولم يوص، وحيل بينه وبيــن الوصيَّة؛ فهو يُرجى له الله تعالى [أن يَغفر له][٢] إذا عرض عليها حقّها.

عن أبي المؤثر قال: لا تجوز هبة المــرأة صداقها الآجل لأحد غير الزوج الذي هو عليه، فإن وهبته له وقبله فهو له جائــز. وأمَّا العاجل فهبته جائزة إذا ضمن به الــذي عليه الصداق للموهوب لــه، إذا لم ترجع فيــه حَتَّى يقتضي الموهوب له. فإن رجعــت فيه قبل أن يقتضي فلها الرجعــة. فإن وهبته لرجل أجنبيّ وقبله وضمن به الــذي عليه الصداق، ثُمَّ أبرأ[٣] الموهوب له الذي عليه الصداق منه قبل أن ترجع فيه فقد برئ، ولا رجعة لها؛ لأنَّ هذا إحراز منه له.

والوجه في ثبوت الهبة: أن يحضر الذي عليه الصداق والمرأة والموهوب له، ثُمَّ تقول على هذا: لي كذا وكذا وتســمّيه وهو عاجل وقد أعطيتك إيَّاه، فيقول المعطى: قد قبلت، /٥١١/ ويقول الذي عليه الصداق: قد ضمنت لك

(١) في (ن): «أن تفعل معه ولا تقدر».
(٢) هَذِهِ الإضافة لاستقامة المعنى، وقد ذكر ما يقاربها قبل مسائل من هذا الباب (ص٥٠٦).
(٣) في (ن): بما يرى.



بهذا الصداق الذي وهبته لك؛ وإذا فعل هذا ثبتت الهبة. فإن قبضه الموهوب له فلا رجعة لها فيه بعد القبض. وإن رجعت فيـــه قبل القبض فلها الرجعة. وإن قبض منها شيئًا ثُمَّ رجعت فلا رجعة لها في ما قبض، ولها الرجعة في ما بقي.

وإن أبرأ الموهوب له الذي عليه الصـــداق أو تركه له يقول: قد أبرأتك من هذا الصداق الذي كان عليك لفلانة بنت فلان فوهبته لي فقد تركته لك، فيقول: قد قبلت؛ فإذا أبرأه منه قبل أن ترجع فقد برئ ولا رجعة لها.



كتاب
التزويج وأنواعه،
وما يتعلَّق به من أحكام



باب ٢٩ في تزويج الصبيان، وأحكام ذلك

ومن زوَّج صبيًّا بغير إذن أبيه ثُمَّ أدرك فأجاز ذلك النكاح فهو جائز.

ومن زوَّج ابنًا له صغيرًا؛ فلا يثبت النكاح إلَّا أن يدرك الصبيّ فيجيز ذلك النكاح. وإن مات فلا يتوارثان.

وليس للصبيّ شهوة إلَّا أن يَبلغ خمس عشرة سنة.

ومن زوَّجه القاضي فله الخيار إذا أدرك.

وتزويج الصغار بعضهم لبعض غير تامّ حَتَّى يتمّوه بعد بلوغهم. وإن كان أحدهما[١] بالغًا ثبت عليه ما ألزم نفسه، وكان الخيار للصبيّ منهما إذا بلغ.

ولا ينبغي أن تزوَّج اليتيمة، وإنَّما يردّ تزويج الصبيان؛ لأنَّهم لا عقد[٢] لهم على أنفسهم في بيع مال ولا /٥١٢/ غيره.

وكذلك لا يجوز تزويجهم، ولا يثبت عليهم إلَّا أن يبلغوا فيتمّوا ذلك؛ فعلى قول: إنَّه يثبت. وقول: إنَّ ذلك الأوَّل لا يَثبت ويجدّد النكاح.

ومن زوّج صبيًّا بِحرمته؛ فبعض: أجاز ذلك، وبعض كرهه، وبعض وقف. فإن زوّجه بامرأة بالغة ثبت عليها على قول. وتزويجه موقوف على قول من وقف ذلك إلى بلوغه. فأمَّا من نقضه فلا يتمّ ذلك.

(١) في (ن): أحدهم.

(٢) في (ن): عقل.

وتزويج الرجل الصبيَّة التي لها أب؛ فقد أجازوه، وبعض ثبّته، ولم ير له رجعة؛ واحتجّ بفعل النَّبِيّ ﷺ في «**تزويج عائشة بنت أبي بكر، فتزوَّجها وهي ابنة ستّ سنين**»[1]. وأمّا من قال: إنَّه غير جائز؛ فإن بلغت فأتَمّت فذلك، وإن غيّرت فلها التغيير؛ فإنّ حجَّته أن تزويج الأمة إذا ملكت نفسها لم يثبت عليها تزويج[2] إذا غيَّرت، وهي مثل من لم يكن له رأي في نفسه، فلمَّا ملكت رأيها ولم ترض كان الخيار لها؛ كما جعل النَّبِيّ ﷺ الخيارَ لبَريرة حين عتقت وملكت رأيها، وخرجت من زوجها.

وكذلك إذا عقد عليها وليّها نكاحًا كان موقوفًا إلى بلوغها. ويؤمر الزوج بالإمساك عن وطئها إلى أن تبلغ فترضى أو تنقض. فإن أتَمّت تَمَّ عليها، وإن /٥١٣/ ماتت لم يكن له شيء، ولا شيء عليه. وإن بلغت فغيَّرت فلا يثبت لها ولا عليها.

وإن مات قبل الجواز فبلغت فقالت: إنَّها كانت راضية، ولو حيي لَرضيت به زوجًا؛ فعند أصحابنا: أنَّها تَحلف وتعطى الميراث والصداق، وعليها العدَّة. فإن جاز بها في حال الصبا ثُمَّ بلغت فغيَّرت خرجت منه بلا طلاق[3]، وعليه الصداق بِما نال منها.

وإذا تزوَّج الصبيّ بامرأة ثُمَّ ماتت راضية وهو صبيّ، فإذا بلغ؛ فعلى قول من وقف ذلك إلى بلوغه إذا رضي فله الميراث، وعليه الصداق وعليه اليمين.

---

(١) رواه البخاري، عن عروة بن الزبير عن عائشة بمعناه، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، ر٤٨٤٢، ٣٧٠٥. ومسلم، نحوه، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ر٢٦٢٦.

(٢) في (ن): التزويج.

(٣) في (ن): بالطلاق.



مسألة: [فيمن تزوّج صبيّة فطلّقها قبل بلوغها أو قبل الدخول بها]

ومن تزوَّج صبيّة ثُمَّ دخل بها ثُمَّ طلّقها قبل بلوغها، ثُمَّ أراد أن يشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدَّتها فله ذلك. فإذا بلغت فرضيت به زوجًا فهي زوجته، وهما على نكاحهما الأوَّل. وإن لم ترض به زوجًا وخرجت منه؛ فليس لها عليه إلَّا الصداق الأوَّل الذي وطئها به. فإن وطئها أيضًا من بعد أن أشهد[1] على رجعتها قبل بلوغها فلمَّا بلغت غيَّرت نكاحه فلا صداق عليه لها؛ لأنَّ وطأه إيَّاها بعد إشهاده على رَجعتها إنَّمَا ذلك للمرأة التي طلّقها زوجها ولم تعلم، ثُمَّ وطئها ولم يشهد على رجعتها. فإن طلّقها وقد دخل بها قبل بلوغها، ثُمَّ حاضت قبل أن تخلو ثلاثة أشهر من يوم طلّقها؛ فإنَّها تستأنف /٥١٤/ العدَّة بالحيض.

وإذا تزوَّج الرجل صبيّة ثُمَّ طلّقها قبل الدخول؛ فليس له أن يشهد على رجعتها إلَّا بنكاح جديد.

فإن تزوَّج صبيّة ودخل بها فلمَّا بلغت كرهته، ثُمَّ تراضيا بعد ذلك على الرجعة؛ فلا أرى له الرجعة عليها أبدًا إذا تزوَّجها ثُمَّ وطئها، أو نظر إلى فرجها، أو مسَّه من تحت الثوب قبل بلوغها، ثُمَّ كرهته لَمَّا بلغت؛ فأرى ذلك يفسدها أبدًا، والله أعلم.

ولو رضيت بنكاحه بعد بلوغها وقد كان وطئها فهي زوجته، ويتمّ نكاحهما، وقد جاء بذلك الأثر عن الفقهاء، ولا أقول: إنَّ أصل وطئه إيَّاها قبل بلوغها حرام؛ لِما جاء به الأثر من التمام إذا بلغت ورضيت، ولا أرى له أن يرجع إليها أبدًا إذا بلغت وكرهت وقد كان وطئها، أو نظر إلى فرجها أو مسَّه من تَحت الثوب، والله أعلم.

---

(١) في (ن): يشهد.



مسألة: [في نكاح الصبيان]

ومن تزوَّج صبيّة غير مدركة فنظر فرجها، ثُمَّ بلغت فغيَّرت؛ فإنّ صداقها لازم له بالنظر. وإن اتَّفقا على الرجعة بعد الإنكار، فقد اختلفوا؛ منهم من لم ير لها الرجعة بعد الإنكار، وأمَّا موسى بن عليّ فلم ير به بأسًا.

ومن ملَّك ابنه بابنة أخيه فكرهت الجارية؛ فلا طلاق على الابن.

وإذا زوّج صبيّين فلمَّا أدركا قال الغلام: لا أريدها، ثُمَّ بدا له فرضي؛ فما أرى له إلَّا أن /٥١٥/ يكون لها أبًا وهو المزوّج فله الميراث على قول، وفيه اختلاف.

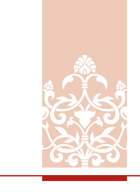
فإن دخل بها ثُمَّ ماتت فعليه الصداق ولا ميراث له. وإن كانت يتيمة والتي لها أب عليه الصداق وله الميراث على قول بالنكاح الأوَّل. قال أبو عبد الله: أحبّ أن يُجدّد إذا بلغا فكرها أو أحدهما ثُمَّ رضيا.

ومن تزوَّج صبيّة فماتت قبل الدخول والتطوّع والرضا؛ فلا صداق لها.

ولم يُجز مُحمَّد بن محبوب تزويج الصبيان إذا كان قد أفضى إليها بالوطء وأولج، قال: لا يتزوَّجها أبدًا. قال أبو معاوية: إن تزوَّجها لم يكن حرامًا؛ لأنَّهما لم تجب عليهما الأحكام، ولم تجرِ عليهما الأقلام.

ومن ضرب بيده وهو صَبِيّ على فرج صبيّة بشهوة أو غير شهوة، أو نالها بذكره؛ قال موسى بن عليّ: إذا كانا صبيّين فلا أرى بأسًا بذلك.

قيل له: وما حدّ الصبيّ؟ قال: هو صَبِيّ حَتَّى يبلغ. وقال غيره من الفقهاء: لا فساد في ذلك حَتَّى يولج الصبيّ في الفرج. وقال أيضًا عن بعض الفقهاء: ولو أولج أيضًا أنَّها لا تحرم عليه، وروي ذلك عن أبي المؤثر رواه عن بعض الفقهاء.



مسألة: [في نكاح الصبيَّة، ونكاح الصبيّ]

ومن ملك جارية لم تبلغ أو يتيمة؛ فلا يطأها حَتَّى تبلغ. وقال غيره: إذا كانت خماسية أو سداسية مُمتلئة فلا بأس.

ومن /٥١٦/ تزوَّج صبيّة فجاز بها فماتت من وطئه؛ فعليه ديتها في ماله إذا علم أنَّها صبيّة. فإن لم يعلم فديتها على العاقلة.

والصبيّ إذا تزوّج بامرأة ثُمَّ لم يرض بها لَمَّا بلغ؛ فادَّعت أنَّه وطئها فلا يقبل قولها، وإنَّما يقبل في الرجل الذي تجري عليه الأحكام إذا خلا بها، أو أغلق عليها بابًا، أو أرخى سترًا؛ فقد وجب الصداق.

مسألة: [في العبث بالصبيان، وفي النظر والمسّ]

قال محبوب في رجل بالغ عبث بصبيّة لم تعقل ثُمَّ أراد تزويجها، وقد نظر إلى فرجها أو مسَّه بفرجه أو بيده: إنَّ له أن يتزوَّجها.

وكذلك قال أيضًا محبوب: في امرأة عبثت بصبيّ صغير، فأخذت بذكره وجعلته في فرجها وهو لا يعقل، ثُمَّ أراد تزويجها بعدما أدرك: إنَّ ذلك جائز، ولا بأس عليهما.

وقال مُحمَّد بن مَحبوب في جارية صغيرة ملكها رجل ثُمَّ فارقها قبل أن تبلغ: فإن كان دخل بها قبل أن تبلغ فلها صداقها، وإن لم يدخل بها نظرت حَتَّى تبلغ، ثُمَّ تسأل؛ فإن قالت: إنَّه لو لم يفارقها إلى أن تبلغ رضيت، حلفت على ذلك وأخذت نصف الصداق.

وإذا مسّ المراهق فرج الصبيَّة المراهقة، وهما يعرفان الشّهوة؛ فقال: إنَّمَا تكون الشهوة بعد البلوغ.

وإذا نظر الصبيّ المراهق فرج الصبيَّة المراهقة وهو يشتهي النساء ويطيق /٥١٧/ المجامعة متعمِّدًا لشهوة؛ فإنِّي أكره له أن يتزوَّجها، أو يتزوَّجها أبوه. فإن تزوَّجها أحدهما لم يَحرم ذلك عليهما.

وقيل: إنَّه كان أجاب فيهـا قبل هذا بالتحريم، ثُمَّ أجـاب بعد التحريم بهذا؛ وهذا رأيه الآخر منهما.

ومن ملّك ابنة جارية صبيّة برجل، أو أملكها برأيه، ثُمَّ إنَّ الأب والزوج فسـخا ذلك الملك فأبرأه الأب من الصداق، وأبـرأ الزوج الجارية من عقد الملك، وأبرأ لها نفسـها، ثُمَّ إنَّ الأب مات، فتزوَّج الذي كان ملك الجارية بأمها؛ قال: إن أتَمّت الجارية النكاح فسـدتا عليه جميعًـا. فإن أنكرت فلا أتقدَّم على فساد نكاحهما.

ومن كان يبيت مع امرأة فـي لِحاف وهما صبيّان وقـد رَاهقا؛ فإذا لم يكونا بلغا فلا بـأس أن يتزوَّجها بعد ذلك. وإن كان بلغـا أو بلغ أترابهما أيضًا فإنَّه رُبَّما لم يحتلم الغلام أبدًا وهو رجل، ورُبَّما لم تَحض المرأة وهي قد بلغت. وقال أبو عبد الله: نعـم، إذا كان بالغًا ومسَّ فرجها أو نظر إليه من تحت الثوب، وأمَّا إذا لم ينظر فرجها ولا مسَّه من تَحت الثوب ثُمَّ تزوَّجها؛ لم تحرم عليه.

مسألة: [في زواج الصبيِّ بالبالغة]

ومن زوَّج ابن أخيه يتيمًا بابنته وهي بالغـة على صداق معلوم، وأجازه عليها ودخل بها الغلام؛ فلمَّا بلغ قال: لا أريدها، ولا أعطيها صداقًا؛ /٥١٨/ فلا أرى عليه لها صداقًا. وإن أقرَّ الغلام أنَّه قد تزوَّجها؛ فإقراره لا يجوز عليه ولو أغلق عليه أبوها بابًا، أو أرخى عليها سـترًا وهو صبـيّ؛ لم يجز ذلك عليه. فإن مات وهو معها فإنَّها لا ترثه حَتَّى يبلغ ويتمّ نكاحه ورضاه بها.



ومن تزوَّج وهو صَبِيّ امرأة بالغًا وضمنَ عنه[١] والده بالصداق، ورضيت المرأة بالتزويج والصداق، ثُمَّ إنَّ المرأة هلكت ولم يبلغ الصبيّ؛ فإنَّه ينتظر الغلام حَتَّى يبلغ. فإن رضي التزويج ورثها ولها الصداق كاملًا. وإن كرهها فلا صداق لها ولا يرثها.

ومن ملك صبيّة ثُمَّ ماتت قبل أن تبلغ؛ فعن أبي عليّ قال: لا شيء له ولا شيء لها.

مسألة: [في تزويج الجارية واليتيمة]

زعم ابن المعلَّى[٢]: أنَّ الجارية إذا حملت الزوج جاز نكاحها، وصلحها في صداقها.

وقال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب ﵀: يجوز تزويج الجارية إذا بلغت، ويجوز قولها ويقبل إذا بلغ أترابها.

وعن أبي مالك قال: اختلف أصحابنا متى ينبغي للرجل أن يزوّج ابنته الصغيرة؟ قال بعضهم: حَتَّى يصير ثديها مثل بَعرة البعير. وقال بعضهم: وهي ابنة سبع سنين مثل عائشة بنت أبي بكر ﵂ لَمَّا تزوّج بها[٣] النَّبِيّ ﷺ.

قال أبو مُحمَّد: روي عن النبيِّ /٥١٩/ ﷺ «**تزوَّج عائشة وهي ابنة سبع سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع سنين**»[٤].

---

(١) في (ن): عليه.

(٢) مُـحَمَّد بن المعلَّى بن النيِّر الكندي الفشحي (ق:٢هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج ١.

(٣) في (ن): «لَمَّا زوجها».

(٤) رواه مسلم، عن عائشة بمعناه، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ر٢٦٢٧. والشافعي في مسنده، نحوه. ومن كتاب أحكام القرآن، ر١٢٣٢.

اتَّفق أصحابنا وقد جوّزوا نكاحهما إذا بلغت ستَّة أشبار، وينتظر في ذلك على كراهية تزويج الصغيرة التي لا أب لها حَتَّى تبلغ. فإن زوّجها بعض أوليائها؛ فإنَّ النكاح موقوف على إجازتها[١] إذا بلغت.

فإن دخل بها الزوج فسكنت معه لم يفرّق بينهما إذا بلغت، سوى جابر بن زيد فإنَّه كان لا يرى تزويج الصبيان، ويرى أنَّ تزويج النَّبِيّ ﷺ مَخصوص. وقول أصحابنا أعدل عندي؛ لقيام الأدلَّة على صحَّة الدليل، على أنَّ العقد واقع بها غير منفسخ عنها إلى حال بلوغها إجماع الأمَّة على أنَّ الأمَة إذا زوّجها سيِّدها وهي لا تَملك أمرها ثُمَّ عُتقت فملكت أمرها؛ أنّ لها الخيار إذا عتقت، والنكاح موقوف على رضاها بعد العتق، إلى أن تَختار الإقامة أو الفسخ. وكذلك الصغيرة المعقود عليها في حال لا أرى لها أنَّها إذا ملكت أمرها وصار لها رأي أنَّ الخيار لها، والله أعلم.

فإن قال قائل: هل تَخلو اليتيمة من أن يكون العقد عليها جائزًا أو غير جائز؛ فإن كان غير جائز فلِمَ جاز العقد عليها ووقفتموه إلى حال بلوغها، وراعيتم به رضاها؟ وإن كان جائزًا فلِم قُلتم: إنَّه موقوف وجعلتم /٥٢٠/ لها الخيار إذا بلغت؟

قيل له: قد قلنا ـ في ما تقدَّم من الكلام ـ إنَّا نَكره العقد عليها إلى حال بلوغها أو حال اختيارها لنفسها، فإن نظر لها وليّها في أن عقد لها وأكسبها بذلك مالًا، قلنا: هذا نكاح موقوف كسائر العقود الموقوفة على إجازة من يَملكها إذا وقعت بغير أمر مالكها؛ ويدلّ على ذلك ما ذكرنا من الإجماع على اختيار الأمَة إذا عُتقت ومَلكت أمر نفسها أنّ نكاحها موقوف على رضاها، إن شاءت اختارته[٢] وإن شاءت ردَّته.

(١) في (ن): إجابتها.
(٢) في (ن): أجازته.



ودليل آخر: أَنَّ الأمَّة اجتمعت أنَّ الموصي لا تَجوز وصيَّته بأكثر من الثلث؛ فإذا فعل وأجاز الوارث جازَ، وكانت الوصيَّة موقوفة على إجازة الوارث.

ودليل آخر: أَنَّ الرجل يأكل من مال غيره بغير أمره، ثُمَّ يبيحه له المالك فيبرأ منه بإجازته. وكذلك لو باع مالًا لغيره بغير أمر مالكه فأجاز المالك جاز بيعه؛ فهذا يدلّ على أن البيع كان واقعًا وهو موقوف على إجازة المالك؛ فلو لم يكن واقعًا لم تكن الإجازة بيعًا، ولو كان بيعًا قبل الإجازة لكان صحيحًا وإن لم يجز المالك، فلمَّا أجازه المالك وثبت البيع علمنا أنَّه كان موقوفًا على إجازته.

وكذلك المرأة إذا عقد عليها بغير /٥٢١/ أمرها صغيرة كانت أو كبيرة كان موقوفًا على إجازتها؛ فإن أجازت جاز، وإن أنكرت انفسخ؛ ويدلّ على صحَّة ما قلنا: «**إنَّ النَّبِيّ ﷺ دفع إلى حكيم بن حزام** ـ أو عروة بن حزام ـ **البارقي دينارًا وأمره أن يشتري له به أضحية**»، فاشترى به شاة فباعها بدينارين، ثُمَّ اشترى شاة بدينار وأتى النَّبِيّ ﷺ بشاة ودينار؛ «**فدعا له بالبركة وأمره أن يتصدّق بالدينار**»[(١)]؛ فدلَّ على رضاه عَلَيْهِ السَّلَامُ ببيع حكيم الشاة الأولى وقد باعها بغير أمره، ولم يَجِئ عن النبيّ ﷺ أنَّه أنكر بيعه الشاة التي كان اشتراها له، ولو لم يكن ذلك جائزًا لقال له: ردّ الدينار على مشتري الشاة الأولى، أو استرجعها منه؛ لأنَّ هذا سبيل البيع الفاسد، فثبوت هذا الخبر واستفاضته في أهل النقل يدلّ على ما قلنا، والله أعلم.

وقد يحتمل هذا الخبر عندي أيضًا: أنَّه لا يجوز أن يكون النَّبِيّ ﷺ رأى أنَّ الشاة قد بيعت، وأنَّ حكيمًا لَا يصل إلى استرجاعها منه؛ لِعجزه عن

(١) رواه أبو داود، حكيم بن حزام بمعناه، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، ر٢٩٥٥. والدارقطني، نحوه، كتاب البيوع، ر٢٤٦٩.

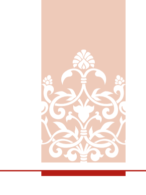
ذلك؛ إمَّا بغيبة المشتري أو بِجهله به أو بمعرفته؛ فكأنَّه لو بيعت وأنَّ حكيما لم يصل إلى استرجاعها بالدعوى على مالكها، وأنَّه تعدَّى في بيعها بغير أمر مالكها إن استقرَّت في مال المشتري لها /٥٢٢/ منه؛ فأخذ النَّبِيّ ﷺ الشاة الثانية بِما ضَمن حكيم في ذمَّته عن الدينار الأوَّل بتعدِّيه وأمره أن يتصدّق بالدينار الثاني؛ إذ ليس هو ملكًا لحكيم ولا ملكًا للنبيِّ ﷺ، ولا ملكه المشتري الشاة أيضًا.

وقد غلط أبو حنيفة في إجازة تزويج اليتيمة (وهي التي لا أبًا لها) لَمَّا بلغت؛ واستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)، واليتيمة: هي التي لا أب لها، صغيرة كانت أو كبيرة؛ هكذا تعرف في اللغة وعند العرب.

واحتمل أن تكون اليتامى من النساء المندوب إلى نكاحهنَّ من الصغار، واحتمل أن يكنَّ بوالغَ؛ وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا يُتْمَ بَعدَ بُلُوغٍ**»[(١)] في ما روي عنه؛ فإذا احتمل أن تكون اليتيمة هي الصغيرة، واحتمل أن تكون الكبيرة، وكانت الصغيرة لا رأي لها في نفسها، وليس تُحسن الخيار، ولا نظر إليها في صلاحها، وكان النَّبِيّ ﷺ أمر عند التزويج أن تُستأذن البكر وتستأمر الثيِّب بعد أن علمنا أنَّ الصغيرة لم تدخل في هذا المعنى إذا كانت مِمَّن لا يَجب، وجوابها في هذا وسكوتها سيان، تدلّ على أن الآية متوجِّهة نحو اليتيمة البالغة.

واليتيم من الدواب عند العرب: هو الذي لا أمَّ له صغيرًا كان أو كبيرًا.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ. رواه أبو داود، عن عليّ بن أبي طالب بلفظ: «لا يتم بعد احتلام»، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، ٢٨٧٣. وفي مسند الحارث وزوائد الهيثمي، عن جابر بن عبد الله بلفظ: «بعد حلم»، باب حجّ الصبي والمملوك، ر٣٥٧.



مسألة: [في تزويج اليتيمة واليتيم والجارية]

ومن دخل في تزويج /٥٢٣/ اليتيمة البالغة، واليتيم من المسلمين لم يُعب بذلك، وهو مراعى به البلوغ؛ لأنَّه قد جاء في الكتاب: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، ثُمَّ جاءت السنَّة بالرضا وهو مراعى به الرضا.

ومن تزوَّج يتيمة فنظر إلى فرجها؛ ففي الصداق اختلاف بين أصحابنا؛ قال بعضهم: عليه الصداق. وقال بعضهم: لا شيء عليه، فإن مسَّ فرجها فعليه الصداق.

ومن تزوَّج بجارية صغيرة ولم يدخل بها ثُمَّ طلّقها فليس لولده أن يتزوَّجها؛ لأنَّها عمَّته، وقد نكحها أبوه، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٢٢) وهي: زوجة أبيه.

مسألة: [في تزويج الصبيَّةِ واليتيمة]

ومن تزوَّج يتيمة فماتت قبل البلوغ، أو بلغت فكرهته، ولم يكن دخل بها لم يجز أن يتزوَّج أمَّها. وفي قول آخر: إنَّه يتزوَّج بأمّها.

ومن تزوَّج صبيّة غير بالغ، زوّجها أبوها؛ قال أبو مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلها الخيار إذا بلغت فسخ التزويج، أو ما عقده عليها أبوها. وقد قال بعض الفقهاء: يثبتون عقد الأب عليها، وأنَّه لا خيار لها إذا بلغت؛ وحجَّة صاحب هذا القول: بفعل النَّبِيّ ﷺ وتزويجه بعائشة من أبيها وهي غير بالغ؛ فإنَّ تزويجه إيَّاها لو كان غير صحيح أو مراعى به بلوغها أو غيره أتَمّ منه؛ لكان النَّبِيّ ﷺ لا يَختار لنفسه الذي هو أنقص(١).

(١) في (ن): النقض.

قال: فإن كانت يتيمة كان تزويجها موقوفًا إلى حال /٥٢٤/ بلوغها؛ فإذا بلغت فأنكرت التزويج وغيَّرته انفسخ هذا العقدة، ولم يلزمه لها صداق ولا غيره إذا لم يكن دخل بها. وإن كان دخل بها ثُمَّ بلغت فأنكرت التزويج ولم ترض به؛ فلها عليه الصداق، وهو الذي فرض لها وليّها. فإن كان لَمَّا دخل نفرت عنه بعد أن وطئها؛ فإن كانت غنيَّة ولها معاش ترجع إليه؛ فلا نفقة لها عليه إلى حال بلوغها، فيكون لها كراهية بالتزويج[1] أو رضا. فإن نفرت عنه فلا[2] تردّ إليه، بل يمنع عنها ويحال بينه وبينها إلى وقت بلوغها.

وأمَّا التي زوّجها أبوها إذا نفرت عن زوجها لم يُمنع عنها، وتُكره على الرجوع إليه، وهي مُخالفة لليتيمة. فإن رضيت به بعد بلوغها، وبعد أن كانت كرهت وقد كان دخل بها ووطئها، واختارت الرجوع إليه؛ ففي رجوعها إليها اختلاف. وقد أجاز أكثر الفقهاء ذلك. ومِمَّن لم يجز مراجعتها جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ، ورأى أنَّهما لا يتراجعان أبدًا؛ لأنَّه كان يرى تزويج الصبيان لا يجوز، وأنَّ هذا كان وطئًا على غير جواز من التزويج، والتزويج عنده لا يكون إلَّا بِما يكون عنده من الرضا من المرأة، وأنَّ الصبيان لا رضا لهم.

وإذا تزوَّج اليتيمة ودخل بها ثُمَّ نفرت عنه، ومنع عنها؛ فلها عليه النفقة /٥٢٥/ ينفق عليها ويحسب إلى بلوغها، وإلى مقدار صداقها. فإن اختارت التزويج بعد البلوغ سقط عنها ما أنفقه عليها، وكان ينفق على زوجته. وإن لم ترض بالتزويج حوسبت[3] به من صداقها، وإذا لم يدخل بها فلا نفقة لها عليه، ولو لم يكن لها مال.

---

(١) في (ن): التزويج.
(٢) في (ن): «إنَّمَا لا».
(٣) في (ن): حوسب.



قال: وقول الجماعة الذين أجازوا التزويج وجعلوه موقوفًا أشيق إلى نفسي من قول جابر بن زيد.

قال: وسألت أبا مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه المسألة؛ فوقف عن الجواب لِحال الاختلاف.

قال: وإن طلّقها الزوج فالنكاح موقوف[١] وقع الطلاق؛ لأنَّه عقد على نفسه عقدًا لها، فإذا حلّه انحلَّ، وإن أبقاه فهو باقٍ.

وإذا بلغت فرضيت به زوجًا فقد أبرأته من حقّها وَمِمَّا يجب لها، وسبيل هذا سبيل بيع الخيار؛ مراعى به التمام والرضا، أو الفسخ مِمَّن يكون له الشرط وملك نقض ذلك.

وكذلك لو باع رجل لرجل غائب وسمَّى ثَمنه كان مراعى به بلوغ المشتري ورضاه.

وكذلك لو تزوَّج امرأة غائبة لم تعلم بالتزويج، وعقد على نفسه التزويج لها من وليّها ولم تعلم، ثُمَّ طلّقها؛ كان الطلاق يلزمه؛ فهذا ومثله مِمَّا يدلّ على صحَّة جوابنا في هذا[٢].

مسألة: [في مسّ الصبيِّ ووطئه وغيرها]

وإن مسَّ صَبِيّ فرج امرأة بالغ؛ فإنِّي أكره له تزويجها.

ومن زوّج ابن أخيه يتيمًا بابنة له بالغ فأدخله عليها، فلمَّا بلغ لم

(١) كذا في النسختين؛ ولعلَّ الصواب حذف كلمة «فالنكاح موقوف»، والله أعلم.
(٢) في (م): + «مسألة: ومن تزوَّج يتيمة فماتت قبل البلوغ، أو بلغت فكرهته ولم يكن دخل بها لم يجز أن يتزوَّج /٥٢٦/ أمها، وفيه قول آخر: إنَّه يتزوَّج بأمها»، وقد ذكرها بنصها قبل ذَلِك.



يرض بالتزويج وأنكــره؛ فلا يلزمه لها صداق، ولــو كان وطئها قبل أن يبلغ فلا صداق لها عليه.

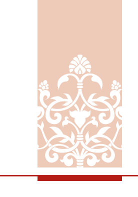
ومن بارَأ زوج ابنتــه الصغيرة مِن صداقها؛ ففي براءة الزوج من صداقها اختلاف، ولا تجوز مراجعتها إلّا بنكاح جديد.

والصبــيّ إذا وطئ صبيّة وهما غيــر بالغين؛ فجائز للصبــيِّ إذا بلغ أن يتزوَّجها أو ابنتها.

مسألة: [في تزويج الصبيَّة وإنكارها بعد بلوغها]

ومــن زوَّج ابنته فلم يَطأها الزوج حَتَّى بلغــت فأنكرت ـ والأب حيّ ـ فذلك لها. واختلفوا فيها متى كان لهــا الإنكار؟ قال بعضهم: أوَّل يوم تَبلُغ. وقال بعضهم: قبل أن تغتســل من تلك الحيضة التــي بلغت بها. وإن لبثت ســنة بالغة ولم تقــرّ بالبلوغ وهي منكــرة، ثُمَّ أقرَّت بعــد ذلك وهي على الإنكار للتزويــج، والرجل لم يطأها؛ فإنكارها تــامّ، ولا يكون للأب عليها رأي إذا بلغت في مثل هذا.

وإذا تزوَّج رجل صبيّة غير بالغ، زوَّجها غير أبيها، فنفرت من زوجها؛ فإنَّها لا تُجبر علــى ردّها إلى حال بلوغها. فــإن كان لها /٥٢٧/ مال لم تجب عليه نفقتهــا، وإن كانت فقيرة لا مال لها؛ أنفــق عليها إذا كان قد دخل بهــا. فإن بلغت ورضيت به زوجًا فقــد كان ينفق على زوجته. وإن كرهت الرجوع إليه حُوســبت بالنفقة من صداقهــا، ولا تُجبر على ردِّها إليه. وإن كان المزوج لهــا أبوها فنفرت عن زوجها فإنَّها تُجبر على ردِّها إليه ولا تعذر.



مسألة: [في الشهادة على البلوغ وتزويج الصبيّة]

وإذا شهد عند الحاكم شاهدان: إنَّ فلانة بنت فلان امرأة بالغ؛ زوَّجها الحاكم بشهادتهما، ثُمَّ بان مع الحاكم أنَّها لم تكن بالغًا؛ فإنَّ الحاكم يؤدِّبها، ولا يمنع الزوج عنها ما كانت قارّة عنده، فمتى نشزت عنه منع عنها. وإذا نشزت عنه لم يكن لها مال فنفقتها على الزوج. فإذا بلغت فرضيته زوجًا فلا شيء عليها. وإن لم ترضه زوجًا كانت نفقتها من صداقها. فإن وطئها ثُمَّ بلغت فلم ترضه فلها عليه الصداق.

ومن تزوَّج امرأة صغيرة ثُمَّ طلّقها وقد كان نظر إلى فرجها ولم يدخل بها؛ فلا صداق لها عليه. فإن مسَّ أو وطئ فعليه الصداق(١).

ومن تزوَّج صبيّة /٥٢٨/ ثُمَّ وطئها؛ فإنَّها تؤمر بالغسل، ويؤخذ بفعله بفرض، فإن لم تَغسل لم يَلزمها شيء في تَركه غير الأدب. فإن أمرها أحد بترك الغسل كان آثِمًا، والغلام مثل ذلك.

مسألة: [في تزويج البنت الصغيرة]

ومن أراد تزويج ابنته الصغيرة فذلك له جائز؛ وقد فعل ذلك أبو بكر بعائشة. وإن بلغت فغيَّرت فذلك لها.

وقيل: إذا زوَّج الأب فلا كراهية لها، وقد ثبت ذلك.

ومن زوَّج ابنته غير بالغة برجل؛ لم يَجز لها التغيير بعد بلوغها على بعض القول.

---

(١) في النسخ: + « ومن تزوَّج امرأة صغيرة ثُمَّ طلّقها وقد كان نظر إلى فرجها ولم يدخل بها؛ فلا صداق لها عليه. فإن مسَّ أو وطئ فعليه الصداق» مكررة.

مسألة: [في تزويج الصبيان بعضهم ببعض]

وإذا اجتمع صبيان صغار ذكور وإناث في موضع، وعندهم امرأة كبيرة مِمَّن تعرف التزويج، فعلمت أخًا لها صغيرًا حَتَّى زوّج الصبيان بأخواته اللواتي هنّ حاضرات واحدة واحدة، وليس فيهم أحد بالغ؛ فهذا تزويج لا يثبت؛ لأنَّ تزويج الصبيان بعضهم ببعض لا يَجوز، عرفت ذلك عن بعض الفقهاء. ووجدت عن مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ أنَّ في نفسه من ذلك. وعن جابر: لا يجوز.

مسألة: [في طلاق وتزويج الصبيّة واليتيمة]

ومن طلّق امرأته بكرًا ثلاثًا؛ فله أن يتزوَّجها قبل أن تتزوَّج زوجا غيره إن شاء.

ومن طلّق صبيّة قبل أن يَجوز بها؛ فجائز له مراجعتها بتزويج جديد، كانت يتيمة أو غير يتيمة. لا يكون إلّا بتزويج. و[أمَّا] بعد /٥٢٩/ الجواز فالتي لها أب بتزويج [جديد] جائز [و]بالمراجعة على قول جائز؛ [لأنّ] للأب أن يملّكها، وللزوج فيها حقّ بعد [كذا].

واليتيمة بالتزويج جائز، وبالمراجعة لا يَجوز؛ لأنَّ تزويجها الأوَّل غير تامّ حَتَّى تبلغ. فإذا طلّق خلع عن نفسه ما ثبت من تزويجها، وهي فلم يكن بعد عليها تزويج فخرج ذلك العقد من يده[1]. فإن عاد تزويج ثانية كان كالأوَّل، ويؤمر أن لا يطأ حَتَّى تبلغ. فإن وطئ فبلغت فرضيت بالتزويج ثبت، وإن غيّرت خرجت منه بلا طلاق، وعليه الصداق بما نال منها، وبالله التوفيق.

---

(١) كذا في النسختين، وقد جاءت العبارة في منهج الطالبين: «فإذا طلق خلع عن نفسه ما يثبت من تزويجها، فأبعد أن يثبت عليها الرد، وقد خرج العقد من يده»، ١٧٩/١٤ (ش).



مسألة: [في تزويج الوليّ لليتيمة]

واليتيمة إنَّمَا يدخل في تزويجها الوليّ، ويكون تزويجها موقوفًا إلى بلوغها. فإذا لم يكن لها وليّ فلا أرى تزويجها حَتَّى تبلغ وتطلب إلى المسلمين، وإنَّما يوكّل بها المسلمون لِمن طلب. وليس لهم أن يزوِّجوا، إنَّمَا يجوز لهم أن يقيموا وكيلًا لِمن طلب من البالغات المحيض التزويج مِمَّن يجوز تزويجه ورضاه، والحكم ثابت عليه.

وإن طلب الذي يتزوَّج اليتيمة أن يقبل له وليّها بصداقها إن غيّرت. فكلّ من ضمن لأحد عن أحد لزمه كان ذلك صداقًا أو غير صداق، إلَّا أنَّ اليتيمة يلزم الزوج أن يعطي إذا غيّرت، ويتبع هو من ضمن، وبالله /٥٣٠/ التوفيق.

مسألة: [في أحكام طلاق اليتيمة]

وإذا كان لليتيمة قريب من أمّها بدعواه فتزوَّجها بغير رأيها وهي منكرة، وأحضر جماعة لذلك؛ فالتزويج غير ثابت على يتيمة ولا بالغة إذا لم ترض به.

وأمَّا الشهود إذا علموا أنَّه ليس بوليّ فهم آثِمون في معونته على ما لا يحلّ له من ذلك، وليس له جبر أحد على تزويج ولو كان قريبها. وقال: لا ينبغي أن يتزوَّج[1] اليتيمة.

ومن تزوَّج يتيمة ودخل بها ثُمَّ بلغت فأنكرت التزويج، فللذي كان تزوَّجها أن يعود إليها بنكاح جديد. وأمَّا جابر بن زيد فلا يرى مراجعتها وفيها اختلاف، وبعض: لم ير مراجعتها.

---

(١) في (م): تزوج.

ومن تزوَّج اليتيمة لم يَجز في قول جابر بن زيد.

وقال |غيره|: تزويجها موقوف إلى بلوغها، ويمنع زوجها عن وطئها إلى بلوغها في قول بعض أصحابنا. فإن وطئ قبل البلوغ لم يفرّق بينهما إذا بلغت فأتَمّت النكاح، وإن غيّرت فرّق بينهما، وعليه الصداق على الحالين بما نال منها؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لِكلِّ مُوطَأةٍ صدَاق**».

فإن تَخالعا قبل البلوغ فلا خلع لليتيمة ولا برآن، والنكاح موقوف حَتَّى تبلغ فترضى أو تغيّر.

وإذا أبرأها الزوج كانت تطليقة، وعليه الصداق /٥٣١/ إن كان وطئ و[1]غيّرت التزويج عند بلوغها. وإن بلغت فرضيت بالتزويج وأتَمَّت البرآن بعد البلوغ والرضا بالتزويج وقع الخلع.

فإن وطئها بعد الخلع وقبل البلوغ حرمت عليه أبدًا؛ لأنَّه أوجب على نفسه البرآن. وأصحابنا يقولون: يكون ذلك تطليقة، ولا يبرأ من الصداق.

فإن طلّقها بعد الوطء اعتدَّت ثلاثة أشهر، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ (الطلاق: ٤) وذلك أنَّ أولياءها يَحبسونها عن التزويج حَتَّى رجعت إلى العدَّة بالحيض، تعتدّ ثلاث حيض. فإن أتَمَّت الثلاثة أشهر ولم تَحض ثُمَّ حاضت من بعد فقد انقضت عدَّتها. ولا عدَّة عليها بعد مرور ثلاثة أشهر. فإن مات وقد وطئ فعليها عدَّة المميتة. فإن مات |وقد وطئ| أو طلّق قبل الوطء فلا عدّة عليها في الطلاق، وعليها العدَّة في الموت يَحبسها أَولياؤها عن التزويج بقدر عدَّة المميتة، ثُمَّ تُزوّج إن شاءت.

---

(١) في النسخ: إذا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

مسألة: [في تزويج اليتيمة الصبيّة بعبد]

ومن زوَّج يتيمة صبيّة بعبد مملوك وبغير وليّ ولا بأمر قاض؛ فإنَّه آثِم، وتزويجه لا يجوز.

فإن كان تزويج العبد بأمر مولاه؛ فالصداق على المولى في رقبة العبد، ولا يفـرّق بينهما. وإن كان بغيـر أمره كان على مـن زوّج الضمان /٥٣٢/ ويفرّق بينهما.

مسألة: [في هبة الابن، وزواج اليتيمة]

ومن وهب لابنه هبة ليتزوَّج فتزوَّج الابـن؛ فلا يجوز للأب انتزاع هذه الهبة التي من أجلها زوّج. وكذلك البنت.

ومن تزوَّج يتيمة من جماعة المسـلمين أو سلطان ودخل بها، ثُمَّ ماتت قبل البلوغ، ولم تخلف وارثًا من عصبة ولا من رحم؛ فصداقها يكون صدقة على الفقراء عنها، وعليه الاستغفار من وطء اليتيمة؛ لأنَّ الزوجية لم تصحّ، وقد وطئ من لا يعلم منه رضًا؛ فعليه التوبة مع الصداق.

|مسألة|: [في زواج اليتيمة]

ومن تـزوَّج يتيمة ثُمَّ طلّقهـا قبل الدخول بها؛ فـإنَّ النكاح يوقف إلى بلوغها؛ فإن أتَمَّـت التزويج لزمه لها نصف الصداق، وإن لم يتمَّ فلا صداق لها، ولا نفقة لها عليه حَتَّى تبلغ وترضى وتكون زوجة وتطلب النفقة. وغير اليتيمة فإذا طلّق قبل الجواز فعليه نصـف الصداق، ولا عدَّة عليها ولا نفقة عليه. وإذا كرهت اليتيمة بعد البلوغ فلا شيء عليه.

واليتيمـة إذا أغلق عليها الباب، فإذا كان لها مـال لم يحكم عليه بنفقة

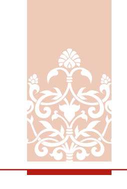
حَتَّى تبلغ. وأمَّا إن لم يكن لها مال حكم عليه بنفقتها إلى حين بلوغها. فإن كرهته أو كان طلّقها حُسب ذلك من صداقها؛ لأنَّ الصداق قد لزمه بإرخاء الستر، وإن لم يطلّق فهي زوجته. ومن لم يجز /٥٣٣/ لها التغيير؛ فإن طلّق لزمه الصداق بإرخاء الستر. والذي يجبر بثبوت العقد على التي لها أب يوجب لها النفقة إذا أرخى عليها الستر وخلا بها. فأمَّا البالغ إذا أَرخى السترَ عليها؛ فعليه الصداق وعليها العدَّة.

فإن قالت لَمَّا بلغت: إنَّه لم يطأها، أو قالت: إنَّه نظر إلى فرجها، أو مسَّه بيده؛ فأنكر هو ذلك أو لم ينكر؛ فإذا أغلق عليها الباب فالقول قولها بعد بلوغها، وعليه بالمسِّ والنظر الصداق. فإن كرهته بعد البلوغ ولم يخل بها وكان يكسو وينفق عليها بحكم فإنَّه يلزمها، وبغير حكم لا يلزمها؛ لأنَّها يتيمة، والله أعلم.

مسألة: [في زواج الصبيَّة ثمّ تنكر بعد البلوغ]

ومن تَزَوَّج صغيرة ثُمَّ سافر عنها أو كان حاضرًا، فلمَّا بلغت أنكرت النكاح؛ فإنَّه إن كان المتزوّج غائبًا حيث تناله الحجَّة أو لا تناله الحجَّة، ورفعت أمرها إلى الحاكم؛ فإنَّه لا ينبغي له أن يحكم لها بالتزويج؛ لأنَّه عسى قد رضيت بالرجل زوجًا بعد بلوغها، وأشهدت شاهدي عدل بعد بلوغها أنَّها غير راضية به زوجًا، ثُمَّ تزوَّجت لم يَحُل الحاكم بينها وبين التزويج، وكانت للغائب حجَّته يوم يَقدُم.

واختلف في الصبيَّة إذا زوّجت ثُمَّ بلغت؛ فقال بعضهم: إذا لم تغيّر في أوّل ما ترى الدم فليس لها بعد /٥٣٤/ ذلك تغيير. وقال آخرون: لها التغيير ما لم تَطهر من أوّل حيضة، وقالوا: لو أنَّها بلغت ثُمَّ لبثت سنة ثُمَّ قالت: إنّي مذ قد بلغت فأنا كارهة ولا رضيت كان القول قولها، والله أعلم.



مسألة: [في متفرِّقات الباب]

والصبيّ واليتيم لا يجوز العقد عليهما في النكاح باتِّفاق.

والاختلاف عندهم في العقد منهما إذا وكّلا في تزويج حرمتهما؛ فمنهم من أجاز ذلك مِمَّن يعقل إذا كان سداسـيًا. ومنهم من ضعف، وكان الشيخ أبو مُحمَّد يرى ذلك ضعيفًا. وعن ابن محبوب أنَّه قال: في نفسي من تزويج الصبيّ شـيء. وإذا زوّج الصبيّ (وهو الـذي يقبل التزويـج) أيضًا [كذا]، والله أعلم.

وعن الصبيّ إذا تزوَّج امرأة بالغًا ودخل بها ثُـمَّ طلّقها قبل بلوغه؛ فإنّ طلاقه ليس بشيء. وإن مات قبل بلوغه لم يكن لها منه ميراث ولا صداق؛ لأنَّ إقـراره بوطئها قبل بلوغه ليس بشـيء. فإن طلّقها قبـل بلوغه ثُمَّ بلغ فرضي بالنكاح فهو تـامّ. وإن لم يـرض به انتقض، وأجبـر على طلاقها، ولا عدَّة عليها منه. فإن كان لها زوج من قبله طلّقها ثلاثًا فلا تحلّ له الرجعة إليها حَتَّى تنكح زوجًا غيـره بالغًا. وإن كان مات قبل بلوغه جاز لأبيه[(١)] أن يتزوَّج بها. فإذا بلغ الصبـيّ فلم يرض بنكاحها؛ فعليه لها يمين /٥٣٥/ بالله ما رضي بها زوجة له من بعد بلوغه.

ومن تزوَّج صبيّة من وليّها ودخل بهـا، فلمَّا بلغت كرهته ولم ترض به زوجًا، فأخـذت صداقها وخرجت، ثُـمَّ اتَّفقا علـى أن يتزوَّجها بعد ذلك؛ فأقول: لا يتزوَّج بها أبدًا؛ لأنَّ وطأه إيَّاها وهي صبيّة قد أَفسد نكاحها[(٢)] عليه أبدًا إذا بلغت فكرهته. ولو رضيت به من بعد بلوغها لكان النكاح تامًّا؛ لأنَّ الأثرَ قد جاء بتمامه إذا رضيت به بعد بلوغها.

(١) في (م): + قبل.
(٢) في (ن): نكاحهما.

قيل: فذلك الوطء الذي كان منــه قبل بلوغها أهو حرام؟ قال: لا نقول فيه شيئًا، وكان يؤمر أن لا يطأها حَتَّى تبلغ وترضى به زوجًا. قال عمر بن سعيد[(١)]: رأيت هذه المســألة في بعض كتب الخراسانيين من المســلمين كما قال فيها أبو عبد الله: إنَّه لا يرجع إليها أبدًا؛ فأعلمته بذلك فأعجبه إذ وافق قوله.

قال أبو الحواري: ومن زوّج ابنته وهي صغيرة فكرهت التزويج، ثُمَّ أراد الأب أن يخــرج بها إلى بلد غير البلد الذي زوّجــت فيه، وكره الزوج؛ فإنَّ للأب أن يخرج بابنته حيث شــاء؛ لأنَّ التزويج لم يتمّ؛ وإنَّما تَمام التزويج بعد البلوغ.

وإذا بلغت الصبيَّــة فأتَمّت النكاح تَــمَّ، وإن غيّرته انفســخت العقدة، ولا حجَّة للزوج على الصبيَّة /٥٣٦/ حَتَّى تبلغ.

ومن زوَّج بنتًا له صغيرة وجاز الزوج بها، ثُــمَّ امتنعَت الصبيَّة من الزوج، ورغب والداهــا أن يَخرجا بهــا إلى بعض البلــدان فامتنع الــزوج؛ فعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ لهما أن يَخرجا بها؛ لأنَّ التزويــج بها[(٢)] هنا غير ثابت. قال أصحاب أبي حنيفة: يجوز للأب والعمّ أن يزوّج الصبيَّة. قال الشافعي: لا يَجوز.

وفي حديث قدامة بن مظعون[(٣)]: «وأنَّ الأمَّ جاءت إلى النَّبِيّ ﷺ فقالت:

---

(١) هو: عمر بن سعيد بن محرز بن محمد النزوي (ق:٣هـ)، وقد سبقت ترجمته في كتاب الصلاة.

(٢) في (م): ها.

(٣) قدامة بن مظعون بن حبيب بــن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي القرشــي، أبو عمرو (ت:٣٦هـ): صحابيّ ووال، أخو عثمان بن مظعــون، وخال حفصة وعبد الله ابني عمر بن الخطاب، وكان تحته صفيّة بنت الخطَّاب. من الســابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة. شــهد بدرًا وأحدًا والخندق وســائر المشــاهد مع رســول الله ﷺ، واســتعمله عمر على البحرين، ثم عزله لشربه الخمر، وأقام عليه الحد في المدينة. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة، ٤٠٨/٢(ش). الزركلي: الأعلام، ١٩١/٥.



إنَّ قُدامة زوّج ابنتي وهي كارهة؛ فقال النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّها يتيمة وإنَّها لا تُزوَّج إلَّا برأيها**»[١]، والإكراه لا يكون إلَّا في البالغين؛ لأنَّ الصبيّ لا يوصف بهذا الوجه.

في هذا الحديث ثلاثة ألفاظ؛ أحدها: قوله: «**إنَّها يتيمة**» وهو دليل له هو. وقوله: «**إلَّا بإذنها**[٢]» دليل لنا؛ فتَعارضت[٣] وسقط التعلّق به.

وقوله: «**يتيمة**» يجوز يتيمًا ما أقرب[٤] قطّ باليتيم [كذا]، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٥] (النساء: ٢).

---

(١) رواه الدارقطني، عن ابن عمر بمعناه، كتاب النكاح، ر٣٠٩٦. ذكرها بلفظ: «قال ابن عمر: زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون فدخل المغيرة بن شعبة على أمها فأرغبها في المال وخطبها إليها فرفع شأنها إلى النبي ﷺ، فقال قدامة: يا رسول الله، ابنة أخي، وأنا وصيّ أبيها ولم أقصر بها زوجتها من قد علمت فضله وقرابته، فقال رسول الله ﷺ: «إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها».

(٢) كذا في النسختين، وقد ذكر الحديث بلفظ: «إلَّا برأيها»، فتأمَّل.

(٣) في (ن): فعارضت.

(٤) في (ن): «ما أقرت قط عهد».

(٥) وتمامها: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾.

باب ٣٠ في الجمع بين الأختين في النكاح

قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ في التزويج ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٣) قبل التحريم.

ومن تزوَّج امرأة ولم يدخل بها، ثُمَّ تزوَّج /٥٣٧/ أخرى فدخل بها؛ فإذا هي أخت امرأته من الرضاع؛ كان الربيع يقول: تفسد عليه.

وقال الربيع: إذا كان للمشرك امرأتان أختان في الشرك فأسلم وأسلمتا؛ فإن كان دخل بهما فليفارقهما، وإن لم يكن دخل بهما فليمسك الأولى.

ومن نظر فرج أخت امرأته أو مسَّه بيده؛ فقد أتى عظيمًا.

وكان الفقهاء يقولون: إذا وطئ أخت امرأته أو أخاها فسدت عليه امرأته.

وقيل: ذلك في يعقوب جمع بين ليّا[1] وراحيل وهما ابنتا خاله؛ ليّا الكبرى وراحيل الصغرى، وكانوا لا ينكحون الصغرى قَبل الكبرى، وراحيل هي أمّ يوسف عليه السلام وبنيامين، ويسمّى بنيامين يقول من الوجع [كذا] النفاس الذي ماتت فيه أمّه، وكان الناس يجمعون بين الأختين إلى أن بعث الله تعالى موسى وأنزل التوراة.

وعن ابن قتيبة[2]: أَنَّ يعقوب خطب إلى خاله ابنته راحيل وهي الصغرى،

(١) هكذا يذكر عن أخت راحيل اسمها: ليا ولايا، والثاني أشهر كما في المعارف لابن قتيبة، وقد استعملهما المصنّف معًا في هذا النص.

(٢) انظر: ابن قتيبة: المعارف، ٩/١ (ش).

فزوّجه بها على شـرط أن يَخدمه تسع سـنين، وعاله يعقوب تسع سنين، فلمَّا أوفاه شـرطه أرجع إليه ابنته الكبـرى لَيا وأدخلها عليه ليـلًا؛ فلمَّا أصبح وجد غير[(١)] ما شـرط له فجاءه وهو فـي نادي قومه، وقـال: غرَرتنـي[(٢)] وخدعتني واستحللت عملي تسع سنين، ودلّسـت عليّ غير امرأتي. فقال له /٥٣٨/ خاله: يا ابن أختي، لِمَ تدخل على خالك العارَ والسُّبَّة وهو خالك ووالدك، متى رأيت الناس يزوّجون الصغرى قبل الكبرى؟! فاخدمني سـبعا أُخَـر وأزوّجك أختها. فرعَى له سـبع سـنين فدخل بها[(٣)]؛ فولدت له لايا أربعة من الأسـباط: روبيل ويهوذا وشمعون ولاوي، وولدت له راحيل: يوسف وأخاه بنيامين وأخوان لهما.

وإذا تزوَّج أخـوان بأختين فحملت امرأة هذا إلى هـذا؛ فإن كانا أصابا منهما فرّق بينهما وبيـن الزوجين، ويلزم كلّ واحد منهمـا الصداق كاملًا، وتأخـذ كلّ واحدة من زوجهـا نصف الصـداق ويطلّقها، وهـو قول عليّ والنخعيّ والشافعيّ وأصحاب الرأي.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: إذا كان كلُّ واحد منهما لا يَعلم[(٤)] أنَّها غير زوجته؛ فعلى كلّ واحد منهما الصـداق للمرأة التي وطئ، وترجع كلّ امـرأة إلى زوجهـا، ولا يطأها حَتَّـى تنقضي عِدَّتها من الـذي وطئها، ولا يحرمان على زوجيهما بالغلط، وبهذا نأخذ.

قال أبو عبد الله: إذا وطئ الرجل أخت امرأته من النسب، أو من الرضاع بنكاح جديد، أو بملك يمين؛ فسدت عليه امرأته.

(١) في (م): وحدعه.
(٢) في (ن): غدرتني.
(٣) في النسخ: إليه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.
(٤) في (ن): « واحدة منهما لا تعلم».

وإن زنا بأختها من النسب والرضاع ففي ذلك اختلاف. قال بعض: تَحرم زوجته عليه. وقال بعض: لا /٥٣٩/ تحرم عليه، وهي كغيرها من النساء.

قال أبو عبد الله في رجل وابنه تزوَّجا بأختين؛ فأدخل على الأب امرأة الابن وعلى الابن امرأة الأب خطأ: إنَّهما إن كانا وطئاهما جميعًا، أو نظرا إلى فرجيهما، أو مسّاه من تَحت الثوب باليد أو الفرج؛ فإنَّهما تحرمان عليهما جميعًا؛ تحرم امرأة الأب بوطء الابن أو نظره أو مسّه، وكذلك تحرم امرأة الابن على الابن بوطء الأب لها أو نظره أو مسّه.

ومن تزوَّج أخته وهما يعلمان ذلك، غير أنَّهما يقولان: لا نعلم أنَّه حرام؛ قال أبو عبد الله: لا مَهر لها ويقتلان.

وقال في الأختين: إذا تزوَّج أحدهما وعنده أخرى؛ فتقول العامة: فراقهما جميعًا، إلَّا قول موسى بن أبي جابر فقال: يفارق الأخيرة ويُمسك الأولى؛ فأخذت في ذلك بقول العامة بالفراق بينهما جميعًا، ولكن لا أراها تَحرم عليه أبدًا.

ومن طلّق امرأته ثلاثًا أو واحدة؛ فما أحبّ أن يتزوَّج أختها قبل انقضاء عدَّة التي طلّق. فإن فعل لم يبلغ به ذلك إلى فساد نكاحه.

مسألة: [فيمن وطئ خادمته فاستبانَ له أنَّها أخت امرأته]

ومن وطئ خادمته فاستبانَ له أنَّها أخت امرأته بعد حين، والمرأة وزوجها لم يعلما ذلك؛ فلا بأس عليهما في ما مضى، ولا يقرب الجارية فيما بقي؛ فإنَّ ذلك عليه حرام. فإن علمت المرأة فحملت ذلك نسيانًا أو غفلة؛ فقد حرمت عليه، وهي جرَّت الحرمة[1] /٥٤٠/ ولا مهر لها.

---

(١) في (م): «وهي حرمة الأبد».



وإن كان هو علم فنَسي أو جهل حَرمت عليه ومن قبله فيوفيها صداقها ولا يرجع إليها بِحال.

ومن تزوَّج امرأة ثُمَّ تزوَّج أختها من الرضاعة وهو لا يعلم؛ فليفارق الآخرة، ويمسك الأولى التي أحلّت الحرام، وهي أحقّ بالصداق.

وعن موسى بن أبي جابر: إنَّ الآخرة تحرم إن كان دخل بها. وقال أبو عبد الله: ومن تزوَّج أخته من الرضاعة وهو لا يعلم ودخل بها، ثُمَّ صحّ أنَّها أخته؛ فلا أحبّ له أن يتزوَّج أخته التي ليس بينها وبينه رضاع حَتَّى تنقضي عدَّة الآخرة منه؛ لأنَّه إنَّمَا تزوَّجها على أنَّها حلال. وإن تزوَّج هذه في العدَّة من الأولى لم أحرّمها عليه.

وقال ابن محبوب في رجل فُقِدت امرأته فتزوَّج امرأة مطلّقة ثلاثًا، ثُمَّ مات عنها أو طلّقها، فرجع الأوَّل تزوَّجها ثُمَّ علم حياة زوجته الأولى، وهي أخت التي طلّقت وتزوَّجها ورجعت إلى زوجها: إنَّه يفرّق بينها وبين زوجها الأوَّل. وإن كان دخل بها الذي ردّها فلها صداقها. فإن ماتت أو مات الذي ردّها فأخذ أحدهما ميراث صاحبه فإنَّه يردّه إلى ورثته.

مسألة: [فيمن تزوّج المرأة وأختها]

وقال الفضل: من تزوَّج امرأة ودخل بها، ثُمَّ تزوَّج أختها ولم يعلم، ثُمَّ علم قبل الدخول؛ /٥٤١/ فإنَّ الآخرة تَخرج. فإن دخل بالآخرة ولم يدخل بالأولى، ففيه اختلاف؛ بعض يفسدهما، وبعض يفسد الآخرة. وقال: سواء دخل بهما جميعًا أو بالآخرة.

ومن وطئ أخت امرأته؛ فقول سليمان: إنَّها تَحرم عليه. وقال غيره: لا تحرم عليه، وهي كغيرها من النساء.

مسألة:

ومـن خطـب امرأتين في خطبـة واحدة، فـي مَجلس واحـد، ووطئ إحداهما، ثُمَّ علم بعد ذلك أنَّهما أختان؛ فسدتا عليه.

ومن خرج إلى إلى بلد فتزوَّج فيه امرأة ولـم يدخل بها، ثُمَّ خرج إلى بلد آخر فتزوَّج منهـا امرأة فدخل بها، ثُمَّ صحّ أنَّهـنَّ أخوات؛ فليس له أن يجمع بينهنَّ إذا صحّ أنَّهنَّ أخوات، جاز أو لم يجز.

مسألة: [فيمن تزوَّج امرأة ثُمَّ طلّقها وأراد تزويج أختها]

ومن تزوَّج امرأة حرَّة ثُمَّ طلّقهـا وأراد تزويج أختها؛ فـلا يتزوَّجها إلَّا بعد انقضاء عـدَّة الأخت. وإن غابت التـي طلّق فلا يتزوَّج الأخـت إلَّا بعد انقضاء عدَّتها، أو حَتَّى تصير في السنِّ التي لا تَحيض مثلها مِمَّا لا يشكّ فيه، نَحو ستِّين سـنَة إلى ما أكثر، ثُمَّ تعتدّ لها ثلاثة أشـهر، ثُمَّ يتزوَّج أختها. وإن فُقِدت زوجته وأراد أن يتـزوَّج الأخت فليـس له أن يتزوَّج أختهـا حَتَّى تعتدَّ أربع سـنين ثُمَّ |يتزوَّج| أختها، وإن شـاء طلّق المفقودة إن لم يكن جاز بها وتزوَّج الأخت. وإن كان جاز بالمفقودة فحتَّى يحكم /٥٤٢/ لها بالمـوت. وإن طلّق الأخت قبل أن يجوز بها جاز له أن يتزوَّج أُختها من حين غابت أو شهدت أو فقدت أو ماتت.

وإن طلّق الأخت وأراد تزويـج أختها وكتمت انقضاء عدَّتها، وهي مِمَّن تعتدّ بالحيض؛ فليس له تزويج أختها إلَّا بعد انقضاء عدَّتها بقولها، أو بعلم ذلك، أو خبر مِمَّن يثق به، أو بمـوت، وليس له أن يواعد الأخت بالتزويج في العدَّة التي طلّق منه حَتَّى تنقضي العدَّة، وفي ذلك تشديد. وبعضهم: لم يحرّم تزويج التي واعدها في عدَّة أختها إذا لم يتزوَّج في العدَّة، وإنَّما تزوَّج بعد انقضاء العدَّة ولم يفرّق بينهما؛ لأنَّه لم يَجمع بين الأختين في التزويج.



وقيل: عليه أن ينتظر انقضاء العدَّة وليس لـه أن يتزوَّج في العدَّة، وإنَّما تزوَّج بعد انقضاء العدَّة؛ فقد وقع في مثل هذا الاختلاف.

مسألة: [في متفرّقات الباب]

وإذا تزوَّج رجلان بأختين، فدُفع إلى كلّ واحد منهما امرأة الآخر وجامعاهما جميعًا؛ فقال من قال: حرم على كلِّ واحد [منهما] امرأته لعلمه أنَّ زوجته قد وطئها غيره.

وعن مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل تزوَّج أختين بعقد واحد، أو عقدين وهما مشركتان ثُمَّ أسلم وأسلمتا جميعًا؛ أنَّه قال: يختار أيّهما شاء. وقال موسى بن عليّ: تثبت الأولى وتخرج الثانية؛ /٥٤٣/ لأنَّ الثانية هي التي أدخلت الحرمة بينهما وهي التي تَخرج. وكذلك في المفقودة يتزوَّج زوجها أختها ثُمَّ يقدم؛ أنَّها هي التي تثبت له وتخرج الثانية.

ومن زنى بامرأة ثُمَّ تزوَّج بأختها؛ فجائز بعد انقضاء عدَّة من زنى بها.

ومن زنى بأخت امرأته خطأ؛ لم[1] تَحرم عليه زوجته، وفي الزنى اختلاف.

ومن وطئ أمَّها أو ابنتها متعمِّدًا أو خطأ؛ فسدت عليه زوجته.

وجائز أن يتزوَّج الرجل أخت امرأته من حين تَموت. وجائز أن يتولَّى أمر امرأته حَتَّى تدفن، إلَّا غسلها فلا يَجوز.

قال أبو مُحمَّد أيضًا في كتاب الشرح[2]: إنَّه لا يتزوَّج أختها إذا ماتت

(١) في (ن): «امرأته ففي قول».

(٢) كتاب الشرح لأبي محمد ابن بركة شرح فيه «جامع أبي جعفر» ويؤكّده ما ذكره في نهاية هذه الفقرة، وهو من الكتب المفقودة، وبعضه متناثر في ثنايا الموسوعات الإباضية.

حَتَّى يواريها لبقاءِ حكم الزوجية، من جواز غسله لها ووطئه، وسقوط الحدّ عنه في وطئها عند من حرّمها، وإنَّه لا صداق عليه غير الذي كان أصدقها إيَّاه؛ ألا ترى أنَّ المطلّقة البائن لا يتزوَّج أختها في بقيَّة عدَّتها منه؛ ولو وطئها كان عليه الحدّ ويلزمه الصداق، ولم يكن له أن ينظر إلى شيء من مَحارمها. وإذا كانت المطلّقة البائن منه لا يتزوَّج بأختها بعد حَالِها منه؛ فكيف يجوز أن يتزوَّج بأختِ زوجته وحالها ما ذكرنا من بقاء الزوجية مع الموت؟! فيجب أن ينظر في ما قال ابن جعفر، والله أعلم.

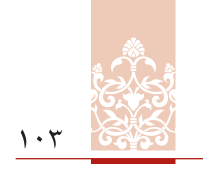
مسألة:

ومن تزوَّج أختًا له من /٥٤٤/ النسب ومات معها ولم يكن يعرفها؛ فلا يكون هالكًا.

ومن تزوَّج أختًا له من الرضاع وجهل تَحريم الرضاعة فوطئها كان هالكًا.

ومن وجد أمَّه نائمة على فراش امرأته، فظنَّ أنَّها امرأته فوطئها، وظنَّت هي أنَّه زوجها فلم يعلما حَتَّى ماتا؛ فلا يكونان هالكين بهذا الوطء؛ إنَّمَا يهلكون باستحلالهم لذلك، أو بجهل تَحريمه. فأمَّا إذا نوى تَحريم ما حرَّم الله ولم يجهلوه، وكان منهم على سبيل الغلط، ولم يدينوا باستحلال ما حرَّم الله ولا جهلوا معرفته؛ لم يهلكوا بالغلط.

ومن وطئ أخت امرأته غلطًا منه؛ فعليه أن يستبرئ امرأته بثلاثِ حيض. فإن وطئ امرأته من قبل أن يعلم أنَّ أختها قد حاضت ثلاث حيض؛ حرمت عليه بلا اختلاف. وإذا وطئها بزنا؛ فإنَّ الاستبراء فيه اختلاف؛ منهم: من رأى عليها الاستبراء. ومنهم: من لم ير ذلك. والتي



وطئها غلطًا إن أخبرته أنَّها حاضت ثلاث حيض، أو أخبره ثقة؛ فقد بان له ذلك، وله أن يطأ امرأته.

ومن نظر إلى فرج امرأة أجنبيّة أو مسّه أو مطلّقته، ثُمَّ أراد تزويج أختها؛ لم يخبر ذلك أختها، ولا يُحرم عليه ذلك في الأخت. وأمَّا الأمّ فإن مسَّ فرجها عمدًا أو نظر عمدًا فلا يتزوَّج ابنتها في قول أصحابنا. ولا بأس بالخطأ في النظر. ولا اختلاف بينهم في مسَّ الخطأ لأمِّها.

فإن مسَّ دبر الأمِّ أو نظر إليه؛ /٥٤٥/ لم تفسد ذلك عليه ابنتها حَتَّى يطأها.

[و]منع أهل الكوفة التزويج بأخت امرأته إذا وطئها ثُمَّ علم أن [...](١) يطأ الأولى حَتَّى تنقضي عدَّة الثانية؛ لئلَّا يجمع ماءه فيهما جميعًا. وخالفهم غيرهم وقالوا: لا يمسك عنها، ونكاح الأولى ثابت عند جميعهم.

|مسألة|(٢): [في زواج أخت الزوجة الميتة]

ومن ماتت زوجته جاز له تزويج أختها من يومه، وقالوا: إن أراد تزويجها من يومه فلا يُطهّر التي ماتت، ولا يمسّ فرجها ولا ينظر إليه، ولا يطهرها أيضًا؛ لئلَّا يجمع بينهما في ذلك من المسِّ والنظر؛ لأنَّ ذلك استمتاع من دواعي الوطء. وأمَّا إن مسَّ أو نظر بعد أن تزوَّج الأخت؛ فالله أعلم بتحريم التي تزوَّج.

وإن تزوَّج الحيَّة منهما ثُمَّ وطئ الْميِّتة حرمت عليه الحيَّة لوطئه لأختها الْميِّتة؛ لأنَّه قد جمع بينهما بالوطء والعقر.

(١) في (م): بياض قدر كلمتين.

(٢) في (م): بياض قدر كلمة.

مسألة[(١)]: [في زواج الأختين بغير علم أو بتعمّد]

ومن تزوَّج بأختين ولم يعلم ثُمَّ عَلم، فإن كان لم يدخل بهما؛ فالأولى زوجته والأخرى ليست بزوجته، إذا صحّ بشاهدي عدل أنَّهما أختان. فإن كان دخل بهما حرمتا عليه أبدًا. وإن دخل بواحدة ولم يدخل بالأخرى؛ فالأولى زوجته والآخرة ليست بزوجته دخل بها أو لم يدخل؛ لأنَّ العقدة ليست بجائزة، ولها الصداق إن كان دخل بها. وإن تزوَّجهما في /٥٤٦/ عقدة واحدة ولم يدخل بهما؛ فلا صداق عليه، ولا ميراث لهما إذا مات، ولا حدّ عليه إن كان تزويجه خطأ. فإن كان بعد العلم فما عندنا فيه إيجاب حدّ، والله أعلم؛ لأنَّها ليست بذات مَحرم منه، وقد يجوز له نكاحها على حال. فإن دخل بهما فلكلٍّ واحدة صداق؛ لأنَّهما لم يكونا زوجتين. وإن كان دخل بواحدة فللتي دخل بها صداقها، ولا صداق للأخرى.

وإن مات وقد كان تزوّج بواحدة بعد واحدة، فإن كان لم يدخل بهما؛ فالأولى زوجته، ولها الصداق والميراث، ولا صداق للأخرى؛ لأنَّها لم تكن زوجة جائزة. وإن دخل بهما جميعًا فلهما الصداق، وأمَّا الميراث فيزول بالحرمة التي وجب بالجمع[(٢)] بينهما في الوطء، والله أعلم.

وإن كان تزوَّج بواحدة بعد واحدة ودخل بهما ثُمَّ مات؛ فإنَّ الأولى لها صداقها والميراث لها، وعليها عدَّة المتوفَّى عنها زوجها، والثانية لها صداقها ولا ميراث لها منه. وإن كان دخل بالأخرى ولم يدخل بالأولى؛ فلكلٍّ واحدة صداقها، والميراث للأولى منهما، ولا ميراث للآخرة وعليها عدَّة المطلّقة.

(١) في (م): بياض قدر كلمة.
(٢) في (ن): الجمع.

وإن لم يعلم أيّهما تزوّج أوّلًا، إلّا أنّها قد تزوّج واحدة بعد واحدة؛ فإن كان دخل بهما فلكلٍّ واحدة صداقها /٥٤٧/ والميراث بينهما. وإن كان دخل بواحدة؛ فلهما صداق واحد بينهما، وعليهما جميعا عدَّة المتوفَّى عنها زوجها، وإنّ لواحدة صداق ألف درهم ولواحدة صداق مِئتي درهم؛ فرأينا إن كان لم يدخل بهما فلهما صداق واحد، وهو صداق الأولى منهما، إلّا أنّها [...][1]؛ لأنَّه لم تعرف؛ فرأينا أنَّه بينهما، وأحببنا أن يكون هو أقلّ الصداقين حَتَّى يعلم أنَّ صداق الأولى هو الأكثر؛ لأنَّ المؤخّرة لا صداق لها في هذا الموضع، ولعلَّ صداقها هو الأكثر. فإن كان دخل بواحدة منهما ولا يعلم الأولى أم الآخرة؛ فلم نبصر لهما إلّا صداقًا واحدًا، حَتَّى يعلم أنّ التي دخل بها هي الآخرة فيكون الصداقان لهما جميعًا؛ وهذا على رأي من يرى أنَّ الرجل إذا وطئ المرأة خطأ أو حرامًا وكانت أختها زوجته؛ أنّ ذلك لا يحرم عليه زوجته؛ وبهذا الرأي نأخذ.

ومن ملك امرأتين ثُمَّ مات ثُمَّ علم أنَّهما أُختان ولم يَسمعهما؛ فأمَّا الأولى فلها الميراث والصداق، وأمَّا الآخرة فلها نصف الصداق ولا ميراث لها.

وإذا حرمت امرأة على زوجها بِحرمة لا تحلّ له أبدًا؛ فلا يتزوَّج أختها حَتَّى تنقضي عدَّة أختها التي حرمت عليه.

ومن تزوَّج امرأة على أختها عمدًا منه، ثُمَّ طلّق الأخيرة قبل أن يدخل بها؛ ففيه اختلاف؛ فقال قوم: /٥٤٨/ تحرم الأولى إذا ملك أختها على العمد. وقال آخرون: حَتَّى يطأ ثُمَّ تحرم.

والاختلاف في هذا من طريق تسمية النكاح؛ فالذي جعل النكاح العقد يُحرِّمهما، والذي لا يجعل الجمع إلّا بالوطء لا يُحرّمها حَتَّى يطأها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٣).

(١) في النسخ: بياض قدر ثلاث كلمات.

باب ٣١ في تزويج المريض

والمريض إذا تزوَّج امرأة في مرضه فتزويجـــه جائز. وإن كان زادها في صداقها فليس لها إلَّا كأوسط صدقات نســائها. وإن طلّقها قبل الجواز فلها نصف الصداق.

والمريض المدنف[١] إذا تـــزوَّج فلا ينبغي له أن يدخل على أهله في الميراث ضرارًا.

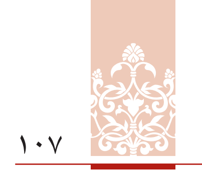
ومن تزوَّج امرأة في مرضه وقضاها ماله، وفيه فضل صداقين على صداقها؛ فصدقات نسائها؛ فلا يجوز ذلك لها [كذا].

والمريض الذي لا يقدر علـــى العمل ولا مال له يؤجّــل؛ فإن لم يقدر على شـــيء طلّق. فإن كان قد أعطى النقد ومرض وطلبت المرأة الدخول أو يطلّق؛ فإنَّه يجاز عليها، فإن لم يستطع فهي امرأته وينفق ويكسو.

وكذلك المسجون إذا كسا وأنفق لم يحكم عليه أن يطلّق. وإن لم ينفق أمره الإمام أن يطلّق، وعليه الصداق. وإن مات فلها الميراث منه.

ومن تزوَّج امرأة مريضة فإنَّها ترثه ويرثها.

(١) الْمُدنِفُ مِن الدَّنَفُ، وهـــو: الْمَرَض الْمُخامِرُ الْمُلازِم، ورجل دَنِـــفٌ، وفِعلُه دَنِفَ وأدنَفَ، وامرأة دَنِفَةٌ ورجلٌ مُدنِفٌ. انظر: العين، (دنف).



وإقرار الزوجين /٥٤٩/ على المريض جائز إذا كان تزويجها مشهورًا عند جيرانهما، فأقام عند شهرتهما شاهدي عدل؛ فإن كان أمر لم يعرف إلَّا بإقراره في المرض، فإذا أقرَّ بصداق فهو دين عليه، وأمَّا الميراث فلا يتوارثان إذا كان للهالك عصبة أو رحم يدفع عنه.

وعن موسى أنَّه قال: يجوز نكاح المريض، وما قبل به في المهر إذا كان يدخل ويخرج ويتحدَّث عند جيرانه، والمجذوم أيضًا، إلَّا أن يكون ثاويًا على الفراش؛ فإن نكاحه يجوز ويردّ الصداق إلى أعدل صدقات نسائها.

والمريض جائز تزويجه؛ لأنَّ الله تعالى أباح النكاح ولم يخصَّ في ذلك صحيحًا من مريض. وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي، ولم يجزه مالك.

وقد روي أنَّ معاذًا قال في مرضه: «زوِّجوني لَا ألقى اللهَ عزبًا».

وروي عن ابن مسعود أنَّه قال: «لو لم يبق من أجلي[1] إلَّا عشرة أيَّام ما أحببت إلَّا أن تَكون لي زوجة».

والنكاح عقد معاوضة؛ فجاز من الصحيح كما يَجوز من المريض، وكما يشتهي الشهوات ويستبرئ، وقد يكون وطء المريض لزوجته شفاء من علَّته.

مسألة: [فيمن تزوّج جارية وأعتقها في مرضه وتزوَّجها بصداق]

قالت الشافعية: في رجل له مائتا درهم وجارية ثَمنها مائه درهم، فأعتقها في مرضه وتزوَّجها بصداق مئة درهم ومات؛ فإنَّ النكاح جائز ولا مهر لها ولا إرث. أَمَّا الإرث فلم يكن لها؛ /٥٥٠/ لأنَّها موصى لَها، فلو ورثت لم يَجز لها الوصيَّة. وأمَّا المهر فإنَّها لم يكن لها؛ لأنَّه لو دفع إليها لقلَّت التركة فأثَّر ذلك في عتقها فبطل نكاحها، والله أعلم.

---

(١) في (ن): عمري.

مسألة: [فيمن تزوّج امرأة في مرضه وقضاها شيئًا]

ومن تزوَّج امرأة في مرضه، وقضى زوجته في مرضه ذلك داره وما فيها بأربعمئة درهم، وقضاها نصف ما كان له من ماله ببقيَّة صداقها، وكان عالمًا ببقيَّة الصداق كم هــو، أو لم يكن عالمًا بذلــك، وكان الذي قضاها كفاف حقّها؛ فإنَّ هذا النــكاح منتقض، ولها ما قضاها من الــدار بأربعمئة درهم. وأمَّا ما قضاها من نصف ماله؛ فإن علم أصل الصــداق ما هو فلها صداقها دراهم، وإن لم يعلم فلها قيمة ذلك الشــيء الذي قضاها إيَّاه. وليس لها أن تأخذ من جميع الذي قضاها بقدر حقّها ولو كان كفافًا، إلَّا أن يشــاء الورثة أن يتمُّوا لها ما قضاها. وكذلك إن تَمّموا لها الدار أخذتها.

ومن أثر: والمريض إذا زوّج أخته أو ابنته أو وكَّل مَن زوّجه فجائز.

وعن سعيد بن مبشّر: أنّ رجلًا طلب امرأة وهو مريض، فقالت: لا أتزوَّج بك حَتَّى تعطيني مالك كلّه، فأنجزهــا ماله كلّه؛ فخاصمها الورثة في ذلك؛ فروي أنَّ سعيد بن مبشّر أعطاها مثل صدقات أمَّهاتها، وردَّ البقيَّة إلى الورثة.



باب ٣٢ تزويج الأقلف والخنثى

/٥٥١/ وإذا تزوَّج الأقلف امرأة ودخل بها قبل أن يَختتن؛ فرّق بينهما، قال ذلك مُحمَّد بـن محبوب. وقال غيـره: إن اختتن قبل الدخـول بها تَمَّ النكاح ولم يفرّق بينهما.

ومن تزوَّج امرأة فإذا هو أقلف؛ فلا يحلّ لـه أن تقيم معه حَتَّى يختتن ويتزوَّجها بنكاح جديد. وإن كان دخل بها قبل أن يَختتن؛ فإنَّه يكره لهما أن يَجتمعا وقد أصابها وهو أقلف، ويفرّق بينهما، وصداقها لازم، إلَّا أن تكون علمت [...][١] برأي العدل.

وقيل: إذا أراد الخنثى يتزوَّج امرأة لـم يَحُل بينه وبين ذلك إذا رضيت المرأة.

وليس لرجل أن يتـزوَّج بِخنثى. قال أبو مُحمَّـد رَحِمَهُ اللَّهُ: الخنثى إن كان بوله يَخرج مَخرج بول الرجل زوّج امرأة، وإن كان بولها يَخرج مَخرج بول المرأة زوّجت برجل، وإن كان[٢] مُشكلًا فالمشكل لا يزوّج.

(١) في النسخ: بياض قدر كلمتين.
(٢) في (م): كانت.

باب ٣٣ في تزويج الغرر، وأهل العلل، وأحكام ذلك

ومن تزوَّج امرأة على أنَّها حرَّة وولدت منه أولادًا، ثُمَّ صحّ أنَّها أمَة؛ فعليها صداق مثلهــا من الإمــاءِ، ولا يلزمه الصداق الذي تــزوَّج عليه، وينفســخ النكاح، ويأخذ منه المولى صداقها صداق أمة، وقيمة أولادها قيمة عبيد، ويأخذهم والدهم، ويرجع هو على من غرَّه بها أنَّها حرَّة بِمثل ما غرم من قيمة أولاده، والصداق الــذي غرم وقيمة أولاده منها. /٥٥٢/ وقال قوم: لا يرجع بالصداق؛ لأنَّ ذلك استمتاع هو بها، ويرجع به على من غرَّه باستهلاك البضع، ويرجع في قيمة أولاده على من غرَّه. وإن كان ســيِّدها هو الذي زوَّجه بهــا على أنَّها حــرَّة فهي حــرَّة، وصداقها له[(١)] والنكاح جائز.

ومن طلب إلــى قوم حرمتهم وقــال: أنا فلان بن فلان لرجل شــريف وليس هــو ذلك؛ فزوّجوه بحرمتهــم، ثُمَّ علموا بعد ذلــك؛ فإن لم يدخل بالمرأة فإنَّها تخرج بلا صداق، ويفرّق الحاكــم بينهما؛ لأنَّهم لم يزوّجوه؛ وإنَّما زوّجــوا فلان بن فلان الشــريف، وإن جاز فلها الصــداق. وقيل: لها نصف الصــداق إن لم يَجز. وقال من قال: لا شــيء لها. وأمَّــا إن زوّجوه باسمه واسم أبيه إنّ التزويج ثابت إذا كان مسلمًا، كنحو قوله: إنَّه من ربيعة

(١) في (ن): + «لعله لها».

أو من مُضر ينسب نفسه إلى غير قبيلته، فزوّجه القوم على ذلك؛ فالتزويج ثابت، ولا يفرّق بينهما.

وإذا تزوَّج العبد بِحرَّة ولم تعلم، ثُـمَّ علمت بعد ما دخل بها؛ فإن كان بإذن سيّده فرّق بينهما على قول، ولها الصداق على المولى في رقبة العبد. وإن شـاءت أقامت معه فهي زوجته. وإن كان بغير إذن سـيّده فرّق بينهما. واختلفوا في الصداق؛ قال قوم: لا صداق لها. وقال قوم: لها الخمسـان من الصداق، ولم أر ذلك، [و]رأيت أنَّ صداقها في /٥٥٣/ ذمَّته يعطيه إذا أعتق، ولا يلزم المولى شيء.

عن زيد بن عليّ عن أبيه قال: شهدت عليّ بن أبي طالب وقد أتاه رجل بامرأة فقال: يا أمير المؤمنيـن، إنَّ أهل هذه زوّجوني على أنَّها صحيحة فإذا هي مَجنونة؟ فقالت: يا أمير المؤمنين، أبطل والله، واسـمع منِّي ما أقول، ما هي مَجنونة إلَّا أنَّه إذا غشـيَني أخذني ما لا أُطيقُ أَملِكُ نفسي؛ فقال عليّ: «قم خذ بيدها فما أنت لها بأهل».

وتسمَّى هذه رَبُوخًا؛ وهي: التي يُغشى عليها عند الملامسة، يقال: ربخت وهي تربخ، وربخت رباخًا وهي رَبُوخ، وتسمَّى أيضًا المتحربقة.

فإن قال: إنِّي من العرب فإذا هو مـن الفرس أو من الموالي؛ فعن ابن مسبّح في ذلك: أنّا أدركنا أهل عُمان ينقضونه، ووجدنا [هذا] في حال تمام النكاح.

ومن طلب إلى قوم امرأة فأجابوه فقال: حَتَّـى أنظر إليها؛ فأروه امرأة فرضيَ بها وزوّجـوه، فلمَّا أَدخلوها عليه إذا هي غيـر التي رأى. فإن كان دخل بها فليعطها مهرها، ولا يَجوز له المقام معهـا؛ لأنَّه إنَّمَا تزوَّج ذلك الوجه الذي رآه.

مسألة: [في إعلام الوليّ بالعيب]

اختلف في إعلام الوليّ الزوج بالعيب؛ فقال مُحمَّد بن محبوب: على الأولياء أن يعلموه. وقال مُحمَّد بن المسبِّح: عليه أن يسأل عن الحرَّة؛ فأمَّا المملوكة فعلى سيّدها أن يُخبره بعيبها.

وقال أبو مُحمَّد: واختلفوا في سؤال الخطّاب عن العيوب؛ فمنهم /٥٥٤/ من قال: هل بها برص أو جذام أو نَخس أو عقل؟ يذكر كلّ عيب باسمه؛ فهذا هو السؤال إذا كتمه الوليّ؛ ذلك كان له ردّ المرأة، ويرجع هو على الوليّ بما غرَّه، وروي أنَّه قول عمر.

وقال الزبير وقتادة: إن كان الوليّ علم غرّم[١]، وإلّا استحلف بالله ما عَلِم بِما هو على الزوج، وفي غير ذلك أيضًا.

وفي حديث عمر بن عبدالعزيز: أنَّه كتب إليه في امرأة خلقاء[٢] تزوَّجها رجل فكتب إن كانوا علموا بذلك فأغرمهم صداقها لزوجها؛ يعني: الذين زوّجوها. وإن كانوا لم يعلموا؛ فليس عليهم إلّا أن يَحلفوا ما علموا بذلك. [قال أبو عبيد]: الخلقاء مثل الرتقاء، وإنَّما سميّت خلقاء؛ لأنَّهم لا يقدرون عليها، ولهذا قيل للصخرة الملساء: خلقاء، أي ليس بها وصم ولا كسر. قال الأعشى:

قَد يَترُكُ الدَهرُ في خَلقاءَ راسِيَةٍ وَهيًا وَيُنزِلُ مِنها الأَعصَمَ الصَدَعا[٣]

الصدع: الفَتِيّ من الأوعال.

(١) في (ن): غر.
(٢) في (م): خلفا.
(٣) البيت من البسيط للأعشى. وانظر هَذِه الفقرة كلها في: غريب الحديث لأبي عبيد، ٤١٩/٤. والعين، (صدع).

وروي عن النبيّ ﷺ «**أنّه تزوّج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها برصًا**»(١).

قال ابن محبوب: إذا سأل الرجل الوليّ عن المرأة: هل بها جنون أو جذام أو برص؛ فكتموه وهو يعلم ذلك بها؛ فهو ضامن. وإن لم يعلم ذلك بها؛ فلا ضمان عليه. وإن لم يعلم ذلك بها ولم يسأله؛ فلا /٥٥٥/ ضمان عليه. وإن لم يعلم فلا شيء عليه. وإن لم يدخل الزوج فرّق بينهما. وأمّا البرص فلا تردّ منه إلّا من شيء فاحش. وقال غيره: للرجل أن يرجع على من غرّه في الجنون والبرص الفاحش والجذام، وعليه ـ إن دخل ـ المهر كامل، ثُمَّ يرجع على الوليّ فيغرمه ما غرم. وأمّا البرص القليل فلا.

ولم يبلغنا في العرجاء والعوراء والحولاء والعفلاء والبخراء والمنتنة الأنف والعسماء(٢) أنّ عليهم أن يبيّنوا ذلك، وعليه أن يسأل ويبحث عن ذلك. وليس عليهم أن يعيبوا صاحبتهم بما فيها إلّا من هذه الثلاث الخصال التي ذكرتها. ومن دخل لزمه المهر، ومن لم يدخل فهو بالخيار؛ إن شاء أمسك وإن شاء طلّق، وأعطى نصف الصداق.

---

(١) رواه أحمد في مسند المكيين، عن كعب بن زيد بلفظ: «تزوج امرأة من بني غفار، فلمّا دخل عليها فوضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضًا، فانحاز عن الفراش، ثم قال: «خذي عليك ثيابك»، ولم يأخذ مما أتاها شيئًا»، ر١٥٧٤٢. والحاكم، عن كعب بن عجرة، بلفظ: «تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلمّا دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضًا، فقال لها النبي ﷺ: «البسي ثيابك والحقي بأهلك» وأمر لها بالصداق، وقال الحاكم: «هذه ليست بالكلابية، إنّمَا هي أسماء بنت النعمان الغفارية»، كتاب معرفة الصحابة، ر٦٨٦٨. ولم نجد من ذكر هذه المرأة أنها من بني بياضة.

(٢) العسماء: عِلّة من العَسَم، وهو: يُبْسٌ في مَفْصِلِ الرُّسْغِ تَعْوَجُّ منه اليَدُ والقَدَمُ، كفَرِحَ، فهو أعْسَمُ، وهي عَسْمَاءُ. انظر: العين، القاموس المحيط؛ (عسم).

والرجل إذا كان بهذه المنزلة فما علمنا أنّ المرأة ترفع عنه إلَّا في البرص الفاحش والجنون والجذام. وليس الرجل بمنزلة المرأة، ولا تجيز بشيء من هذا إلَّا من هذه الثلاث الخصال.

ومن تزوَّج امرأة عمياء ولم يعلم حَتَّى دخل عليها فافتضَّها، فخاصم الرجلُ؛ فإن شاء ردَّها فلها صداقها عاجله وآجله إن كان وطئ، ويتبع الذي دلَّسها له فيأخذ منه مثل الذي أعطاها.

والمجذومة والبرصاء الفاحشة البرص، والمجنونة مثل ذلك على من دلَّسهنَّ على الرجل، غرم مثل /٥٥٦/ الذي يأخذن من أزواجهنَّ، وعلى الأزواج صدقاتهنَّ إذا وطِئوهنَّ ويتبعون الذين دلَّسوهنَّ.

مسألة: [فيما يردّ في البيع والنكاح]

عن عمرو بن دينار: إنَّ جابر بن زيد قال: إنَّ ابن عبَّاس قال: أربع لا يجزن في البيع والنكاح: الجنون والجذام والبرص والعفل. وكان يقال: البرص الفاحش؟ قال: نعم، وهذا رأينا.

وقال ابن محبوب: يردّ من النساء ثلاث ما لم يُبن بهنَّ: ذات البرص الفاحش، والجذام، والمجنونة.

وقال بشير: من أراد تزويج امرأة فقال: هل فيك من الخصال التي تردّ بها[(١)] النساء من العيوب في التزويج؟ فقالت: لا، وهي بها جنون، أو غير ذلك مِمَّا يردّ به؛ فتزوَّجها فوطئها وهو لا يعلم بالعيب، ثُمَّ علم به بعد الوطء، فأراد إخراجها؛ فلها الصداق حَتَّى يقول: فيك جنون أو جذام أو برص فاحش أو عفل.

(١) في (ن): + «النكاح نسخة».



ومن تزوَّج امرأة فلمَّا حوَّلها إلى منزله إذا هي تبول في الفراش؛ فذلك إليه، إن شاء أمسك وإن شاء طلّق. وليس الحرَّة في هذا بِمنزلة الأمة، وإن كان أهلها قد علموا ذلك فقد غرّوه وكذبوا وأثِموا.

مسألة: [فيمن تزوَّج امرأة على صفة فخرجت بِخلافها]

قال الشافعي: من تزوَّج امرأة على صفة فخرجت بِخلافها، أو تزوَّجت امرأة برجل على صفة فخرج بِخلافها؛ بطل النكاح في أحد /٥٥٧/ قوليه. وقال أبو حنيفة: لا يبطل، وهو أحد قولي الشافعي.

ومن تزوَّج امرأة عفلاء ولم يَعلم ذلك؛ فهي امرأته وليس على أهلها أن يُخبروه بعفلها، وليس الحرائر كالإماء إلَّا ما يردّهنّ من هذا. والحرائر لا يردّهنّ منه، ولو كان على الناس أن يخبروا ما بصاحبتهم من هذا ما تزوَّج بهنَّ، ولكن النساء هوًى؛ فإن شاء تزوَّج وإن شاء ترك. وكم رجل لو علم أنَّ المرأة التي يطلبها دقيقة الساقين أو رشحاء ما تزوَّجها. وليس على أهلها أن يخبروه بذلك وهي امرأته لا يسأل عنها. ولا ينقض إلَّا الجذام والبرص الفاحش والجنون ما لم يدخل. فإن شاء نقض نكاحه ولا مهر عليه، فإن لم يعلم حَتَّى دخل وجب المهر عليه، إن شاء طلّق وإن شاء أمسك.

وإن كان الرجل مجذومًا أو مجنونًا أو أبرص ولم تعلم بذلك امرأته؛ فالله أعلم بالخيار لها عليه أم لا.

ومن تزوَّج امرأة ثُمَّ صحّ عنده قبل الدخول أنَّ بها بَخرًا؛ فإن أراد تركها فليعط نصف الصداق.

أبو قحطان[1]: ويردّ من النساء في النكاح المجنونة والمجذومة

(١) في (ن): «ابن قحطان». وأبو قحطان هو: خالد بن قحطان الهجاري الخروصي (ق:٣هـ)، سبقت ترجمته في الجزء الثالث من «باب الولاية والبراءة».

والنخشـــة[١] والعفلاء والبرصاء إذا كان البرص فاحشًـــا كثيـــرًا. فإن جاز الزوج فعليه الصداق كاملًا، وإن لم يجز خرجـــت بلا صداق إذا كرهها الزوج.

وقيل: إذا /٥٥٨/ ادَّعى ذلك بها فعليه البيِّنـــة أنَّه كان بها قبل تزويجه، إلَّا أن يكون شـــيئًا مِمَّا لا يُشـــكّ فيه أنَّه قبل ذلك. وما حدث من ذلك بعد عقدة النكاح فهو لازم للزوج.

وكذلك للمرأة على الرجل إذا كان به شـــيء مِمَّـــا تردّ هي به؛ لم يثبت عليها نكاحه. فإن جـــاز بها بعد أن علمت به ذلك فقـــد لزمها تزويجه. فإن جاز بها بلا رأيها بعد أن كرهته؛ فعليه صداقها، وهي أملك بنفسها. وكذلك إن كرهته بعد أن وطئها ولم تكن بعدُ علمت بالداء الذي فيه؛ فلها أن تخرج بلا صداق.

ومن تزوَّج امرأة مَجنونة أو بها داء ولم يعلم، فلمَّا دخل بها اطَّلع على الداء فطلب في ذلـــك إلى وليِّها، فقال له: لم تســـلني فأخبرك، فإنَّمَا طلبت إليّ أن أزوِّجـــك ففعلت؛ فقيل: إن أراد أن يقيم معهـــا فذلك إليه، وإن أراد تركها فعليه مهرها إذا كان قد دخل بها، وكان عليه أن يســـأل عنها. فإن كان سأل الوليّ فكتمه فقد غرَّه ويلزمه له ما يلزمه لها.

---

(١) النخشـــة: مِن النَّخْش، وهو: هَيَجَانٌ نَتْن رِيحُ الأَنْفِ، أي: تخرج من أنفها ريح منتنة، كما فِي منهج الطالبين للشـــقصي (٢٠٩/١٤ش)، وشـــرح النيل للقطب اطفيش. ولعلّها أيضًا بمعنى: النَّخِسَـــة التي أُخذ معناها من البكرة النخيس للمشـــابهة، وهي: التي يتّسع ثقبها الذي يجري فيها المحور مِمَّا يأكله ذَلِكَ المحور فَيُعمد إلى خشـــبة فيثقبون وســـطها ثُمَّ يلقمونها ذلك الثقب المتســـع؛ فيقال لتلك الخشـــبة: النِّخَاس. وقيـــل: لا ضيقة المجرى ولا مروس. وأصل النَّخس هو الدفع والحركة. ويقال: نُخِشَ الرجلُ فهو مَنْخُوشٌ إذا هُزِل، وامرأَة مَنْخُوشـــةٌ لا لَحم عليها. ونخشـــت الشـــيء: أخذت نقاوته، وبطحاء نخشة ليست بِمملّسة. انظر: اللسان، المحيط في اللغة؛ (نخس، نخش).

وأمَّا الرتقاء فقال بعض: هي التي مثــل الصَّفَاة، ويلتحم فرجها باللحم، ولا يكــون فيها جماع؛ فتلــك تؤجّل[1] في علاج نفســها مُــذ تختلف هي وزوجها في ذلك، ولها أن تعالج نفســها ويعالجها من ينظر ذلك من النساء بموســى أو غيرها. فإن برئت من ذلك في هذا /٥٥٩/ الأجل؛ فهي زوجته، وإن لم تبرأ فلــه تركها، وأحبّ إليّ أن يطلّقها وليــس عليه لها صداق. وإن كان نظر إلى فرجها أو مسّه فلم نسمع لها بأجل غير سنة. وإن مات أحدهما قبل انقضاء السنة فالميراث بينهما.

وقيل: إن طلّق الرتقاء زوجُها قبل معالجة نفســها وهي في العدَّة بعد أن مسَّ أو نظــر فعليه الصداق؛ لأنَّه عجل. فإن كان ذلــك قبل أن يَمسّ وينظر فعليه نصف الصداق. وإن رضي على أنَّها رتقــاء ثُمَّ رجع فكره؛ فقيل: إنَّها إذا أنكرت أنَّها ليســت برتقاء فعليها اليمين ما تعلم أنَّهــا رتقاء؛ وإلَّا فعليه صحَّة ذلــك بِمن يثق به من النســاء، أو شــاهدين رجلين عدليــن كانا قد تزوَّجاهــا قبل ذلك، وعرفاها بالرتق وهي صبيّة؛ فــإن كان على هذا جازت شهادة الرجلين، وأمَّا على غير ذلك فلا تقبل شهادة الرجال في هذا.

مسألة: [في العِنِّين، والرتقاء والمجذومة وغيرها]

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف في العِنِّين؛ فروي عن عمر أنَّه قال: يؤجّل سنة، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحباه ـ وليسا من أهل الفقه ـ. وقول ثان: عشرة أشــهر. وقول ثالث: إنَّها امرأته أبدًا ولا تؤجّل. وقول رابع: إن كانت حديثة الســنّ تؤجّل ســنة أو خمسة أشــهر إن كانت قديمة. قال أبو عبيد: ولم نر العلماء وقَّتت سنة أنَّه لا يستحقّ في/٥٦٠/ البدن أكثر من سنة حَتَّى يظهر.

(١) كذا في النسخ، ويعني: أنها تعطى الأجل في علاج نفسها، والله أعلم.

وقال مالك: يؤجّل العبد ستَّة أشهر. وقال عطاء: يؤجّل من يوم تَخاصم فيه. قال مالك والشافعي وقال قوم: لها سنة من يوم يوافقه.

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وافق الشافعي أصحابنا في الرتقاء والعِنِّين والمجذومة والمجنونة والبرصاء والعفلاء، وهو يسمِّيها الرتقاء على ما يذهب إليه أصحابنا من الحكم فيهم إذا عقد عليهم النكاح.

واحتجَّ بعض أصحابه[1]: أَنَّ الشافعي قال: حدَّثني مالك عن ربيعة عن أبي عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب أنَّ عمر قال: «إذَا تزوَّج الرجل البرصاء والرتقاء المجنونة والمجذومة كان بالخيار، إن شاء أمسك وإن شاء فارق. فإن وطئها فلها صداقها بما استحلَّ منها»، والعنِّين والرتقاء بقوله. وقال كثير من المخالفين كنحو قول أصحابنا.

قال أبو حنيفة: ليس هذا مِمَّا يُردُّ به النكاح؛ لأنَّ المبتغى من التزويج موجود في البرصاء وغيرها.

واحتجّ بعض أصحابنا: أنَّ عليًا وابن مسعود كانا لا يريان في التزويج الخيار. وطريق حديث الشافعي مع أهل النقل أصحّ، [و] طريق أبي حنيفة مطعون فيه ومضعّف؛ واحتجّ بعض الحنفية فقال: قول عمر ليس فيه حجَّة لمن خالفهم؛ لأنَّه هو بالخيار ـ يعني الزوج ـ إن /٥٦١/ شاء أمسك وإن شاء فارق.

قال المحتجّ للشافعي: للزوج في عقد النكاح حقَّان أحدهما الوطء، والآخر الولد، والبُغية في الولد كالبغية في النكاح.

وإذا كان للزوج حقّ في عقد النكاح وحقّ لبغية الولد، وكانت العادة أنّ

(١) في (م): أصحابنا.

الأبرص قد يلحق نسله البرص، والعادة جارية[1] بِمثل هذا كما أنَّ ولد الأحمر يكون مثله، وولد الأسود يكون أسود، كذلك الأبرص.

وقد ذكر بعض الأطباء: أَنَّ البرص يلحق في نسل الأبرص، وكذلك المجنونة والمجذومة والعفلاء، ومن به مثل هذا الداء لا تكاد النفوس تألفها فهي كالممتنعة، ومن لا يُمكنه الوصول إليه من الزوجات؛ ولِمَا روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا غلبَ ماءُ الرجل ماءَ المرأة خرج الولد على شِبه أَعمامه، وإذا غلب ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد على شبه أخواله**»[2]، قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ (الطارق: ٧)، صلب الرجل، وترائب المرأة.

وقال: ومن يحتجّ لأبي حنيفة: إنَّ الرجل قد يَعاف العجوز الكبيرة والعوراء والحولاء، ثُمَّ الشافعي لا يقول: بردّ نكاحهنَّ. قال مخالفه: هذا قليل؛ والقليل ليس على رغبته عمل.

وعند أبي حنيفة فيما وجدت من قوله: إنَّ رجلًا لو تزوَّج امرأة على أنَّها حرَّة /٥٦٢/ فإذا هي مملوكة إنَّ النكاح جائز. وكذلك وجدت له: إذا تزوَّج رجل امرأة على أنَّها بكر فوجدها ثيِّبًا؛ إنَّ النكاح ثابت، وقد مضى على أصله؛ وإن كانت عادة الناس أكثرها الرغبة في الأبكار؛ فإن كان هذا قصد فعندي أنَّه ليس بقويّ فيه؛ لأنَّ عادة الناس في هذا مُختلفة؛ لأنَّ فيهم[3] من يرغب إلى البكر دون الثيِّب، وآخر يرغب في ثيِّب دون بكر، وآخر يرغب في سوداء دون بيضاء، وبيضاء دون سوداء.

---

(١) في (ن): الجارية.

(٢) رواه مسلم، عن أنس وعائشة بمعناه، كتاب (٣) الحيض، باب (٧) وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ر٣١١، ٣١٤، ١/٢٥٠، ٢٥١. والبزار: المسند (٤ـ٩). عن ابن مسعود بمعناه، ١٥٥٠، ٣٥١/٤.

(٣) في (ن): منهم.

قال المحتجّ لأبي حنيفة لصاحب الشافعي: لِم قلت: إنَّ البرص يعدِي والنَّبِيّ ﷺ يقول: «**لَا عَدوَى ولَا طَيْرَة**»[(١)]، وهو المعلّم لأمَّته والمبيِّن لهم؟

قال خصمه: بما قال النَّبِيّ ﷺ: «**لا يَرِدُ هائم على مُصحّ**»[(٢)]؛ علمنا أنَّ قوله عليه السلام: «**لا عَدوَى ولَا طَيْرَة**»، وقوله عليه السلام: «**فمَن أَعدَى الأوَّل**»[(٣)] أراد به ما كان يتوهّمه العرب أنّ هذه الأشياء ليس لله فيها صنع، والفاعل غيره؛ فنهاهم أن يعتقدوا ذلك؛ ألا ترى أنَّه كان يقول: «**من اعتقد من العرب أنَّ المطر بطلوع الأنواء (يعني: النجوم) وأنَّ النجوم تفعل كذا وكذا**»؛ وإن كانت العادة جرت بينهم بحدوث هذه الأمطار، وهذه الأشياء عند طلوع النجم، كذلك الجرب والبرص /٥٦٣/ يفعلهما الله تعالى عند حدوث فعل الإنسان، كذلك آخر العادة، وأستغفر الله من حكايتي عنهم؛ فإنِّي تَحرَّيت عنه إصابة قولهم.

مسألة: [فيمن وجد غير ما وُصِف له]

قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان الرجل سأل الوليّ عن المرأة فقال: لا برص فاحش، ولا نَخش، ولا جنون، ولا جذام، ولا عفل؛ فتزوَّج، ثُمَّ علم فرضي فهي زوجته. وإن كره فأخرجها فعليه الصداق، ويرجع على من غرَّه من الأولياء. وإن كانت هي التي كتمته وغرَّته فلا صداق عليه.

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة وابن عمر وأنس بلفظه، كتاب الطب، باب الطيرة، ر٥٤٢٩، ٥٤٣٢، ٥٤٣٣.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الطب، باب لا هامة، ر٥٤٤٥. ومسلم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف نحوه، كتاب السلام، باب لا عدوى، ر٤٢١٣.

(٣) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الطب، باب لا صفر، ر٥٣٩٥. ومسلم، مثله، كتاب السلام، باب لا عدوى، ر٤٢١٢.

وروي عن عليّ في الرتقاء: قال: هو بالخيار إن شاء طلّق وإن شاء أمسك، ولم يجعل له أن يفسخ. قال أصحابنا: له أن يتركها[1]. قال بعضهم: يجب أن يكون بطلاق ولا صداق عليه بما مسَّ أو نظر عندهم؛ لأنَّ العيب جاء منها. وإذا كان يملك الخلاص منها بغير الفسخ؛ فله أن يطلّق.

ولو أنَّه أمسكها على ذلك ورضي لم تَحرم؛ فدلّ ذلك أنَّها زوجة؛ والزوجة لا تخرج بغير طلاق بعد صحَّة العقد والرضا بها.

وقال بعض أصحابنا: لا صداق عليه ولو نظر أو مسَّ فرجها؛ وإنَّما أسقطه بالمنع من الداء الذي منعه عن جماعها، كالمنع بالارتداد والزنا الذي يوجب الحرمة بالمنع بالوطء الذي جاء من الزوجة، والله أعلم. /٥٦٤/

وقد أوجب الله تعالى في الزوجات نصف الصداق إذا طلّقن قبل الجواز؛ فأمَّا هذه فلم يوجبوا لها صداقًا لِمعنى المنع الذي جاء منها بالعلَّة التي غرَّته بها، ولو كان بالزوج ما بها من العلَّة كالعِنِّين وقد مسَّ وأرادت الخروج فعليه الصداق؛ لأنَّ العلَّة والعجز منه؛ ألَا ترى إلى ثبوت الزوجة أنَّها لو ماتت في الأجل، أو مات الزوج في تلك المدَّة وكانت هي رتقاء والزوج عِنّينًا؛ أنّ الميراث بينهما، وعليها عدَّة المتوفَّى عنها زوجها إن مات هو قبلها.

وقالوا أيضًا: لو طلّقها قبل أن تعالج نفسها في المدَّة التي جعلت لها؛ أنّ لها نصف الصداق إن كان نظر فرجها أو مسَّه فلها الصداق؛ لأنَّه عجل فدلّ على أنَّها زوجته، ونحبّ أن لا تخرج إلَّا بالطلاق كما روي عن عليّ بن أبي طالب.

(١) في (ن): «يترك لها».

مسألة: [فيما يردّ به النكاح وفيما لا يردّ]

والبَخر أو صاحبة الرائحة غير النخشة لا أعلم أنَّها تُرُدّ.

وقيل: تردّ النخشة قبل الجواز؛ فإذا جاز لزمه التزويج. فإذا أراد تركها فله ذلك، ويخرجها ويعطيها صداقها بما أصاب منها. فإذا أصابها مجنونة أو يابسة القوائم؛ فقَد قال أصحابنا: تردّ المجنونة قبل الجواز؛ فإذا جاز لزمه التزويج. فإن أراد تركها /٥٦٥/ فله ذلك ويخرجها ويعطيها صداقها بما أصاب منها.

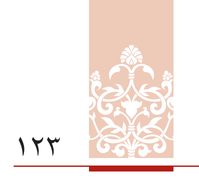
فإن أصابها مجنونة أو يابسة القوائم؛ فقد قال أصحابنا: تردّ المجنونة قبل الجواز. فإذا جاز لزمه ذلك وعليه الصداق كما وصفت لك في النخشة. فأمَّا يابسة القوائم؛ فالله أعلم لم أعلم عن أصحابنا أنّ تلك تردّ في التزويج، ولا أعلم أنَّ المرأة تردّ في التزويج بعد الجواز بها إلَّا أن تَتزوَّج المرأة على أنَّها حرَّة فتصحّ أنَّها مَملوكة فله ذلك، والله أعلم.

فإن تزوَّجها على أنَّها صحيحة فإذا هي عمياء أو صمّاء أو عجماء أو بكماء أو قبيحة؛ فلا أعلم أنّ شيئًا من هذا تردّ في التزويج إلَّا بِما اختلف الناس في ثبوت العقد على العمياء. منهم: من ثبّته، وبعض: لم يثبته.

فإن وجدها رتقاء شقَّها بحديدة بأمرها وأحسن معالجتها ولا شيء عليه، وجائز له إذا أحسن علاج ذلك فهو أولى من غيره؛ لأنَّهم قد قالوا: يعالجها من يُحسن علاج ذلك بِموسى أو غيرها. فإن كان ذلك جِيزًا[1] بها، أو ازداد في بدنها شيء من القطع بالحديدة على الرتق؛ فعليه أرش ذلك وعقره لها، وهي زوجته وعليه الصداق بعد الجماع.

---

(١) في (ن): خيرا. والجِيز والجِيزَاتُ: مفرده جيز، وهو القطع من أحَدِ الجانِبَيْن عَرْضًا. انظر: المحيط، (جزأ).



والرتقاء بها علّة وتؤجّل في معالجة نفسها؛ فإن أَصلحت نفسها فهي /٥٦٦/ زوجته وتثبت معه، وإن لم يكن فيها معالجة أو لم تعالج نفسها وأراد إخراجها بعد ذلك فذلك له، وتخرج بلا صداق ولا شيء عليه فيها بما مسَّ من فَرجها أو نظر؛ لأنَّ العلَّة كانت منها. والمنع للوطء للعيب الذي بها فلم يلزمه صداق. فإن وجدها قُلْفًا؛ فجائز له مسّها ووطؤها ومعاشرتها وأكل طعامها ورطوباتها، ولا تكفر بذلك منها.

مسألة: [في زواج المجنون والمجذوم]

وإن تزوَّج مَجنون أو مجذوم امرأةً ولم يُعلمها حَتَّى دخل بها؛ قال مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خيار لها إذا دخل بها، ولها الخيار ما لم يدخل بها؛ فإن اختارت الخروج منه فلا صداق لها.

مسألة: [هل للمرأة حقّ في الردّ كما للرجل؟]

ومن أثر: أنَّ من تزوَّج مَجنونة تقع في الشهر مرَّة أو مرَّتين، ثُمَّ علم قبل الدخول؛ لم يلزمه نكاحها إن لم يشأ.

ومن أصابه البلاء فخافت منه امرأته؛ فقيل عن هاشم: إنَّها تعتزل عنه[1]، وينفق عليها من ماله.

وعن مُحمَّد بن سيرين: أنَّ عمر بعث مصدقًا فتزوَّج امرأة وكان عقيمًا؛ فقال عمر: أَعْلَمتها أنّك عقيم؟ قال: أَعلمتها وهي بالخيار[2].

---

(١) في (م): منه.

(٢) جاءت هَذِه الرواية في سنن سعيد بن منصور (ر١٨٨٥) بلفظ: «عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطَّاب بعث رجلًا على بعض السعاية فتزوج امرأة، وكان عقيمًا، فلمَّا قدم على عمر ذكر له ذلك، فقال: «هل أعلمتها أنك عقيم؟» قال: لا، قال: «فانطلق فأعلمها ثم خيرّها».

قال أبو عبـــد الله مُحمَّد بن محبـــوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان عقيمًا لا يقدر على وطء النساء فإنَّه يؤجّل ســـنة؛ فإن قدر على وطئها، وإلا فرق بينهما /٥٦٧/ وأخذت منه صداقها تامًّا إن كان نظر إلـــى فرجها من تَحت الثوب. وإن لم يكن نظر ولا مسَّ من تحت الثوب فلها نصف الصداق. قال: بلغنا ذلك أنَّها تُعلم أنَّه عقيم، فإن رضيت بذلك وإلَّا فلا. والخصيُّ مثل ذلك.

فإن قال لنا قائل: هل للمرأة الخيار كما للرجل فيها إذا كان بالرجل من الأذى، وإمَّا تردّ بـــه المرأة إذا كان ذلك بها قلنا كذلـــك؟ فإن قال: لِم قلتم ذلك أبِقياس قلتم؛ فالقيـــاس لا يكون إلَّا على أصلٍ متَّفق عليه وهو العنِّين، فلمَّا قام الدليل على ردِّ البرصـــاء ورددناها إلى الرتقاء، ورددنا الأبرص إلى العِنِّين، وردّ نكاح البرصاء غير متّفق عليه.

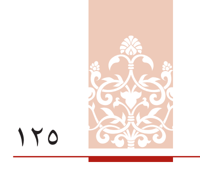
قل له: قلنا ذلك بقياس على أصل متَّفق عليه وهو العِنِّين؛ فهذا يلزم من وافق العِنِّين، وللرتقاء من خالفنا، وبالله التوفيق.

قـــال: وأظنّ موســـى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إلـــى إلحاق النخشـــة بالبرصاء والمجذومة وغيرهمـــا مِمَّن تَعافه النفـــوس ويمنع من الجمـــاع. ومن طريق القياس؛ لأنَّهـــا يمنع أيضًا تزويجها من أراد الدنـــوّ إليها، والله أعلم بما ذهب إليـــه. وهذا يجوز له مـــن طريق القياس ويلـــزم من وافقه فـــي ردّ المجذومة وغيرها، ولا يلـــزم من خالفه؛ لأنَّ الحجَّة تلزم الســـائل ويلـــزم الانقطاع من /٥٦٨/ حيث الاتِّفاق، كما[1] يلزم المجيب الحجَّة عليه فيجب السكوت عليه.

فإن قال: لِم قلت إنَّ للمرأة حقًّا في النكاح؟

قيل له: لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فلمَّا جعل لكلِّ واحد منهما حقًّا في المعاشرة، وكان له أن يردّها بالرتق كان لها

(١) في (ن): لِما.



أن تردّه بالعُنَّة[(١)]، ويحكم لها بذلك الحاكم؛ علمنا أنّ لكلٍّ واحد منهما حقًّا في المعاشرة، والله أعلم.

قال الشافعي: إذا فرّق الحاكم بين الزوجين لأجل عُنَّة الزوج كان ذلك فسخًا. وقال أبو حنيفة: تكون تطليقة بائنة؛ فنقول: لأنَّه وقع عقد فنقض فوجب أن يكون فسخًا كردّ البيع بالعيب.

وللمرأة أن تردّ الزوج إذا كان به شيء لا يقدر على جِماعها مِمَّا تردّ به المرأة، من الجذام والجنون والنخش والعنَّة، ولها فسخ ذلك؛ لأنَّها لا تقدر على ذلك، ولا خلاص لها من ظلم الزوج إلَّا بفسخ؛ وأحبّ أن يُجبر على الطلاق.

وإن جاز بها بلا رأيها بعد أن كرهته فعليه الصداق. وإن علمت بعد أن وطئها ولم تكن علمت بالداء الذي فيه؛ فإنَّها إن شاءت أن تخرج بلا صداق، كالرجل إذا وطئ المرأة واحدة ثُمَّ لم يقدر على جماعها لزمه؛ فإن شاءت خرجت بلا صداق، ولا يحكم عليه بعد الجماع بالفراق إذا قام بما يلزمه، والذي أصابه /٥٦٩/ من قبل الله تعالى، وهو قول أكثر علماء قومنا.

ومختلف في صداقها؛ قال قوم: لها الصداق كاملًا، وبه قال مالك والشافعي. وقال قوم: نصف الصداق، والمرأة لها مثل الرجل إذا كان به شيء من ذلك؛ فلها ردّه إن كرهته قبل الجواز، وبعد الجواز إن شاءت تتبرأ وتخرج بلا صداق. وإذا أصابه الجذام فكرهته بعد أن خلا معها سنين أو أشهر؛ فلا يحكم عليه بفراقها إذا قام بما يلزمه لها. وإن أبغضته وكرهته بغير حقّ وقد قدر على الجواز عليها؛ لم يحكم عليه بإخراجها إلَّا أن يشاء وهي آثِمة في ما تطلبه منه، إلَّا أن يخاف أن يعصي الله في الإساءة ألَّا يقيما حدود الله؛ فلا جناح عليهما في ما افتدت به.

---

(١) العُنَّة: العجز الذي يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع.



مسألة: [التغرير في النكاح]

ومن زوّج رجـلًا بامرأة ولم يعلمه أنَّها جاريتـه، فلبثت معه زمانًا، ثُمَّ أقام سـيّدها البيّنة أنَّها جاريته، وقد ولدت منـه أولادًا؛ فإنّي أرى الأولاد أحرارا؛ لأنَّ سيّدها غرَّه بها، ولا غرم عليه في أولاده، وعلى الذي تزوَّجها لسـيّدها صداق مثلها. ولو زوّجه على أكثر من ذلك؛ فليس له إلَّا صداق مثلها. فإن أراد الزوج حبسـها وهي بعد امرأته، ومـا ولدت بعد ذلك من الأولاد فهم عبيد. وإن كان لم يدخل بها فله الخيار /٥٧٠/ إن شاء ردّها، وإن شاء أمسكها بعد علمه بأنَّها أمة، ويكون عليه مهر مثلها ويكون أولاده منها عبيدًا.

جاء قوم إلى شـريح فقالوا: إنَّ هذا الرجل خطب إلينا، وقال: إنّي أبيع الدواب، فلمَّا زوَّجناه فتَّشنا عنه فوجدناه يبيع السنانير. قال شريح: [أَفـ]ـكنتم تقولون [له]: أيُّ الدوابِّ [تبيع]؟ وحَكَم له عليهم[(١)].

واختلفوا في العقيم؛ فقال الحسـن: تغيّر. وقال غيـره: ينبغي أن يتبيّن عسى امرأته تريد الولد، ومقال الشافعي وأصحاب الرأي: لا خيار لها.

وإذا غرّت الأمة رجلًا وزعمـت أنَّها حرَّة، فتزوَّجها على ذلك، ثُمَّ اطَّلع على أنَّها أمة فعقرها لسـيّدها، وأولاده منها أحرار، وعليه قيمتهم. فإن أقام عندها بعد العلم فأولاده يكونون عبيدًا لسيّدها، ويكون صداقها لها. ولو أنَّ عبدًا غرَّها فتزوَّجها ثُمَّ اطَّلع عليه؛ فهو لسـيّده ولا صـداق عليه لها إلَّا أن يعتق، فإن أعتق فصداقها يلزمه ولا شيء على سيّده.

---

(١) ذكر هذا بمعناه كلّ من: الجاحظ: البيـان والتبيين، ١/١٠٠. العقد الفريد، ١/٢٤٤. الآبي: نثر الدر، ١/٣٨٢(ش).

مسألة: [في فَقْدِ البيِّنات عندَ أصحاب العِلَل]

وإذا لم تكن بيِّنات في ما بين النســاء والرجــال فيما لا يطَّلع عليه من الرجل من الرتق والعفل في النســاء، والعِنِّين في الرجال، وادَّعت المرأة أنَّه لم يجز بها وأنكرها؛ فبينهما الأيمان في ذلــك، وليس بينهما بيّنات إلَّا أن تكون امرأة قــد تزوَّجها /٥٧١/ رجــلان عدلان، وفارقاها مــن قبل ذلك، فيشهدان عليها بذلك، ويشــهدان أنَّهما عرفاها بالرتق وهي صبيّة لا تستتر؛ فإنّ شهادتهما جائزة عليها.

مسألة: [في تأجيل وعلاج أصحاب العلل]

وأمَّا الرتقاء والعِنِّين فيؤجّلان سنَة من يوم يتنازعان. فإن جاز الزوج بها فأصلحت هي نفسها من الرتق، وإلَّا لم يكن لها على الزوج الصداق، وفرّق بينهما ولهــا صداقها إن كان مسَّ الفرج أو نظر إليــه، وكذلك إن تداعيا أنّ أحدهما خنثى.

فإذا رضي زوج الرتقــاء بالإقامة معها فذلك لــه، وإن ماتا توارثا. ومن الناس من لم ير أن يؤجّل العِنِّين أجلًا، وتؤجّل ســنة؛ فإن صلحت للجماع فهي امرأته، وإن لم تصلح خرجت منه ولا شيء لها.

والذي يداوي الرتقاء أمّها أو أختها؛ فإن لم يُحسنا ذلك داوتها امرأة أجنبيّة، ولا يداويها رجل إلَّا أن يكون زوجها يُحسن ذلك؛ فهو أولى من الأمّ والأخت.

ومن داواهــا فتوفّيت وماتت؛ فإن زاد على ما تــداوى الرتقاء خِفت أن يَلزمه ضمان كان يداويها بأجر أو بغير أجر. وإن لم يردّ فلا شــيء عليه كان يداويها بأجر أو غير أجر. ولو أمر الحاكم عدول النســاء أن ينظرن إليها؛ لم أر بذلك بأسًا إن اتَّفقا على ذلك إن شاء الله تعالى.

وإذا قال الــزوج: إنَّها رتقاء وإنَّــه لم /٥٧٢/ يصل إليهــا، وقالت هي: ليســت برتقاء وقد وصل إليها؛ فالقول قولها مع يمينها؛ إن شــاء طلّق وإن شــاء أعطى الصداق إن كان قد أغلق بابًا أو أرخى سترًا. وإن لم يكن أغلق بابًا ولا أرخى سترًا؛ فإن شاء طلّق وأعطى نصف الصداق.

وكذلك إذا قالت امــرأة: إنَّ زوجي عِنِّين وأنكر هو ذلك؛ فالقول قوله مع يمينه. وإن صدّقها أجل ســنة فإن قدر على جماعها، وإلَّا خرجت منه وأخذت صداقها بنظــره فرجها أو مسّــه من تَحت الثــوب، وتخرج منه بالطلاق.

وإن مات أحدهما في الســنة؛ فإنَّهما يتوارثان ما لم يفــرّق بينهما. فإن أحبَّت المرأة أن تقيم معه على ذلك فذلك لها.

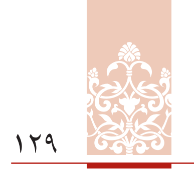
ومن تزوَّج امرأة فدخل بها مــرَّة أو مرَّتين، ثُمَّ لم يقدر بعد ذلك أن يجامعهــا وأقــرَّ بذلك؛ فإنَّهــا امرأتــه، ولا يفــرّق بينهما، ويســعه أن لا يُخرجها، إلَّا أن يكون يقدر على مُجامعتها؛ فإمَّا أن يدخل[1] بها، وإمَّا أن يُخرجها.

ومن تزوَّج امرأة ودخل بها ثُمَّ ارتتقت أو اختلطت فهي امرأته؛ إن شاء طلّقها وأعطاها صداقها، وإن شاء أمسكها ويتوارثان.

وقال بعض الفقهاء: ليس له وطء المختلطة الفــرج بالدبر، وأمَّا الرتقاء فله أن يقضي شهوته، إن لم يصل فهي/٥٧٣/ امرأته إذا رضي بذلك.

والبخراء لا تردّ فــي النكاح. ومن تــزوَّج امرأة بَخراء لــم يكن له أن يتركها.

(١) في النسخ: «وإمَّا إن لم يدخل»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.



فصل: [في متفرِّقات الباب]

ذكر أنَّ أبا حنيفة سئل عن رجل ليزوّج فقال: أعرفه يبيع الدوابّ فزوّجه القوم؛ فبان أنَّه كان يبيع السنانير؛ فقيل له في ذلك؟! فقال: ما كذبت.

وسئل عن آخر فقال: أعرف له مِمَّا قد يُقوَّم عشرة آلاف درهم فزوّج؛ فبان فقيرًا. فقال: عنَيت بذَكَرِه وأُنثييه إذا قطع ذلك.

وسئل عن آخر فقال له: ثابت الجلسة، قويّ الطعنة، وكان خيّاطًا؛ ولا يحلّ لِمن سئل عن مثل هذا إلَّا أن يُخبر بحقيقة الأمر، هذا رسول الله ﷺ شاورته فاطمة بنت قيس في أبي جَهم ومعاوية؛ فقال: **أَمَّا معاوية فصعلوك** (يعني: لا مال له)، **وأَمَّا أبو جهم فلا يضع عَصاه عن عاتقه**. فقد قيل: إنَّه سيئ الخلق، كثير الضرب. ويروى: لا تضع عصاك عن أهلك. وقيل: معناه كثير الأسفار، يقال لِمن سافر: قد أخذ عصاه، ولمن ترك السفر قد ألقى عصاه. وقال الشاعر:

وَأَلقَت عَصاها وَاستقرَّت بِها النَوى   كَما قَرَّ عَينًا بالإِيابِ الْمُسافِرُ(١)

وقيل: كنّى بذلك عن كثرة الجماع، والله أعلم.

واختلف الناس فيمن ينكح امرأة ثُمَّ تظهر على جنون أو جذام أو برص؛ فقال قوم: له /٥٧٤/ الخيار، فإن علم قبل الدخول فارقها ولا مهر لها عليه. وروي ذلك عن عمر وعليّ وجابر بن زيد ومالك والشافعي وغيرهم.

وقال جابر بن زيد في العفلاء: وفيه قول: إنَّ الحرَّة لا تردّ بعيب كما تردّ الأمة، وهو قول أصحاب الرأي وغيرهم، وروي ذلك عن عليّ.

---

(١) البيت من الطويل، لمعقر بن حمار البارقي. انظر: الموسوعة الشعرية. العين، الصحاح؛ اللسان؛ (عصو، نوى).

واختلفوا في الزوج يكون بــه مثل ما بالمرأة؛ فقال قوم: لها الخيار مثل ما للزوج، وهو قول الشــافعي والزهري. وفيه قول ثان وهو: أن لا شيء لها وهو أحقّ بها.

وقال مالك: في الجذام يفرّق بينهما، وفي البرص لا يفرّق بينهما.

وإذا عجز الشــيخ الكبير عن وطء امرأته فلا خيار لها؛ وروي عن عليّ أنَّه قال: إنَّمَا هي امرأته[١] فلتصبر.

---

(١) في (م): امرأة.

باب ٣٤ تزويج السكران والمجنون والأبله والأعجم والأصمّ والأخرص والأبكم والأعمى، وأحكام ذلك

وإذا تزوَّج السكران على نفسه لم يجز تزويجه. وإن تزوَّج على وليّ له لم يَجز ذلك؛ ومن احتجّ في تزويج النَّبِيّ ﷺ بِخديجة، وأنّ وليّها كان سكران؛ فقد قيل: إنَّه لَمَّا صحا وأخبر بما صنع، قال: كفء كريم، قد أتممت ذلك، والله أعلم.

وإذا سكر رجلان وذهب عقلهما؛ فقال أحدهما للآخر: قد زوّجتك ابنتي /٥٧٥/ وقد زوَّجت ابني ابنتك، فقال الآخر: قد قَبلت وقد زوَّجتك ابنتي، ووصل الخبر الغلامين فقبلا ورضيت الجاريتان، ثُمَّ ذهب السكر عن الأبوين فنقضا التزويج؛ فإذا لم تكن بيِّنة فهو تزويج لا يجوز.

وقال أبو مُحمَّد: لم أعلم أنَّ أحدًا أجاز بيع السكران ولا شراءه، ولم أعلم وجه قول أصحابنا في تَفريقهم بين الطلاق وغيره من النكاح والبيع والشراء، مع استواء حكم الظاهر في جميعهم مع قولهم: إنَّ الطلاق لا يقع إلَّا بنية، والسكران لا نيَّة معه.

وقال أبو الحسن: السكران الذي لا يعقل لا يَجوز تزويجه عليه، فإن جاز بالمرأة فقد ثبت، ولها كأوسط صدقات نسائها، وأمَّا المرأة السكرى ليس رضاها بشيء، والنكاح منتقض ولو جاز بها الزوج، إلَّا أن تكون رضيت من بعد أن صحَت من السكر.

وعنـه أيضًا قال: قالـوا: تزويج السـكران جائز عليـه إلَّا أن يزيد فوق الصداق فلا تثبت الزيادة. وأمَّا السـكر الذي يكون كالموت الذي لا يفيق؛ فلا أراه يثبت، فأمَّا المرأة فإذا رضيت بعد السكر بالتزويج ثبت عليها.

مسألة: [في زواج وطلاق المجنون والبلهاء]

ومن تزوَّج إلى قـوم وهو مَجنون، ولـم يعلموا حَتَّى دخـل بها؛ قال أبو عبد الله: /٥٧٦/ إذا دخل بها جاز النكاح، ولا يَجوز طلاق وليّه.

وقال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب: المجنون لا طلاق له.

قال أبو مُحمَّد: طلاق المجنون غير واقع باتِّفاق منهم ومن مخالفيهم.

وقال أبو الحسـن في البلهاء المنزوعة العقل: لا يَجـوز تزويجها؛ لأنَّها لا تعقل ما في الدنيا، وأمَّا البلهاء التي فـي عقلها نقص وهي تعرف الخير من الشـرّ؛ فتزويجها جائز إذا استقرَّت للزوج ولم تغيّر ذلك. وكذلك ناقص العقل الذي لا يعرف ما له وما عليه لا يَجوز تزويجه ولا مبايعته.

مسألة: [في تزويج الأعجم]

قال الفضل بن الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنَّا نراهـم يزوّجون الأعجم من الرجال والنساء، ولم نر المسلمين ينكرون ذلك. قال بشير: ورضا العجماء سكوتها.

والذي أجاز تزويج الأعجم؛ فإنَّ وليَّ المرأة يقول بعد حمد الله: اشهدوا أنِّي قد زوّجت فلان بن فلان الأعجم بفلانة بنـت فلان على كذا وكذا من الصداق، والمتزوّج له أبوه ـ أو أخوه ـ فلان بن فلان؛ فإذا قبل فكونوا عليه من الشـاهدين. فإذا قال ذلك قال وليّ الأعجم: اشهدوا أنِّي قد قبلتها لابني الأعجم على هذا الْحَقّ.

فإذا جاز الأعجم بالمرأة؛ فقد وجب عليه الصداق، وليس إلى الطلاق من سبيل /٥٧٧/، والله أعلم.

[و]الذين يجيزون ذلك يقولون: يتزوَّج له الوليّ ويضمن بالصداق؛ فإذا جاز الأعجم بالمرأة لزمه الحقّ في ماله على ما قيل به، وتُعلم المرأة قبل الدخول أن ليس لها إلى الخروج[1] من سبيل، والله أعلم.

قيل: فكيف يعقد عليه وليّه ولا يطلّق له، ويخالع قبل العقد باتِّفاق الناس، يقع من الوكيل ولا يقع منه الطلاق حَتَّى يجعل له ذلك. والأعجم إذا لم يُجعل له الطلاق لم يقع من الغير.

قيل: والأعجم أيضًا لا يثبت عليه التزويج حَتَّى يوكّل في ذلك كالعاقل. قال: وهذا هو القول، وهو الحجَّة لمن لم يجز تزويج الأعجم، وأمَّا من أجازه فهو كما وصفت لك. وإذا جاز بالمرأة فالصداق عليه في ماله.

وقالوا: رأيناهم يزوّجون العجم، ولم نر المسلمين ينكرون ذلك، وأمَّا الحجَّة لهم فإنّا نضعف عند النظر ونبطل اعتلالهم[2]. قيل: فالضامن بصداق الأعجم إذا لم يجز من يلزم؟ قال: يلزم من ضمن به، وهو نصف الصداق.

مسألة: [في تزويج الأعجم ومن يزوّجه]

قال أبو مُحمَّد: الأعجم يتزوَّج له وليّه؛ فإذا دخل بها الأعجم لزمه الصداق في مال الأعجم، وليس لوليِّه أن يطلّقها. وجائز لوليّ الأعجم أن يزوّجه إذا رأى أنَّ ذلك أصلح له زوجه ولا يلزمه /٥٧٨/ الصداق إلَّا بعد الوطء؛ فإن مات قبل أن يطأها فلا صداق عليه، وأمَّا إذا وطئ فالصداق عليه في ماله.

(١) في (م): الزوج.
(٢) في (ن): اعتدالهم.

قال: وقد قالوا بالجواز في تزويج المرأة العجماء.

قال أبو الحسن: ولا أحبّ تزويج العجماء ولا الأعجم؛ لأنَّ معرفة الرضا منهما بذلك متعذِّر[١]، وكيف يعرف ثبوت التزويج وهم لا يعرف منهم رضا ولا قبول في ذلك.

فإن طلب الأعجم التزويج فالعقد عليــه يقع في قول من أجاز تزويجه؛ لأنَّ وليّــه إنَّمَا يعقد له ويقبل له التزويج، والصــداق على الأعجم إذا وطئ فقد عرف رضاه ولزمه الصداق دون وليّه، ثُمَّ لا يكون طلاق منه إلَّا بموتها أو موته.

مسألة: [في تزويج السلطان والولي للأعجم]

وإذا كان للأعجم أخت زوَّجها الســلطان؛ لأنَّ السلطان وليّ من لا وليّ له عادلًا كان أو جائرًا. فإن لم يكن سلطان فالمسلمون يقيمون لها وليًّا. فإن لم يجدوا ولّت أمرها رجلًا زوّجها بكفئها، جائز ذلك لها مع مشورة أخيها الأعجم بالإيماء؛ فإن لم يشــر إليه ولم يعرف ما في نفســه فلا فســاد في تزويجها، والله أعلم.

والأعجــم إذا طلب التزويج وصحّ ذلك زوّجه وليّــه، فإن لم يكن وليّ زوّجه الحاكم أو السلطان، فإن لم يصحّ لم يزوّج، والله أعلم.

وقد اختلف الفقهــاء في تزويجه؛ فمنهم: /٥٧٩/ مــن لم يجزه، وأجاز الآخرون، وقالــوا: إنَّ العجماء إذا ســكنت تَحت الزوج واســتقرَّت له فهو رضاها به ويثبت[٢].

(١) في (م): تتعذر.
(٢) في (م): ويثبت.



مسألة: [في زواج الأعمى وتزويجه]

والأعمى يجوز أن يزوِّج ويتـزوَّج ولا بأس بذلك. فـإن زوّج الأعمى جماعة؛ فمنهم من جاز بنسائهم، ومنهم: من لم يجز؛ فتزويجهم جائز بتزويج الأعمى ولا يفرّق بينهم. وقد ثبت التزويج عليهم والصداق، إذا كان الأعمى يعرف المتزوّجين الرجال.

مسألة: [في تزويج السكران]

وتزويج السكران لا يجوز، فإن وطئ لزمه المهر فـإن أراد المقام بعد ذلك فلا بأس.

قال الفضل لِمُحمَّد بن محبوب: أوليس نكاحه فاسدًا؟ قال: بلى، أرأيت لو أنَّ صبيًّا تزوَّج بامرأةٍ فوطئ ثُمَّ بلغ فرضي؛ أليس كان يجوز؟

قال الشيخ أبو مالك ﵁: أرأيت لو كان موضع السكران سكرانة فرضيت بعد الوطء، هل كان يجوز؟ قال: لا يجوز.

قيل له: لِـم لَم تَجعله كمن لا عقل له كالصبيَّة والسكران؟ قال: هذا لا يلزم؛ وذلك أنَّ الصبيَّة تزويجها جائز على رضا مَخصوص بالسنَّة، والبالغ مستثنى رضاها بالسنَّة [في] قول النَّبِيّ ﵇ برضى المرأة في النكاح، والسُّنَّة أولى [في] تزويج النَّبِيّ ﷺ بعائشة؛ فهذان أصلان، وكلّ أصل قائم /٥٨٠/ بنفسه لا يردّ كلّ واحد منهما إلى الآخر من طريق القياس، وإنَّما يردّ المسكوت إلى المنطوق به لعلَّة تَجمعهما، وإذا كان هذا بطل إلزامك، وبالله التوفيق.

وإذا تزوَّج السكران على أكثر من صداق المثل، ثُمَّ دخل بها رجع فيه إلى صداق المثل، وسقط الزائد من ذلك، فإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما.

ولا يجوز بيع السكران ولا تزويجه؛ لأنَّ التزويج يجري مجرى المباعات؛ لأنَّ النكاح كالبيع يَجب فيه البدل. فإذا عقد على نفسه عقدًا مجهولًا لم يلزمه إذا كان مجراه مَجرى البيع، فإن صحَا ورضي به لزمه ذلك العقد كما قيل في البيع المجهول؛ لأنَّه إذا رضيه صاحبه لزمه، فإن لم يرض به فقد انتقض ذلك العقد، وإذا طلّق وقع به الطلاق، وإن حلَّه صاحيًا فقد انحلَّ.

فإن قال قائل: إنَّ الطلاق يَجب بـه الصداق، فما أنكـرت أنَّه لا يلزم أيضًا(١) للعلَّة التي يصيبها في النكاح؟

قيل له: إنَّ الصداق يجب بالعقد والدخول؛ ألا ترى أنَّ الرجل قد يسلّم إلى زوجته صداقها وتكون باقية معه على التزويج، فلو كان الصداق لا يجب إلَّا بالطلاق لكان لا يَجب أن لا يسلّمه إليها، فإن سلَّمه لم يَجز له المقام معها.

---

(١) في (ن): + فقد.

باب ٣٥ في تزويج المماليك

قال النَّبيّ ﷺ: /٥٨١/ «أَيُّمَا عبد تزوَّج بغير إذن سيّده فَهو زان»[١].

ومن كلام العرب: «من أراد صلاح ماله فبحُرَّة، ومن أراد فساد ماله فبأمَة»، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، ثُمَّ قال: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ يتزوَّج هذا وليدة هذا، ثُمَّ قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٥) بإذن أربابهنَّ، ثُمَّ قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ﴾، إذ رخَّص للمرء في تزويج الإماء لِمن لم يَجد سعة أن يتزوَّج حرَّة، ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ (النساء: ٢٨) لا يصبر عن النكاح ويضعف عن تركه.

مسألة:

وكذلك إن ملّكته كلّه بطل النكاح، ولا تنازع في ذلك.

وكذلك الزوج إن ملك زوجته أو بعضها بطل النكاح اتِّفاقًا؛ هذا عن بعض أصحاب الظاهر.

ومن كان له عبد وأمة؛ فلا يجوز له تزويج عبده بأمته بلا صداق، فإن فعل فرّق بينهما. ولا يحلّ تزويج على أقلّ من أربعة دراهم.

---

(١) رواه أبو داود، عن جابر بمعناه، كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، ر١٧٩٢. وابن ماجه، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب النكاح، باب تزويج العبد بغير إذن سيده، ر١٩٥٦.

ومن أمـر غلامه أن يتـزوَّج فتزوّج امـرأة بمال عظيـم يضاعف ثَمنه؛ فالنكاح جائز وليس على سـيّد العبد من صداق المرأة غيـر رقبة العبد أو قيمته برأي العدول؛ لأنَّه لم يحدّ له حدًّا.

فإن كان قال: تزوَّج إلى كذا من الصداق؛ فما زاد على رقبة العبد /٥٨٢/ من الصداق فهو على سيّده إن شاء الله.

وإن تزوَّج عبد بغير إذن سـيّده لم يحلَّ لها المقام معه. فإن أقامت فلا يسع مسلمًا عَلِم ذلك ألّا ينكره، وليرفعه إلى المسلمين أو السلطان.

وقد قيل: إذا أتَمّه السيِّد بعد أن وطئ العبد فهو تامّ. فإن أعتقه ولم يعلم بتزويجه فقد صار الأمر إلى العبد ولا بأس.

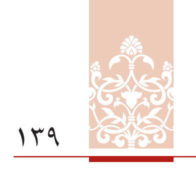
ومن تزوَّج مَملوكة ثُمَّ باعها سيِّدها؛ فالصداق لسيِّدها الأوَّل.

وإذا ملكت امرأة من زوجها وهو عبد شِـقصًا فإنَّـه لا يحلّ لهما. وإن ملكته كلّه وأعتقته ثُمَّ تزوَّجت به جـاز، وكانت عنده على ثلاث تطليقات؛ عن ابن محبوب. قال غيره: تطليقتين. وإن لم تعتقه لم يَحلَّ لها.

ولا يجوز للعبد ولا للحرّ تزويج. أَمَّا أهل الكتاب؛ فأمَّا المرأة من أهل الكتاب [إذا] تزوّجها رجل منهـم ثُمَّ طلّقها؛ فجائـز أن يتزوَّجها رجل من المسـلمين بعد انقضاء عدَّتها، [و]قد أحلَّ الله تزويج نسـائهم المحصنات، والمحصنات: هنَّ الحرائر.

ومن كان تَحته أمة ثُمَّ تزوّج حرَّة وكتمها أنّ عنده أمة؛ قال الربيع: تنزع منه صاغرًا ولا يعاقب. وقال: لا يصلح نكاح الأمة على الحرَّة.

ومن أعتق أمّ ولـده ثُمَّ تزوّجها بلا صـداق؛ إلّا أنَّه اسـتثنى عليها أنّ صداقها عتقها. قـال: لا نـكاح /٥٨٣/ إلَّا بصداق وإن قلَّ، وقـد بلغنا أنَّ



النبيَّ ﷺ أنَّه قال: «**ثلاثة يؤتون أَجرهُم مرَّتين: عبد يؤدِّي حقّ الله وحقَّ مولاه، ورجل أعتق أمّ ولده ثُمَّ تزوَّجها، أو مسلمة من أهل الكتاب**»[١].

ومن أعتق أمة لوجه الله لم يحلَّ له نكاحها. فإن أعتقها ليتزوّج بها فحلال له أن يتزوَّجها.

وكذلك امرأة أعتقت عبدًا لها ليتزوَّج بها؛ فحلال لها أن تتزوَّج به.

ومن أنكح أمة رجلًا حرًّا بصداق، ثُمَّ أعتق أمته بعدما دخل بها الزوج، فإن كان استثنى ما له على الزوج؛ فله ما استثنى وإلَّا فهو للمرأة.

ومن كان له عبد نصرانيّ وأمة نصرانية؛ فلا بأس أن يزوّج أحدهما بالآخر، وليزوج بصداق.

قال الشافعي: العبد يجوز له أن يتزوَّج بالأمة، وإن كانت تحته الحرَّة. قال أبو حنيفة: لا يَجوز.

وإذا تزوَّج رجل حرَّة وأمة بطل في الأمة، وللحرَّة فيه قولان؛ أصحّهما عنده لا يبطل، ولم يجز للعبد غير اثنتين. وقال: عقده على ثلاثة كعقد الحرِّ على خامسة.

وقال بعض: له أن يتزوَّج حرَّتين ومَملوكتين. وقال بعض: له أن يتزوَّج أَربعًا إن شاء من الحرائر، وإن شاء من الإماء. واختلف في الحرِّ. قال بعضهم: يجوز له أن يتزوَّج من الإماء واحدة لا غيرها، ومنهم /٥٨٤/ من قال: أربعًا. ومنهم من قال: لا يجوز له أكثر من اثنتين.

(١) رواه البخاري، عن أبي موسى الأشعري بمعناه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، ر٢٨٧٠. والترمذي، نحوه، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، أبواب النكاح، ر١٠٧١.

مسألة: [في تعدّد نكاح العبد]

قال: العبد لا يتعدَّى في النكاح أكثر من اثنتين. وقال بعضهم: أربعًا. وقال ابن محبوب: اثنتين حرّتين كانتا أو أمتين.

وقيل: إن كان لِمملوك أربع نسوة ووطئهنَّ جميعًا فسدن عليه، وإن كان لم يطأ إلَّا حرَّتين منهنّ أمسك الأوَّلتين، وفرّقا بينه وبين الأخريين. وقال أبو عبد الله: يؤمر ألا يتزوّج إلَّا اثنتين، فإن تزوَّج أربعًا لم أفرّق بينه وبينهنَّ كنَّ حرَّات أو إماء.

وحفظ مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي صفرة: في العبد أنَّه يتزوَّج من الإماء أربعًا ومن الحرائر اثنتين. وقال: إذا أذن المولى لعبده أن يشتري جارية ويتسرَّى بها فقيل: ليس له ذلك؛ لأنَّه لا تحلّ امرأة إلَّا بتزويج أو بملك يمين، وليس للعبد ملك يمين.

مسألة: [في وطء العبد وتزويجه]

وليس للعبد أن يطأ أبدًا إلَّا بالتزويج، وليس له ملك يمين فيطأ به.

وقال مالك بن أنس: له أن يطأ بملك اليمين، وكان يذهب إلى أنَّ العبد يملك، ويرى مع ذلك أن للمولى أن يَطأها؛ /٥٨٥/ فكيف يحلّ فرج الاثنتين. وزعم أنَّ المولى إن أعتقها عتقت، وإن أعتقها العبد لم تعتق، وهذا قول مختلف متناقض، ولو كان العبد يملك لورث. وفي إجماعهم: أنَّه لا يرث دليل على أنَّه لا يملك، قال الله تعالى: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ (النحل: ٧٥). ولا تزويج إلَّا بإذن مولاه.

وقال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف في تزويج العبد؛ قال قائلون: لا يجوز أن يتزوَّج من الإماء والحرائر أكثر من اثنتين. وقال آخرون: لا يتزوَّج من

الحرائر أكثر من واحدة. وقال بعض: يجوز أن يتزوَّج من الحرائر بأربع. وقال أبو الحسن: للعبد أن يتزوَّج من الإماء بأربع لا حرَّة معهنَّ على قول بعض المسلمين، أو أربع حرائر لا أمة معهنّ. وقال بعض: يتزوَّج من الحرائر اثنتين ومن الإماء اثنتين.

مسألة: [في تزويج الإماء وشرائها]

ومن تزوَّج مَملوكة ثُمَّ استبرأها(١) ثُمَّ طلّقها، ففيها قولان؛ منهم من قال: لا يلحقها الطلاق؛ لأنَّ الملك فسخ العقد. ومنهم من قال: حرمت عليه.

ومن كان تحته أمة فاشترى نصفها فلا يقربها حَتَّى يشتري النصف الآخر؛ لأنَّه قد انتقض نكاحه بشرائه نصفها ولم يستخلصها؛ فقد حرمت من النكاح، ولم تصر في ملكه.

والأمة تَحت الحرّ /٥٨٦/ والعبد يطلّقها تطليقتين ثُمَّ تعتق؛ فليس لواحد منهما أن يَخطبها في الخطّاب حَتَّى تنكح زوجًا غيره. وإن كانت قد أعتقت في عدَّتها والأمة تحت الحر يطلّقها تطليقتين ثُمَّ تعتق؛ فعدَّتها ثلاثة قروء، وتعتدّ بما كانت حاضت وهي أمة، ولا تَحلّ لزوجها حَتَّى تنكح زوجًا غيره. وإن اشتراها فقد طلّقها تطليقتين فأعتقها؛ فليس له أن يتزوَّجها حَتَّى تنكح زوجًا غيره.

والعبد إذا زوَّجه مولاه ثُمَّ باعه؛ فالطلاق بيد الذي اشتراه.

وإذا تزوّج المملوك بغير إذن مولاه فلمولاه أن يفرّق ويأخذ ما أعطاها غلامه. وإن كان قد دخل بها؛ فإن دلّس نفسه فقال: إنِّي حرّ فلمولاه أن يفرّق ويأخذ ما أعطاها، وإن رضي فأجاز نكاحه فهو جائز.

---

(١) في (م): اشتراها.

ومن اشـــترى أمة ولها زوج فلا يطأها، وعلى من باعها أن يخبر أنّ لها زوجًا؛ فإن لم يخبره وسمّى[١] الذي اشتراها ردَّها[٢].

ومن زوّج عبـــده بِجارية فولد للعبد من الجارية أولاد، أو أعتق الســيِّد العبد فلا يتبعه ولده وهو لامرأته، وإنَّما له نفسه.

وإذا تزوَّج عبد حرَّة فأنكر سيِّده ذلك، وكره أن يعطي عنه شيئًا؛ خرجت المرأة بلا شيء.

وإذا اشترى ســريَّة؛ كان أولاده منها عبيدًا لِمولاه اتِّفاقًا. وليس للعبد أن /٥٨٧/ يتسرَّى وإن أذن له مولاه؛ فتلك الاستباحة لا تصحّ إلَّا بعقد النكاح، أو بملك اليمين. والعبد لا يملـــك وإن أذن له مولاه، فإذا لم يَملك لم يجز له أن يتسرَّى؛ فهو خلاف ملك اليمين [...][٣] ثُمَّ أعتق العبد؛ فلا نراه يلزمه إذ أعتق شيئًا؛ لأنَّ النكاح الأوَّل منتقض.

|و|من زوَّج أمته برجل وأراد ســيِّد الأمة أن يؤجّرها في بلد آخر، فكره الزوج أن يَخرج من بلده؛ فليس للزوج ذلك.

مسألة: [في تزويـج السيّد لمماليكه]

ومـــن قال لعبـــده: اذهب فتـــزوَّج فإنَّمَا هو فـــي ثَمن العبـــد إذا أذن له بالتزويج. وإن قال له: اذهب فتزوَّج وكلّ شيء تزوّجت به فهو عليَّ، فتزوَّج بِمهر أكثر من ثَمنه؛ فهو على السيِّد، ويغرم الفضل بعد الثمن[٤].

---

(١) في (ن): وسلم.
(٢) في (م): + ردها.
(٣) في (م): بياض قدر سطر.
(٤) في (أ) و(ن): اليمين.

وقال هاشم: إذا قال له: اذهب فتزوَّج ثُمَّ عتق؛ فالصداق على العبد المعتق إذا عتق.

وإن باعه بعد أن أذن له أن يتزوَّج؛ فالمهر على البائع[1]، وحقوق الناس التي عليه إذا قال له: كلّ شيء اشتريت فهو عليّ، فإذا قال له: اذهب اشتر وبع؛ فعلى السيِّد الحقوق إذا مات العبد أو أعتقه أو باعه. وكذلك كلّ هذا على السيِّد الآمر إذا أعتقه، أو مات عنه، أو باعه؛ فقد أذن له بالتزويج، أخذ منه المهر من ساعته، إن شاء /٥٨٨/ أعطى ثمنه، وإن شاء مثل ثَمنه.

وإن قال له: اشتر وبع؛ فكأنّي رأيته يقول: هو في ثَمنه، ثُمَّ قال: لا أدري.

وقال نصر بن سليمان[2]: إذا تزوَّج الرجل الفقير بالأمة فتأخَّرت لخدمة سيِّدها؛ فإنَّ ذلك لا يلزم الزوج.

ومن أعتق سريَّته ثُمَّ أراد أن يتزوَّجها؛ فعن ابن مسعود: «إنّ عليها العدَّة». ومن غيره: أن لا عدَّة عليها من نفسه، إنَّمَا تعتدّ لغيره.

ومن تزوَّج أمة ثُمَّ طلّقها تَطليقتين ثُمَّ اشتراها؛ فلا يطأها حَتَّى تتزوَّج زوجًا غيره. فإن باعها فوطئها المشتري ثُمَّ رجع فاشتراها؛ فلا يجزئ ذلك، وليس السيِّد بزوج.

وقال أبو مالك: لا يجوز للرجل أن يزوّج عبده بأمته؛ لأنَّه يزوّج ماله بماله.

وقال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه اختلاف بين المسلمين؛ منهم: من رأى أن يزوّج غلامه بِجاريته. ومنهم: من لم ير ذلك، وهو قول أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ في

(١) في (م): البالغ.
(٢) نصر بن سليمان (ق:٤هـ): عالم فقيه من علماء عُمان في القرن الرابع الهجري. انظر: الخراسيني: فواكه العلوم، ٢٤٤/١. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت.).

ما أحسب. ووقف عن ذلك الفضل وقال: الله أعلم. وقال: العلَّة في ذلك أنّ التزويج لا ينعقد إلَّا بصداق، وإذا كان الصداق يستحقّه من أمته على عبده، وما على عبده من دين يَحمله بأمره فهو عليه، ولا يصحّ حقّ له عليه من نفسه. قال: وَأَمَّا[1] علَّة من أجاز ذلك /٥٨٩/ فيقول: إنَّ الصداق في رقبة العبد؛ وهذا عليه العمل. وقيل: إنَّ أبا مُحمَّد أجازه وفعله، والقبول في تزويج العبد للعبد، والله أعلم. والذي يجيز ذلك يقول: قد زوّجت فلانًا بن فلان بفلانة بنت فلان على كذا وكذا، والله أعلم.

ومن له خادم وجارية إن أراد أن يزوّج خادمه بجاريته، فقال الخادم: إنَّ الجارية ابنة أخيه ذو مَحرم منه، ثُمَّ رجع عن ذلك القول. قال: إن لم يزوّجه تنزيها فهو أفضل، وإن زوّجه فلا بأس.

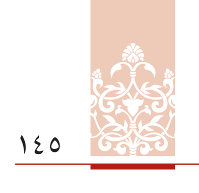
وقال: إذا زوّج الرجل غلامه وجاريته، فكره النكاح؛ فليس لهما في ذلك اختيار، والنكاح ثابت؛ لقول الله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾، فليس للعبد في هذا اختيار، وهو ثابت عليه إذا رضي السيِّد. وكذلك الأمة.

ولا يجبر السيِّد على تزويج عبده، ولكن يؤمر أن يزوّجه. وقال غيره: لا يجبر الرجل أن يزوّج جاريته.

وقال أبو الحسن: وللرجل أن يزوّج جاريته ولو كرهت، وليس هي مثل الحرَّة. وقال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُجبر المالكون على تزويج مَماليكهم، سواء طلبوا أو لم يطلبوا، والذكر والأنثى في ذلك سواء من المالكين والمملوكين.

وقال في موضع آخر: ومن كانت /٥٩٠/ له جارية فسألته إمّا أن يزوّجها، وإمَّا أن يبيعها. وقال للحاكم: أنا أطأها وهو لا يطأها؛ فإنَّه يلزمه في

(١) في (م): وَإِنَّمَا.



نفسه أن يزوّجها. فإن لم يزوّجها ولم يبعها ولم يطأها [...][(١)] لها، وكذا عن غيره. قال: لا يسعه أن لا يزوّجها، وأن لا يبيعها إذا طلبت ذلك.

مسألة: [في تزوّج الحرّ للأمة]

وقيل: من اضطرَّ إلى تزويج الأمة وخشي على نفسه العنت؛ فلا بأس أن يتزوَّج.

وقيل: يُنهى الرجل أن يتزوَّج الأمة على الحرَّة، فإن فعل ذلك فأمرُ الحرَّة بيدها.

ومن كان معسرًا فتزوَّج أمة، ثُمَّ أيسر فتزوَّج حرَّة؛ فيقسم بينهما؛ للحرَّة يومان وللأمة يوم، فإن رضيت الحرَّة فلها يومان وللأمة يوم.

مسألة: [في تزويج الأمة الزانية، وغيرها]

ومن علم من جاريته الزنا فلا يزوّجها؛ مع أنَّ ضُمَام[(٢)] كان يقول: يتزوَّجها محدود مثلها. وأمَّا أبو عبيدة وصُحَار[(٣)] كانا يكرهان ذلك، وهو لا يرى بأسا بتزويج المحدود المحدودة.

ومن له أمة زانية فيكره له أن يزوّجها غلامه.

(١) في النسخ: بياض قدر كلمة.

(٢) هو: ضُمَام بن السائب الندابي (ت: ١٥٠هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الرابع.

(٣) صُحَار بن العباس (العبد) العبدي (ق١هـ): صحابي عُماني الأصل من عبد القيس، مجاهد أديب فقيه عالم بالأنساب. شارك في الفتوحات وهو الحامل لغنائم فتح كرمان وسجستان إلى الخليفة عمر بن الخطَّاب. أول من صنف في الأدب من الصحابة في صدر الإسلام. له محاورات مع القدرية، إذ كان يقول لتلاميذه: «كلموهم في العلم فإن أقروا به نقضوا أقوالهم، وإن أنكروه كفروا». عاصر الإمام جابر بن زيد والحجاج. انظر: الراشدي، أبو عبيدة، ٢٤، ٣٥. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت.).

وعن موسى بن عليّ: أنَّه ما يَجب له تزويج أمته إذا علم منها الزنا، تابت أو لم تتب. قال: ولا نقول: إنَّه حرام ما لم يظهر ذلك.

وقال مُحمَّد بن محبوب: لو زوّج المولى أمته وهي كارهة كان ذلك جائزًا عليها، ولا ينظر في ذلك إلى رضاها ولا سخطها.

ولو قالت: وكنت زوّجتك أمَتي هذه /٥٩١/ بالأمس، وأنكرت الأمة، أو قالت: زوَّجتني بغير شهود؛ فإنَّها لا تصدّق، ولا قول لها مع قول مولاها. ولو قال المولى: قد زوجتك فلانًا بغير شهود فقال فلان: قد زوَّجتنيها بشهود كان القول قول الزوج، ولا يصدّق المولى على ما يزيد من فساد النكاح.

عن قتادة عن جابر بن زيد قال: إذا تزوَّج الحرَّة على الأمة؛ فذلك للأمة طلاق، يرويه عن ابن عبَّاس. وقال مُحمَّد بن محبوب: هي امرأته إن شاء أمسكها.

مسألة: [في زواج العبد والأمة وتزويجهما]

قال أبو الحواري: لَيس للعبد طلاق، تزوَّج بإذن سيِّده أو بغير إذنه، وكذلك جاء في الأثر في العبد، إلَّا أنَّه إن تزوَّج بغير إذن سيّده فذلك نكاح باطل. وليس هو بتزويج إلَّا أن يتمّ ذلك سيِّده. فإن أتَمّ له سيِّده بعدما وطئ العبد زوجته؛ فبعض قال: حرمت على العبد امرأته، وكذلك التمام باطل. وأجاز بعض الفقهاء إذا أتَمَّ السيِّد قبل الوطء أو بعد الوطء لم تحرم على العبد امرأته؛ وهذا الرأي أحبّ إلينا، والرأي الأوَّل أبعد من الشبهة وأحوط.

قال أبو مُحمَّد: إن رضي السيِّد بعد العقد جاز النكاح. وقال أيضًا: إن تزوَّج بغير إذن سيِّده ثُمَّ دخل بزوجته فسد النكاح، ولم تحلّ له بعد ذلك. وإن لم يدخل /٥٩٢/ بها استأنف النكاح.

وقال أبو مُحمَّد: فإن كان العبد قد وطئ قبل رِضا السيِّد فالنكاح فاسد، وإن طلّق السيِّد زوجة العبد طلّقت، كره العبد في ذلك أو رضي.

وإذا تزوَّج الحرُّ الأمة بغير إذن سيِّدها، ولم يدخل بها حَتَّى تزوَّج أمَّها وهي حرَّة أو أمة؛ زوّجه إيَّاها مولاها؛ فإنّ نكاح الأمّ جائز. أو كان هذا منه(١) ردًّا للنكاح الأوَّل.

قال أبو عبد الله: هذا نكاح مَوقوف حَتَّى يعلم مولى الأولى؛ فإن أتَمّ تَمَّ النكاح وانفسخت عقدة نكاح الآخرة، وإن لم يتمّ النكاح تَمَّ نكاح الآخرة وانفسخ نكاح الأولى، ما لم يدخل بالآخرة أو يمسّ فرجها، أو ينظر إليه من تحت الثوب.

وكذلك لو تزوَّج أربعًا أختها أَو ابنتها أخذ هؤلاء من كان هذا منه ردًّا للنكاح الأوَّل، ولا مهر عليه.

قال أبو عبد الله: هذه مثل الأولى من قبل أنّ النكاح لم يجز فيه، ولو أجاز الوليّ نكاحها بعد هذا كان إجازته باطلًا.

وإذا زوّج الرجل أمته ثُمَّ أعتقها قبل الدخول؛ فلها الخيار، كان زوجها حرًّا أو عبدًا.

وإذا ورثت المرأة زوجها فأعتقته من يومها قبل أن يَمسَّها؛ فرّق بينهما، ويتزوَّجها إن أراد ذلك بنكاح جديد، /٥٩٣/ وإن كان مسَّها بعدما ملكته فلا تقربه أبدًا.

وإذا تزوَّج عبد بغير إذن سيِّده ثُمَّ أعتقه مولاه فالنكاح جائز. كذلك إن أعتقه ثُمَّ أعلم بالنكاح فأجازه فهو جائز. كذلك إن لم يعلم، ثُمَّ باعه فأجاز

---

(١) في (م): أمته.

المشـــتري النكاح فهو جائز. وقال من قال من قومنا: إنَّ بيع العبدِ طلاقه[١]، فليس ذلك قول أصحابنا.

وإذا كان عبد بين شـــركاء فـــزوّج أحدهم أو طلّق؛ لـــم يجز ذلك حَتَّى يَجتمعوا على ذلك كلّهم.

ومن زوّج أمته من رجل ثُمَّ أراد بيعها في بلد آخر فكره الزوج ذلك؛ فأرى ـ والله أعلم ـ إن شـــاء الزوج اتَّبعها، وإن شـــاء أخـــذ ما أعطاهم وطلّقها.

ومن زوَّج جاريته بغلام قوم برأيهم، ثُمَّ أرادوا بيع غلامهم في بلد آخر، فكره سيِّد الجارية؛ فليطلّق لهم جاريتهم ويعطيها حقّها، ثُمَّ يبيع غلامه حيث شاء.

وقال بعض الفقهاء: إذا تزوَّج عبد أمة بإذن ســيِّدها، ثُمَّ باع ســيِّد الأمة أمتــه في غير البلد؛ فعليه أن يــردّ على الزوج ما كان معهــا. فإن بيع العبد وأخرج من المصر، فإن شاء سيِّده طلّق، وإن شاء أحضرها مؤونتها لِما لزمه من ذلك.

وإن كان عبــد تزوّج الحــرَّة بإذن مواليــه كانت مؤونتهــا مؤونة حرَّة، وكسوتها كسوتها. فإن أعطاها السيِّد، وإلَّا كانت في رقبة /٥٩٤/ العبد.

وإن كان حرّ تزوَّج أمة، فإن خلّاها سيِّدها له الليل والنهار؛ فعلى زوجها مؤونتها وكســوتها. وإن حبســها الليلَ والنهار فلا كســوة لها ولا نفقة على الزوج. وإن حبســها النهار وخلَّاها الليــل؛ فعلى زوجها نفقتها وكســوتها بالليل، وليس له أن يحبسها عنه من العتمة إلى طلوع الفجر.

---

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب أن يقول: «إن للعبد بيع طلاقه»، والله أعلم.

مسألة:

وإن تزوّج الرجل أمة امرأته؛ فإنّا لا نرى ذلك حرامًا.

ومن زوّج عبده بابنته ثُمَّ مات السيِّد أوصى بالعبد لرجل ولا مال له غير العبد؛ فأجاز ذلك الورثة، وأجازت ذلك امرأة العبد؛ فالوصيَّة جائزة إذا أجازوها، ولكنَّ النكاح منتقض؛ لأنَّ الميِّت ليس له أن يوصي إلَّا بثلث ماله. فلمَّا أوصى بأكثر من الثلث صار ذلك إلى الورثة، إن شاءوا أجازوه وإن شاءوا نقضوه.

ولكن إن أوصى بعبده لرجل وهو زوج ابنته وهو يَخرج من ثلثه؛ فالوصيَّة جائزة، والنكاح تامّ؛ لأنَّ له أن يوصي بثلث ماله.

وإذا أقرَّ عبد بحرمة وقعت بينه وبين زوجته حرَّة أو أمة، فكذّبه مولاه، وكره أن يجوز قوله، وكره العبد مجامعتها بعد الذي كان منه؛ فإذا وصف العبد هذه الحرمة حرّمها عليه المسلمون، وأمروه ألّا يقربها، /٥٩٥/ وأخذوا مولاه لها بما يلزمه من نفقتها وكسوتها إذا كان تزويجها برأيه.

وأمَّا الحرّ فإن وصف حرمة يَراها المسلمون حرامًا فرّق بينهما. وإن لم يكن وصف الحرمة وأكذب نفسه قُبِل ذلك منه.

ومن تزوَّج أمة قوم فباع سيِّد الأمة أمته في بلدة أخرى؛ فقال الزوج: ردّوا عليّ ما كان لي إذا بعتم أمَتكم في غير بلدي؛ فليس عليهم ذلك. وإن شاء هو تبع زوجته حيث كانت.

مسألة: [في عبيد اليتيم الذكور، وفي تزويج وصيّ اليتيم عبده]

وعبيد اليتيم الذكور لا يزوّجهم أحد حَتَّى يبلغ اليتيم فيزوّجهم. وأمَّا الإناث فيزوّجهم وصيّه. وأمَّا الحاكم فلا يَجوز له تزويجهم.

وقال أبو مُحمَّد: لا يَجوز لوصيِّ اليتيم أن يزوّج عبده، وأمَّا الأمة ففيها اختلاف. وقال أبو الحسن: أَمَّا العبد فلا يزوّجه؛ لأنَّه يكون عليه صداق، وأمَّا الأمة فله أن يزوّجها؛ لأنَّها تكسب بذلك اليتيم منفعة ولا يلحقها ضرر.

مسألة: [في تزويج الأمة وخروجها]

وأمَّا الأمة إذا كان لها زوج وأراد سيِّدها أن يَخرج بها من المصر؛ فعلى السيِّد أن يُجبر الزوج إن شاء ردّوا عليه ما أخذوا منه، وإن شاء تبع زوجته. وأمَّا إذا باعها حيث يناله الحكم فليس على السيِّد [أن] يُجبره.

وإذا أذن السيِّد لعبده أن يتزوَّج ثُمَّ تزوَّج ومات؛ فلا يلزم السيِّد من الصداق شيء. /٥٩٦/ قال: وإن ضمن السيِّد بالصداق؛ فهو دين عليه دون عبده. قال: وإنَّما |لم| يلزم السيِّد من الصداق شيء حين مات العبد لَمَّا أمره، ولا يضمن؛ فكان الصداق على السيِّد في رقبته. فإذا مات فلا شيء على السيِّد.

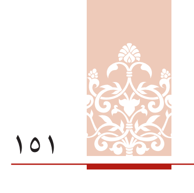
وقد قال قوم: إنَّ السيِّد إذا أمر عبده بالتزويج فتزوَّج كان الصداق على السيِّد وليس العمل على هذا.

|مسألة|[1]: [في زواج من لم يجد طولاً]

قال مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تزويج الأمة المؤمنة جائز لمن لم يجد الطَّول إلى تزويج الحرَّة، وجعل للحرَّة الخيار في الإقامة عنده، أو الخروج، مع أخذ صداقها إذا كانت هي الداخلة عليها، ولم يَجعل لها الخيار إذا تزوَّجها على الأمة، ولا خيار لها عليه إذا تزوَّج عليها بحرَّة مع صحَّة عقدها عنده.

---

(١) في (م): بياض قدر كلمة.



وإذا تزوَّج الرجل الأمة وهو لا يستطيع تزويج الحرَّة، ثُمَّ يستطيع تزويج الحرَّة؛ أنَّه لا يفرّق بينه وبين الأمة.

فكان أبو بكر الموصلي لا يـرى للحرَّة تعجيل صداقها إذا تزوَّج عليها، وأنّ الذي فعله من التزويج طاعـة ثُمَّ لم يرد إلَّا خيرًا. وكان يرى أنّ للرجل أن يتزوَّج على زوجته كما أنَّ له أن يتسرَّى عليها، وليس لأحدهما تأثير في تزويجه الأولى، وإيجاب حكم لم يكن وجب قبله في تعجيل الصداق.

قال موسى بن عليّ: /٥٩٧/ لا يجوز تزويج الأمة على الحرَّة على حال، ويجوز تزويجها عند عدم الطول إلى تزويج الحرَّة، وتأوّل في ذلك قول الله تعالـى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ (النساء: ٢٥)، فلم يجز تزويجًا لهذه الآية إلَّا لِمن لم يجد طولًا إلى تزويـج الحرَّة، وعنده أنَّ الآية التي أباحت نكاح الأمة المؤمنة لم تبح تزويجها إلَّا بعد عدم الطول في تزويج الحرَّة، فإن كان تزويجها مُحرّمًا عنده وإنَّما أبيح بالشـرط؛ فقد كان يجب أن لا يبيحها إلَّا بوجود الشـرطين: عدم الطول، وخوف من العنت؛ لأنَّ الشرطين في الآية، والله أعلم.

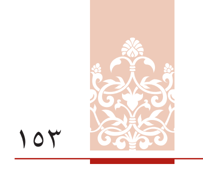
وعنده أنَّ تزويج الأمة بدل من تزويج الحرَّة للعـذر والضرر، فإذا كان بدلًا من تزويج الحـرَّة فينبغي له إذا جعل تزويج الأمة بـدلًا مِن الحرَّة أن يُحرّمها مع وجود الطول إلى الحرَّة، إذا كان التحريم قبل التزويج عند وجود الطول، ويحلّلها عند عدمه؛ لأنَّ الأبدال كلّها هذا حكمها، كما يقول هو: إنَّ الصعيد بدل من الماء في الطهارة، والطهـارة جائزة به مع عدم القدرة على الماء، والأمة بـدل من الحرَّة عند عـدم الطول إلى الحرَّة. ومـن قوله: إنَّ المتيمّم إذا وجد المـاء انتقضت طهارته بالصعيد /٥٩٨/ وصار محرّمًا عليه استعماله مع القدرة على استعمال الماء للطهارة. فقال: وليس له فسخ نكاح

الأمة إذا ثبتت مع عدم القدرة التي ذكرنا إذا زال بوجود الطول إلى تزويج الحرَّة. وفيما ذكرنا إغفال منه رَحِمَهُ اللَّهُ، ونحن نطلب له الحجَّة في ذلك والعذر بإذن الله، والنظر يوجب عندي تَجويز نكاح الأمة المسلمة على غير الشرطين. وإن وجد طولا، وأمن العنت؛ فإن قال: لِم لَم يُحرّمها عليه؟ قيل له: لأنَّ من أمن العنت بعد التزويج لم يحرم؛ فدلَّ ذلك على أن العقدة إذا وقعت صحيحة لم تفسد إلَّا بالقول المحرّم لها؛ لأنَّ النكاح لا يصحّ إلَّا بالقول، وكذلك لا يصحّ الفسخ إلَّا بالقول، كما أنَّ التيمّم إذا ثبت لم يبطل إلَّا بالعلم بالماء.

ويقال لمن قال بقول موسى بن عليّ: ما تقول فيمن لم يستطع أن ينكح المحصنة المؤمنة واستطاع أن ينكح الحرَّة الكتابية؛ فإن أجاز ذلك ترك الشرط الذي اعتمد عليه في الآية، والله ـ جلَّ ذكره ـ قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ (النساء: ٢٥)، فلِم أجزت نكاح المحصنات الكتابيات؟ /٥٩٩/ وفي إجازة ذلك ترك لأَصلِك، وعدول عن استعمال ظاهر الآية؟ ويقال [هذا] لِمَن قال بظاهر الآية ومنع من وجوبها.

فمن قال بقول موسى بن عليّ: ما تقول في الأمة الكتابية إذا أحصنت بالحرِّ الكتابيّ ثُمَّ زنت؛ أتقول: إنَّ عليها نصف ما على المحصنات من العذاب؟

فإن قال: نعم، فهو قوله؛ قيل له: لِم أوجبت ذلك، والآية التي تذكر مع المحصنات في الإماء المؤمنات؟ فلم لم تُجز على من أملك تزويجها للمسلم، وتساوي بينها وبين المؤمنة في عقد النكاح عليها، كما ساويت في إيجاب الحدّ بالإحصان، وإن كان الذكر في الآية المؤمنة



عند النكاح والحدّ؛ فلم فرّقت بين الحدّ والنكاح؟ وهذا عندي يلزم في باب الحجَّة، والله أعلم.

ويقال له: ما تنكر على من عارضك بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ (النساء: ٣)؛ فقال: ولا يجوز تزويج أكثر من واحدة إن خاف أن لا يعدل؛ فإن أجاب إلى ذلك ترك الإجماع وخالف الأمة؟

وإن قال: هذا تأديب من الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾، فإن أجاب إلى ذلك ترك الإجماع من الله لِخلقه فهل من فرق؟!

فإن قال: إنَّ هذا إجماع؛ قيل له: فما أنكرت أن يكون ذلك تأديبًا قياسًا على الإجماع أو القياس من أَصلك فجائز؟

فإن /٦٠٠/ قالوا: لَمَّا وجدنا الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (النساء: ٢٥)، أن لا يجوز العدول عن ظاهر هذه الآية كما لم يَجز العدول عن ظاهر الآية الأخرى.

قيل له: ما أنكرت أن [لا] يجب التساوي بينهما من حيث [سَاوَيت][(١)]، وذلك أنَّ أصل النكاح ليس بفرض عليك، وإنَّما هَذا تأديب، والكفَّارة واجبة؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ مع إجماعهم أن يتزوَّج مع الخوف أن لا يعدلَ أكثر من واحدة. وأمَّا الشافعي فقال مثل قول موسى بن عليّ في تَحريم الأمة المؤمنة، إلَّا لِمن لَم يستطع طولًا إلى تزويج الحرَّة، مؤمنة كانت أو كتابية، وخوف العنت (وهو الزنا)، ثُمَّ لم يفسخ نكاحها عند وجود الطول إلى نكاح الحرَّة والأمن[(٢)] من العنت، وتركت هذا الباب.

---

(١) في النسخ: بياض قدر كلمتين، والتصويب من جامع ابن بركة، ١٣/٢.

(٢) في (م): والأمر.

فقال فـي المتيمّم: إذا وجد المـاء وقد دخل في الصـلاة ولم يقطعها، وكذلك قال في الكفَّـارة: إنَّه لا يقطع البدل ولا يخرج منـه إلَّا بإتمامه مع وجود المبدل منه، فاسـتوى له هذا المعنى على أصلـه؛ غير أنَّه ناقص في موضع آخر؛ فقال: إذا صلَّى المصلّي بعض صلاتـه وعورته بادية للضرورة منه وعدم الثوب، ثُمَّ وجد الثوب إن |صلاته| /٦٠١/ منتقضة. وكذلك عنده لو صلَّى بثوب طاهر بعض صلاته، ثُمَّ علم بنجاسـة فيه أنَّ صلاته تنتقض، وقد كان مأمورًا أن يصلِّي بذلك الثوب الطاهـر عنده، وقد كان ينبغي على أصله أن لا يعتبر حدوث علم بالنجاسة يفسد ما ثبت من تقدّم صلاته. ويدلّ على خطأه أيضًـا أنَّ جميع الأبدال المتَّفق عليها أنَّـه يرتفع حكمها بوجود المبدل منه، كالمعتدَّة الآيسة من الحيض بالأيَّام، ثُمَّ ترى الحيض أنَّها ترجع بعد أن دخلت في البدل إلى الحيض فتعتدّ به، وكذلك الصغيرة المعتدَّة.

وكذلك يجـب أن يكون المكفِّـر بالصيام إذا وجد الرقبـة قبل أن يتمَّ الفرض الذي دخل فيه مـن الكفَّارة بالصوم الذي هو بدل مـن الرقبة؛ أنَّه يرجع إلى الرقبة.

وكذلك المتيمِّم إذا وجد الماء قبل أن يتـمّ الفرض الذي دخل فيه؛ أنَّه يرجع إلى الماء.

والذي عندي ـ والله أعلم ـ أنَّ معنى قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ (النسـاء: ٢٥)، على التأديب لا علـى الإيجاب؛ لأنَّ النظر يوجبه، وحجـج العقل تؤيِّده. وأيضًـا: فإنَّا رأينا الله ـ تبـارك وتعالى ـ أباحَ للحـرَّة تزويج العبد وإن وجـدَت الطول إلى تزويج الحـرّ، والرجال مع ما وسّع الله عليهم في التزويج وضيّق عليهم أولى أن لا يتزوَّج الأمة مع القدرة /٦٠٢/ على تزويج الحرَّة، والله أعلم.

مسألة: [في متفرّقات]

ومن تزوَّج امرأة ثُمَّ اشــترَى نصفها فلا يجوز له أن يطأها، وقد انفسخ النكاح بينهما؛ لأنَّه لا يخلو أنَّ يكون يطأها وقد انفسخ النكاح بالزوجية أو بالملك، فلمَّا كان الملك غير تام وله فيها شريك، والزوجية قد زالت بملكه بعضها لم يجز أن يطأها.

وأيضا: فإنَّ الإجماعَ على أنَّ المرأة إذا اشترت من زَوجها بعضه لم يجز له وطأها، وكذلك هذا مثله. فإن أعتقها شــريكه صــارت حرَّة، ورجع على شريكه بما أتلف عليه.

فإن رضيت به تزوَّجها تزويجًا جديدًا، وإلَّا فهي أملك بنفســها، وتكون معه على ثلاث تطليقات. فإن اشتراها كلّها جاز له وطأها بالملك ولم يكن له أن يشتريها؛ لأنَّ الرجل إنَّمَا اشترى المرأة من وطء غيره، وليس عليه أن يشتريها لنفسه من وطئه.

ومن باع عبده وله زوجة؛ فقد حلّ على سيِّده صداقها.

وإذا تزوّج الرجل بأمة قوم وشــرط أنَّ ما ولدت من أولاد فهم أحرار؛ فإنَّه يثبت. وعلى السيِّد أن يفرغ أمته لزوجها في الليل، ولا يسعه أن يحبسها عنه، كما أنَّه لا يجوز له أن يستخدمها في الليل. وكذلك الأمة أيضًا لا يسعها أن تتخلَّف عن زوجها.

ومن تزوَّج أمة ثُمَّ طلّقها /٦٠٣/ طلاقًا بائنًا ثُمَّ اشتراها؛ فلا يجوز له أن يطأها إلَّا من بعد زوج. ولو طلّقها طلاقًا يملك فيــه رجعتها لَما كان له أن يطأها إلَّا أن تتزوَّج زوجًا غيره؛ فإنّ بعد ذلك يَجوز وطؤها.

ولا يجوز تزويج عبد بين شــركاء حَتَّى يَجتمع الشركاء على ذلك. وأمَّا الطلاق ففيه اختلاف؛ منهم: من أجاز، ومنهم: من لم يجز.

ومن تزوَّج أمة ولم يفرض لهـا صداقًا حَتَّى ماتت، ففيه اختلاف؛ منهم من قال: لها خمس ثمنها إذا كانت بكرًا، ونصف العشر إذا كانت ثيِّبًا. ومنهم من قال: نصف العشر للثيِّب، والعشر للبكر.

وإذا تزوَّج العبد بغير إذن سيِّده ولم يدخل بها فسد النكاح، ولم تحلَّ له بعد ذلك، وإن لم يدخل بها استأنف النكاح.

وكذلك إذا زوّجت المرأة بغير وليّ ولم يدخل بها الزوج فإنَّه يستأنف النكاح؛ لأنَّ الأوَّل فاسد. وإن دخل بها فسدت عليه أبدًا.

ويجوز للرجل أن يزوّج جارية ولده، كان الولد بالغًا أو صبيًّا، غائبًا أو شاهدًا، ويشترط الصداق لنفسه.

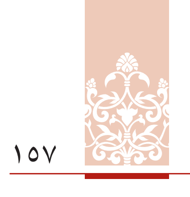
وقال في تزويج الرجل جارية أولاده اختلاف؛ منهم: من أجاز له وطء جارية أولاده، ويجيز له أن يتزوَّجها. ومن لم يُجز له ذلك لم يُجز له تزويجها.

قال: والكبار أولى بتزويج جاريتهم. وإذا /٦٠٤/ انتزع جارية أولاده الكبار ووطئها؛ فعلى الاختلاف. والاختلاف في جارية أولاده الصغار والكبار سواء.

وإذا وطئ جارية ولده بعد انتزاع؛ فقد قال بعض الفقهاء: إنَّه جائز ويُعلم الولد بذلك؛ لئلَّا يطأها الولد.

وإذا تزوَّج عبد بغير إذن سيِّده بِحرَّة ولم تعلم هي، ودخل بها؛ فالنكاح فاسد، وعليه الصداق؛ فمنهم: من جعله جناية ويجعله في رقبته. ومنهم: من لم يجعله جناية وجعله في ذمَّته. وقال مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا صداق لها. وقال آخرون: عليه الصداق في ذمَّته. وقال بعض: في رقبته.

واختلف فيه إذا تزوَّج؛ قال قوم: على السيِّد؛ لأنَّ سبيله أو قيمته في التزويج. وقال قوم: لا يلزم السيِّد ذلك، وهذا هو القول؛ لأنَّ الذي يزوّجه هو الذي أتلف حقّه؛ لأنَّه زوَّج من لا يملك نفسه ولا كسبه.



مسألة: [في تزويج الجارية بالغلام]

ومن كان له جارية ولها زوج فهرب الزوج ولم يطلّقها، أو بيع ولم يطلّقها؛ فلا يجوز لسيِّدها وطأها ولا تزويجها. وكذلك إن باعها ولها زوج لم يَجز لسيِّدها الذي اشتراها أن يطلّقها من الزوج الغائب، ولا يزوّجها. ولا يجوز ذلك للأوَّل ولا الثاني، وهي زوجة الزوج الذي هرب /٦٠٥/ أو بيع أو بيعت هي حَتَّى يطلّق.

ومن كان له جارية وغلام فزوَّج الجارية بالغلام، ثُمَّ باع الجارية ولم يطلّقها من الغلام؛ فلا يجوز لِمشتريها أيضًا أن يزوّجها بغيره حَتَّى يطلّقها السيِّد، ثُمَّ تنقضي عدَّتها، ثُمَّ يزوّجها إن شاء.

مسألة: [في زواج العبد بغير إذن]

والعبد إذا طلب أن يزوّج بغير إذن سيِّده لم يَجز؛ لأنَّه مال.

وإذا تزوَّج كان في ذلك ضرر على سيِّده، وهو النقص في بدنه وحقّ يلزمه؛ فلا يجوز أن يزوّج.

فإن تزوَّج بحرَّة بلا إذن سيِّده فرّق بينهما، ولا يلزم مولاه شيء من الصداق، ولا حدّ عليه؛ لأنَّه تزويج يدرأ الحدّ بالشبهة.

مسألة: [في تزويج العبد الصغير، والمشترك]

وإذا كان عبد بين يتيم وبالغ وطلب التزويج؛ لم يَجز للبالغ أن يزوّجه، ولا يزوّج عبد اليتيم. وإن زوّج عبد اليتيم عمّ اليتيم أو أخوه فلا يَجوز لهم، والنكاح فاسد ولا صداق على اليتيم في ماله، ويكون في ذمَّة العبد يؤدِّيه إذا عتق إذا كان هو الطالب للتزويج، والله أعلم.

وتزويج العبد المشترك لا يجوز إلَّا برأي الجميع. فإن طلّق زوجته بعض الشركاء طلّقت منه، وإذا كان عبد امرأة وطلب التزويج جاز للمرأة أن توكّل من يزوّجه، وإن وكّلت وزوّج؛ فالصداق عليها في رقبة العبد، ولا يلزم الوكيل شيء من ذلك.

وإذا /٦٠٦/ كان عَبد لرجل أبله طلب التزويج؛ فإن كان الأبله بِمنزلة الصبيّ الذي لا يَعقل لم أُجِز تزويج عبده إلَّا أن يكون له وصيّ. وفي تزويج الوصيِّ اختلاف؛ فمنهم: من لم يُجز ذلك، وكذلك اليتيم مثله؛ لأنَّه إذا زوّج عبده كان عليه حقّ ولم يكن له.

وإنَّما الوصيّ ناظر للأبله واليتيم في مصالحهما، والتوفير لِما لهما لا عليهما؛ لأنَّه يوجب في أموالهما حقًّا لا يلزمهما، والله أعلم.

ومن زوّج جاريته ولم يفرض لها صداقًا وجاز الزوج بها؛ فلها كأوسط صدقات مثلها من الإماء؛ لأنَّه لا يحلّ فرج امرأة إلَّا بعوض، كما قالوا.

ومن وطئ جاريته ثُمَّ زوّجها ثُمَّ طلّقها الزوج، ثُمَّ وطئها السيِّد ثانية؛ وظاهر الكتاب لا يوجب أن يقوم السيِّد مقام الزوج، ويكون للمطلّق أن يتزوَّجها. وأمَّا على القياس فجائز، عن عليّ وعبد الله والشافعي أنَّها لا تَحلّ إلَّا بوطء زوج، وليس السيِّد بزوج. وعن عثمان وزيد بن ثابت وغيرهم أنَّ وطء السيِّد كوطء الزوج، والأوَّل أكثر.

مسألة: [في زواج العبد بِحرَّة]

وإذا تزوّج عبد حرَّة بأمر سيِّده ثُمَّ عاد تزوَّج مَملوكة بغير إذن سيِّده؛ فلا تقيم الحرَّة معه إن كان قد وطئ الأمة؛ لأنَّ ذلك كالزاني، وإن لم تعلم بوطئه فرّق بينه وبين /٦٠٧/ الأمة، والحرَّة زوجته ويسعها المقام معه.

وإذا تزوَّج عبد حرَّة بإذن سيِّده، ثُمَّ عاد تزوَّج مَملوكة ورضي بعض أوليائها وغيَّر بعضهم النكاح؛ فعلى قول مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن ذهب إلى ذلك إنَّه إذا غيّر بعض الأولياء ولم تَكن مِن جنسه انتقض النكاح ولو جاز. وقال بعض: لا ينقض جاز أو لم يجز؛ لأنَّ أهل الإسلام أكفاء لبعضهم بعض.

مسألة:

وعلى سيِّد الأمة أن يزوّجها، وكذلك اليتيم. وأمَّا السيِّد فليس عليه أن يزوّج أمته.

وقال مُحمَّد بن محبوب: يجوز للرجل أن يتزوَّج جارية زوجته برأيها، وللمرأة أن تختار لنفسها إذا تزوَّج زوجُها جاريتها. وقال موسى بن عليّ: لا يتزوَّج الحرّ الأمة إلَّا عند عدم القدرة على تزويج الحرَّة.

مسألة: [في زواج العبد بإذن سيّده، وتزويج أمته، وغيرها]

وإذا أذن سيِّد العبد لعبده في التزويج، وقال: أضمن عنك بصداق، ولا تضمن أنت به، فإن زوّجوك بلا صداق وإلَّا فلا تضمن؛ فإنَّه إن تزوَّج بصداق بغير إذن سيِّده فلا يُجاوز الصداق أربعة دراهم وهو في رقبة العبد، وما زاد فوق ذلك؛ فلا نراه يثبت في رقبة العبد ولا على المولى، كان ينبغي لمن زوّجه أن لا يزوّجه إلَّا برأي سيِّده /٦٠٨/ وهم أبطلوا حقّهم.

فإن قال مولى العبد لأولياء المرأة: زوّجوه إن شئتم بغير صداق؛ فزوّجوه بصداق لم يكن لهم شيء؛ لأنَّهم تعدّوا رأي سيِّده، وفرضوا عليه صداقًا لم يأذن لهم ولا له به. فإن تزوَّج بغير رأي سيِّده ثُمَّ أعتقه السيِّد ولم يعلم بتزويجه؛ فإنّ تزويجه كان تامًّا إذا عتق. وكذلك إن باعه ولم يعلم بتزويجه فتمَّم المشتري للعبد التزويج فإنَّه يتمّ، والله أعلم.

والأمة إذا أعتقت ولم يكن لها زوج؛ فلها أن تزوّج من حينها. ومختلف في العبد بتزويج بغير إذن مولاه؛ فقال قوم: عليه الحدّ. وقال قوم: لا حدّ عليه.

واختلفوا في التفرقة بينهما؛ فقال بذلك قوم، وروي عن عثمان بن عفَّان والشافعي. وقال قوم: إن أجاز مولاه ذلك جاز. وقال قوم: لا يجوز، وإن أجازه حَتَّى يستأنف نكاحه بإذن سيِّده.

واختلفوا إذا أذن له مولاه في التزويج فيتزوَّج اثنتين. فقال بعضهم: جائز. وقال آخرون: لا يجوز؛ لأنَّ الإذن لا يقع إلَّا على واحدة.

وللسيِّد أن يزوّج أمته الكافرة، وإن كان مسلمًا بإجماع فسلّم ذلك للإجماع.

وللسيِّد أن يزوّج أمته صغيرة كانت أو كبيرة، /٦٠٩/ بكرًا كانت أو ثيِّبًا، كرهت ذلك أم رضيت بإجماع الأمَّة، ولولا الإجماع ما جاز ذلك إلَّا بعد الاستئذان، غير أنَّ لا حظَّ للنظر مع الإجماع.

فإن كانت الأمة للمرأة لم يَجز لها أن تعقد عليها؛ لأنَّ النسوان لا يعقدن على الأعيان[(١)]، وتأمر من يعقد عليها من الرجال بأمرها.

وإذا أبق العبد لم يَجز لزوجته أن تزوّج، وليس الإباق يحلّ العقد. وإذا رجع الآبق فهي زوجته على ما كانا عليه.

وإذا تزوَّج العبد بغير إذن سيّده كان النكاح باطلًا؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**أيّما عبد نكح بغير إِذن مَواليه فهو عَاهر**»، والعاهِر: الزاني. وفي الحديث: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»[(٢)]، أي: للزاني الحجَر، قال الأعشى:

---

(١) في (م): الأعنان.

(٢) رواه البخاري، عن عائشة بلفظه من حديث طويل، في البيوع، ر٢٠٥٣، ٢٢١٨... ومسلم، مثله، في كتاب الرضاع، ر٣٦٨٦-٣٦٨٨.

لا تَلْجَأَنْ سِرًّا إِلَى خائِنٍ   يومًا ولا تَدْنُ إلى عاهِر[١]

فإن أجاز السيِّد نكاح عبده؛ ففي إجازته اختلاف. قال بعض: ذلك جائز، وكذلك يقول أبو حنيفة. وقال بعض: لا يَجوز ذلك، وبه يقول داود؛ والحجَّة لِمن لم يجزه أنّ النكاح وقع فاسدًا غير صحيح؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٥)، وقال النَّبيّ ﷺ من طريق جابر بن عبد الله: «**إذا /٦١٠/ تزوَّج العبد بغير إذن سيِّده فهو زان**»[٢]، ومن طريق ابن عمر عنه ﷺ: «**أيُّما عبد تزوَّج بغير إذن مواليه فهو عاهر**»، ومن طريق جابر أيضًا عنه ﷺ: «**أيُّما عبد نكح بغير إذن سيِّده فهو عَاهر**»، والعقد واقع بخلاف ما أمر الله تعالى به ورسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وإذا وقع بخلاف ذلك كان فاسدًا؛ لقوله ﷺ: «**من فعل في أَمرنا ما لَيس منه فَهُوَ رَدٌّ**»[٣]، وعن عائشة أنَّه قال ﷺ: «**مَن عَملَ بِغَيرِ عَملِنا فهو رَدّ**»؛ والمردود في وقت غير جائز في وقت ثان إلَّا باستئناف فِعل يَجوز به معهم، والله أعلم.

قال أبو عبد الله: في الرجل لا يستطيع طولًا إلى نكاح الحرَّة فتزوَّج أمة، ثُمَّ يستطيع تزويج الحرَّة: إنَّه لا يفرّق بينه وبين الأمة.

وإذا ملكت امرأة زوجها أو بعضه بطل النكاح بإجماع، وإن ملكها هو فالنكاح أيضًا باطل باتّفاق، فإن ملك بعضها ففيه تنازع. وعن قتادة وغيره: «إذا ملكَ بعضها لم يزده ملكه بعضها إلَّا قربًا».

---

(١) البيت من المنسرح، لم نجد من نسبه. انظر: العين، (عهر).

(٢) سبق تخريجه في حديث: «أيما عبد تزوَّج بغير إذن...» من هذا الجزء.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، باب في الولاية والإمارة، ر٤٩، ١/١٩. ومسلم عن عائشة، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة..، ر١٧١٨، ٣/١٣٤٣.

والعبد إذا زوّج ابنتـه الحرَّة وجاز بها الزوج مـن غير رأي أوليائها الذين أعتقوهـا /٦١١/ أو أعتقوا أمّهـا؛ لم يفرّق بينهمـا، وإن لم يقع الجواز جدّد الأولياء النكاح لابنته التزويـج، وكان ذلك عن رأيهم. فإن عتق العبد وقد زوّجت ابنته ولـم يجز بها الزوج وأراد أن يغيِّر فليس له ذلك.

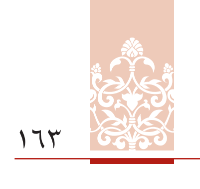
مسألة: [في المماليك المشتركين، وغيرها]

اتَّفق أصحابنا في العبد إذا كان بين جماعة؛ أنَّه لا يجوز عقد النكاح له إلَّا من جميعهم، وأنَّه لو عقد له بعضهم النكاح كان عقده باطلًا.

واختلفوا في طلاق بعضهـم دون بعض؛ فقال بعضهم: لا يجوز الطلاق إلَّا حَتَّى يجتمع عليه من يملك رقبته، كما لم يجز عقد النكاح إلَّا باجتماع مِمَّن يَملك؛ فلمَّا كان له في البدء لا يجـوز العقد إلَّا باتِّفاق، قالوا فكذلك الحلّ لا يجوز إلَّا باتِّفاق مثله.

وقال بعضهم: يجوز من بعضهم الطلاق، ويلزم المطلّق الصداق دون من لم يطلّـق؛ لأنَّ كلّ واحد منهم له حـقّ في الطلاق، والعقـدة التي عقدها مشاركة الملك، فلمَّا أوقع الطلاق في العقد بحقّه الذي له فيه وقع، كما أنّ من طلّق جزءًا من الطلاق أثّر في العقد، وسرى في الطلاق في جميع العقد، ولم يكن يجوز هذا في البدء؛ لأنَّ بعض النـكاح لا يصحّ ولا ينعقد للعبد بعض العقد مـن بعض المالكين، ولا يكون هذا البعض يسـري في الزيادة فيثبت ما لم /٦١٢/ يكن ثابتًا، وبالله التوفيق.

وأجمع أهل العلـم أنَّ الأمَة إذا كانت بين رجليـن فزوَّجاها أَنَّ النكاح جائز. واختلفـوا إن زوّجها أحدهما بغير أمر الآخر؛ فقال الشـافعي: النكاح



باطل وإن أجازه الشريك، وبه قال غيره أيضًا. وقال: النكاح باطل وإن أدرك قبل الدخول بطل، وإن دخل بها فلكلٍّ واحدة منهما مهر مثلها.

وإذا ملكت الزوجة زوجها العبد بطل النكاح أيضًا بالإجماع؛ لأنَّ لهذه المرأة أن تقول لزوجها: أنفق عليّ فإنّي[1] زوجتك، فيقول لها: بل أنفقي عليّ فإنّي عبدك. أو تقول له: سافر إلى بلد كذا وكذا أو موضع كذا؛ لأنَّك عبدي؛ فيقول: سافري معي فإنّك زوجتي؛ فلمَّا تنافت الأحكام وكان لا سبيل إِلَى بقاء الأمر[2] وجب بطلان أضعفهما لإقرارهما، فبطل النكاح وثبت الملك. وكذلك لو ملك شقصًا منه، وكذلك لو ملك الرجل زوجته الأمة أو شقصًا منها.

ومن تزوَّج امرأة ثُمَّ ملك أختها؛ فالنكاح ينفسخ عند أبي حنيفة، وعند الشافعي: فالنكاح ثابت؛ لأنَّه أقوى من وطء الملك؛ فإذا اجتمعا ثبت أقواهما. وقيل: بل وطء الملك أقوى من /٦١٣/ عقدة النكاح؛ لأنَّ له أن يطأ بالملك أكثر من أربع جامع بينهنَّ، وليس له أن يعقد |بعقد| النكاح أكثر من أربع.

واختلف في عدد ما ينكح الحرّ من الإماء؛ فقال قوم: أربعًا. وقال مالك: إذا لم تكفِه واحدة فليتزوَّج حَتَّى تجتمع عنده أربع. وقال قوم: ليس له إلَّا اثنتان. وقال قوم: إنَّ الحرّ لا يتزوَّج من الإماء إلَّا واحدة، وروي ذلك عن ابن عبَّاس، وبه قال الشافعي وغيره.

ومختلف في نكاح الأمة الذمِّية؛ فأجاز بعضهم ذلك، وكره أكثرهم، ومِمَّن كره الشافعي.

---

(١) في (ن): لأني.

(٢) في (ن): الآخر.

مسألة: [في متفرِّقات الباب]

ثبت «**أنَّ النبيَّ ﷺ أَعتَقَ صَفِيَّة**»، واختلفوا فيه بعتقها «**وتزوَّجها، وجعل عِتقَها صَداقَها**»[(١)]. وفعل ذلك أنس بن مالك بعد النَّبِيّ ﷺ، وهو الراوي خبر صفية.

واختلفوا فيه بعتقها وتزويجها، وجعل صداقها عتقها ثُمَّ يطلّقها قبل الدخول؛ قال قتادة: لا شيء عليها. وقال سفيان: تستسعى في نصف قيمتها في قول من قال: عتقها صداقها. وقال الحسن: يؤدّي نصف ثمن رقبتها. وقال الأوزاعي: مهرها نصف قيمتها فلها من ذلك النصف، ويؤدّي إلى سيِّدها النصف، وذلك ربع قيمتها.

وليقل من أراد أن /٦١٤/ يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها: قد أعتقتك على أن تزوَّجتك وجعلت صداقك عتقك فهو جائز.

واختلف في شراء العبد؛ فقال قوم: له ذلك بإذن سيِّده، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عبَّاس والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك وغيرهم. وكره قوم ذلك، ومنهم أصحاب الرأي، واختلف قول الشافعي في ذلك.

ومن أثر: وإذا ورثت المرأة زوجها عن أبيها أو عن أمّها ثُمَّ أعتقته؛ فإنَّه يخطبها في الخطَّاب إن لم يكن مسَّها بعدما ملكته، فإن كان مسَّها فلا تقربه أبدًا.

وإذا أمر رجل عبد رجل أن يزوّج أمته فزوّجها العبد، وكره سيِّده أن يتمّ ما فعل من التزويج، ورضي بذلك سيِّد الأمة؛ فالتزويج تامّ إن شاء الله.

(١) رواه البخاري، عن أنس بلفظه، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، ر٤٨٧٦. ومسلم، نحوه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ر٢٦٤٠.

وعن أبي عبد الله فيمن يقول: عتق الجارية مهرها، وإنّ الجارية كرهت أن تزوّج به فله وطأها بلا عــدَّة، ويمضي على وطئها. فإن رضيت أن تزوّج بعد العتق أشـــهدهم أنَّه زوّج نفسه بها؛ الحجَّة في أن لا عدَّة عليها أنَّ العدَّة إنَّمَا تجب على المرأة؛ لئلَّا يَجتمع ماءان من رجلين في رحم واحدٍ، والماء الذي في رحم هذه المــرأة هو ماء هذا الرجل، ولا مــاء لآخر /٦١٥/ فيه، ولهذا لم تجب عليها العدّة، والله أعلم.

باب ٣٦ في نكاح المشركين، وأحكام ذلك

يحيى بن آدم[١] قال: العرب تفرّق بين كلامها بالضمِّ والفتح والكسر، ولولا أنَّه قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (البقرة: ٢٢١) بالضمِّ لكانت فَاحشة[٢].

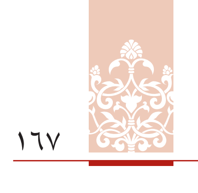
والذمِّي لا يزوّج ابنته، والمسلمون يَلُون ذلك، ويؤمر أن يحضر؛ فإن زوج المسلمون ابنته ثُمَّ أسلم ولم يقع الجواز فأراد أن يغيِّر فليس له ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠)، قيل في التفسير: أي: بِحبل الكوافر؛ وهو النساء أي: بِحبالهنَّ، يقول: لا ترغبوا فيهنَّ. وقال جلَّ ذكره: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ (البقرة: ٢٢١)، فحرّم الله نكاح المشركات بقوله جلَّ ذكره: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾، فدخل في هذا النهي كلّ مشركة كتابية[٣] كانت أو غير كتابية، أمة كانت أو حرَّة، ثُمَّ استثنى من جملة ما حرّم المحصنات من أهل الكتاب ومن الحرائر، وبقي الباقي على التحريم.

---

(١) يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولى آل أبي معيط، أبو زكرياء (ت:٢٠٣هـ): عالم فقيه، ومحدث ثقة من أهل الكوفة. ينعت بالأحول. مات بفم الصلح. له: كتاب «الخراج» و«الفرائض» و«الزوال». انظر: الزركلي: الأعلام، ١٣٣/٨ - ١٣٤.

(٢) جاءت هذه الفقرة في نهاية الباب السابق، وليس لها علاقة به فنقلناها هنا لموافقة موضوعها بهذا الباب، والله أعلم.

(٣) في (م): «إذا كان تحته».



وقال الشافعي: لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية والمجوسيّ إذا كان تحته /٦١٦/ أختان فأسلما وأسلمتا جميعًا. قال بعض: الأولى امرأته.

وقال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب: إن كان دخل بهما حرمتا عليه جميعًا، وإن كان تحته امرأة وأمّها، ثُمَّ أسلم وأسلمتا حرمتا جميعًا عليه. وإن ماتت الأمّ وبقيت عنده البنت ثُمَّ أسلما؛ فلا يكون نكاحهما تامًا وتفسد عليه البنت، ويفرّق بينهما وعليه صداقها.

وأجمع المسلمون أنَّ الكافر إذا أسلم وتحته أمّه أو أخته أو ذات مَحرم منه، أو ربيبته التي دخل بأمّها وهي في حجره، أو ما نكح الأب، أو حليلة الابن؛ فرّق بينهما، ولا تنازع في ذلك.

وإن أسلم مشرك وله امرأة مشركة، تزوَّجت امرأته برجل من أهل دينها، ثُمَّ أسلمت بعد وتركت زوجها المشرك ولحقت بالمسلمين؛ فإنَّها لا ترجع إلى زوجها الأوَّل بنكاحها، ولكن إن شاء خطبها في الخطَّاب.

ومن أسلم وله امرأة لم تسلم فتزوَّج أختها في الإسلام، ثُمَّ أسلمت امرأته بعد وقد ماتت أختها التي تزوَّجها؛ فلا يتراجعان على النكاح الأوَّل؛ لأنَّه تزوَّج أختها فحرمت عليه وانقطعت عصمتها، ولكن يخطبها بنكاح جديد، وهي أملك بنفسها.

وكذلك إذا تزوَّج /٦١٧/ في الإسلام أربعًا، وقد كان له نساء في الشرك قد انقطعت عصمتهنَّ منه، فإن أسلمن بعدما تزوَّج أربعًا فهنَّ أملك بأنفسهن.

وإنَّما تردّ المرأة بالنكاح الأوَّل إذا أسلمت ولم يكن الزوج تزوَّج أختها، ولا أربع نسوة، ولا تزوَّجت هي.

وقال مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تزوَّج أختها فقد انفسخ نكاحهما الأوَّل ولو أسلمت بعد موت أختها، وإذا أسلم الرجل فله أن يتزوَّج أخت

امرأته من ســاعته إلَّا أن يكون مــن أهل الكتابين، ولا ينتظــر انقضاء عدَّة الأخرى في الشرك.

والمرأة لا تزوَّج من حين أســلم زوجها في الشــرك حَتَّــى تَحيض ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت مِمَّن لا تحيض؛ لأنَّها تستبرئ رحمها من الوطء.

وإذا كان أســير في يدي أهل الشــرك، فتــزوَّج منهم امــرأة، وأظهر لهم النصرانية، وأقام عندهم، ثُمَّ وجد سبيلًا فهرب؛ فلا تحلّ له أبدًا، وإن أسلمت.

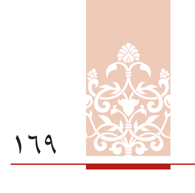
فإن أبت أن تسلم وأرادت الخروج إلى بلدها؛ فليس للمسلمين منعها؛ لأنَّ زوجها قد أمنها. فإن كان في بطنها ولد؛ فحكمه حكم المســلمين. فإن أدرك الحلم وكفَر قُتل.

وإذا تزوَّج المســلم النصرانية من أهل الحرب، ثُــمَّ قدم بها إلى أرض المســلمين وهي حامل، /٦١٨/ فأرادت الخروج لم تترك حَتَّى تضع ما في بطنها. فإن وضعت فآلفها ولدها ولم يقبل الرضاع من غيرها؛ حبســت عليه حَتَّى تفطمه، ثُمَّ ترجع إِلَى مأمنها إن لم تسلم، أو تدخل في أهل العهد من المســلمين فحســن[(١)]، وهو قولنا: إنَّ أحــد الأبوين إذا كان مســلمًا فالولد أحكامه أحكام المسلمين.

وإذا نكح المســلم كتابيةً؛ [فإنَّه يتزوَّجها من وليّها الكافرِ إذا كانَ عدلًا في دينه، ولا يصحُّ إلَّا بِحضرة شاهدين مسلمين عَدلين][(٢)] في قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يَجــوز [أَن يتزوَّجها مــن وليّها الكافر، ويصــحّ أن يكون بشهادة كافرين]. قال: لأنَّ كلّ شاهدين لم يثبت بهما نكاح المسلمة بوجه لم

(١) في (ن): الحسن.

(٢) في النســخ: «... مســلمة غير أن يكون الشــاهدان كافــران»، وفي العبارة نقــص وإبهام، وتقويمها من المجموع للنووي، ٢٠٢/١٦.



ينعقد بهما نكاح كالعبدين؛ ولأنّ الشاهدين إنَّمَا أريدا لإثبات الفراش [عند جحد أحد الزوجين]، والكافران لا يثبت بهما الفراش.

ومن قول أصحابنا: الظاهر أنَّ الزوجيَّة بينهما باقية. وروي في ذلك عن ابن عبَّاس: أنَّ امرأة أسلمت على عهد النَّبِيّ ﷺ فتزوَّجت، فجاء زوجها إِلَى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّي قد أسلمت[1] وعلمتَ بإسلامي؛ «**فانتزعها النَّبِيّ ﷺ من زوجها الآخر وردَّها إلى زوجها الأوَّل**».

|و|تمام اختلاف الشافعي وأبي حنيفة في الأمة الكتابية؛ فإن قيل: كلّ جنس حلّ نكاح حرائرهم حلّ نكاح إمائهم للمسلمين[2] ـ ورُبَّما /٦١٩/ قالوا: إنَّ كلمة حلّ وطأها بِملك اليمين حلّ بالنكاح كالأمة المسلمة ـ؛ فالجواب أنَّه لا يجوز اعتبار نكاح الإماء بنكاح الحرائر، ولا الوطء بالنكاح كالوطء بملك اليمين؛ لأنَّ أحدهما أوسع من الآخر؛ ألا ترى أنَّ التزويج بالحرَّة يَجوز لمن تَحته حرَّة، ولا يجوز ذلك في الأمة، ومن تحته أربع نسوة يجوز له الوطء بِملك اليمين، ولا يجوز له الوطء بالنكاح، على أنَّ الأمَّة المسلمة اعتورَها نقص[3] واحد، والأمة الكتابية اعتورها نقصان لكلِّ واحد منهما يترقى المنع من النكاح؛ فلم يحلّ نكاحها.

ومن أثر: وإذا ارتدَّ الزوجان المسلمان معًا ثُمَّ أَسلما معًا؛ فهما على نكاحهما الأوَّل.

ابن جعفر: ومن كانت زوجته يهوديَّة أو نصرانية ثُمَّ فارقها فتزوَّجها ذمّي وفارقها؛ فللمسلم أن يرجع يتزوَّج بها؛ لأنَّ ذلك زوج حلال لها.

(١) في (ن): أعلمت.
(٢) في (ن): بالمسلمين.
(٣) في (ن): «نقض... نقضان».

والمجوســـيُّ إذا كان تحته أختان ثُمَّ أسلموا جميعًا؛ فقال بعض: الأولى امرأته. وقال بعض: حرمتا عليه جميعًا.

وعن أبي عليّ: في المجوســـيّ الذي طلّق امرأته ثلاثًا ثُمَّ أسلم؛ إنّ له أن يتزوَّجها ولو لم تتزوَّج زوجًا غيره، ويرجع إلى تلك [المسألة] من كتاب ابن جعفر.

ومن كتاب فيه النكاح: ومن أثر: /٦٢٠/ ومن كانت له امرأة في الشرك وهو مشرك ثُمَّ خرج إلى دار الإسلام، فأسلم وتزوَّج بأربع زوجات، فبلغ امرأته التي من الشرك أنَّه أســـلم، فأســـلمت وخرجت إليه، فلمَّا وصلت توفِّي الزوج؛ فإنَّ الميراث بينهنَّ كلهنَّ الخمس تأخذ هذه معهنَّ. فإن علمت وهي مشركة بأنَّه قد أسلم وتزوَّج أربعًا في الإسلام، فأسلمت هي من بعد ببلد آخر فلا ميراث لها.

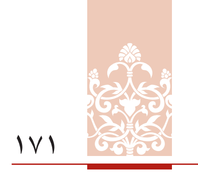
والذمِّيّ إذا كان تحته ذمِّية فأســـلمت ثُمَّ تزوَّجت برجل مسلم، فإذا هو أخوها من الرضاعة، ثُمَّ أسلم زوجها الأوَّل؛ قال أبو معاوية: إنَّهما لا يكونان على نكاحهما الأوَّل إلَّا أن يكونا لم يدخل بها؛ فهما على نكاحهما.

وإذا أسلمت امرأة وأبواها مشركان، وأرادت التزويج؛ زوَّجها المسلمون، ويؤمر أبوها؛ فإن كره الأب زوّجها المسلمون.

فإن كانت مِمَّن لا تعرف من القرآن شـــيئًا علّمها من القرآن شيئًا قبل أن يطأها. فإن وطئ قبل أن يعلّمها لم تَفســـد عليه، غير أنَّه يأمرها بِحلق العانة، ويعلّمها الصلاة والغسل من الجنابة. وكذلك الســـريّة[1] والأعجميَّة والمرأة المسلمة إذا كان أبوها مشركًا فأبى أن يزوّجها فليستأمر؛ فإن أبى فلتزوَّج مَن شاءت من أوليائها /٦٢١/ المســـلمين. أو تولّي نفسها رجلًا من المسلمين، إن كان الخاطب كفوًا.

---

(١) في (ن): الشربة.



وإذا كانت ذمّية تَحت ذمّي فأسلمت ثُمَّ تزوَّجت رجلًا مسلمًا، فإذا ذلك الرجل أخوها من الرضاعة، ثُمَّ أسلم زوجها الأوَّل؛ فلا يرجع إليها بالنكاح الأوَّل، إلَّا أن يكون لم يدخل بها؛ فهما على نكاحهما.

مسألة: [في زواج أصحاب الملل فيما بينهم]

قال مُحمَّد بن محبوب: من طلّق زوجته ثلاثًا وهي نصرانية، فتزوَّجها نصرانيّ ثُمَّ طلّقها؛ فإنَّها تحلّ لزوجها الأوَّل المسلم أن يَرجع إليها؛ لأنَّها قد تزوَّجت زوجًا يحلّ لها.

وإذا دخلت مجوسيَّة في النصرانية أو اليهوديَّة لم يحلّ تزويجها لأحد من | المسلمين | أهل الصلاة.

وإن أراد يهوديّ أن يتزوَّج نصرانية فَرضيت، أو نصرانيّ يتزوَّج يهوديَّة وكره وليّها؛ فإنَّ الحاكم يأمر وليّها ويُكرهه أن يزوّجه بها إذا رضيت.

وكذلك إن طلب يهوديّ أو نصرانيّ تزويج مجوسيَّة، وكره وليّها ذلك وقد رضيت به؛ فإنَّ الحاكم يأمره أن يزوّجه بها.

وكذلك إن طلب مجوسيّ تزويج يهوديَّة أو نصرانية، فكره ذلك وليّها؛ أمره الحاكم أن يزوّجه بها؛ لأنَّهم كلّهم مشركون، يجوز تزويج بعضهم ببعض.

وفي[1] /٦٢٢/ جواب منه أيضًا إِلَى القاسم بن عمر بن القاسم الأزكاني[2]: أنَّه إذا طلب مَجوسيّ تزويج نصرانيّة أو يهوديَّة فرضيت به؛ لم يقرب إلى تزويج نساء أهل الكتاب، وهذا القول أحبّ إليّ.

---

(١) في (م): ومن.

(٢) في (م): «أيضًا أَنَّ القسم بن عمر بن القسم الإزكاني». والقاسم بن عمر بن القاسم الأزكاني، لم نقف على من ترجم له.



وقال أبو عبد الله: وإذا تزوَّج يهوديّ أو نصرانيّ بِمجوسيَّة، فكره ذلك أحد من اليهود أو النصارى ورفع ذلك إلى المسلمين منعوه تزويجها. وإن كان قد دخل بها فرّق بينهما؛ لأنَّه لا يجوز أن يتزوَّج مجوسيّ بامرأة من أهل الكتاب؛ لأنَّه لو احتجّ وليّها فقال: إن تزوَّج بها المجوسيّ فجاءت بولد منه لم تحلّ ذبيحته ولا مناكحته، ونحن نحلّ ذلك |منّا| للمسلمين وفي ما بينَنا؛ لكانت حجَّة له.

قال أبو عبد الله: جاء الأثر أنّ المشركين الزوجين إذا أسلما؛ فهما على نكاحهما الأوَّل إذا كانت ليست بمحرم منه، وإن كانت ذات محرم فرّق بينهما.

وقال أبو عليّ الخراساني: إذا أراد مجوسيّ تزويج يهوديَّة ورضيت به وكره أبوها ذلك؛ فإنَّ المسلمين يجبرونه على أن يزوّجها؛ لأنَّهم أهل شرك، لو أراد أحد منهم أن يتزوَّج بعابدة وثن لم يَحُل المسلمون بينه وبينها إذا رضيت به. /٦٢٣/

وعن أبي عبد الله: إذا أسلم أحد الزوجين المشركين ثُمَّ مات والآخر مشرك، ثُمَّ أسلم الحيّ منهما قبل أن يقسم مال الهالك؛ فلا ميراث بينهما. وكذلك جاء الأثر.

فإن أسلم المشرك ثُمَّ مات ثُمَّ أسلم ذو رحم منه قبل أن يقسم الميراث فله ميراثه، وذلك في الأرحام. وأمَّا الزوجان فلا.

وفي جواب من أبي عبد الله إلى [الصلت بن] مالك: ويجوز أن يتزوَّج المجوسيّ اليهوديَّة والنصرانية ولو كره ذلك أبوها إذا رضيت هي، فإن لم تكره ورضيا جميعًا لم يعرض لهما، والنصرانيّ والمجوسيّ إذا أسلما وأسلمت زوجته ثُمَّ وطئها قبل أن يختتن حرمت عليه، إلَّا أنَّه قد قيل: إذا أسلم في الشتاء فخاف على نفسه إن اختتن في ذلك الوقت؛ فإنَّه يجوز له أن يؤخِّر الختان إلى الوقت الذي يمكنه فيه ختانه.

فإن وطئ امرأتــه في هذا الوقت الــذي هو فيه معذور منــه في تأخير الختان قبل أن يَختتن فما أقدم على تَحريمها عليه. وإذا مرَّ بين يدي المصلّي في حال عذره هذا قطع صلاته، ولا تؤكل ذبيحته أيضًا، ولا يُصلّى خلفه.

وإذا تزوَّج المجوســيّ بأمّه أو ابنته أو أختــه أو ذات مَحرم منه؛ فإنَّهما يتركان علــى حالهما، ولا /٦٢٤/ يفرّق بينهمــا إلَّا أن تطلب هي ذلك إلى المسلمين؛ فإنَّه يحكم بينهما بكتاب الله ﷻ ويفرّق بينهما. قال: وإنَّما قُبلت منهــم الجزية علــى أن يتركوا على دينهــم. وقد علمنا أنَّ فــي دينهم أنَّهم يستحلّون الأمَّهات والبنات.

مسألة: [في زواج المسلم بالكتابية]

قال هاشــم بن غيلان فــي قوله تعالــى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الممتحنــة: ١٠)، قــال: كان إذا جــاءت المرأة مــن أهل العهد الذيــن عاهدوا رســول الله ﷺ امتحنوها، فقالوا لها: أفرأيت خروجك إلينا إلى الله ورســوله، إلى الإسلام هاجرت رغبة في الإسلام عن الكفر، وكرهت زوجك فهربتِ منه ورغبت في الإســلام؛ قَبلوها، وتزوَّجها من أرادها برضاها بعد انقضاء العدَّة، وردّ زوجها على زوجها المشرك من أهل العهد ما كان اتَّفق عليها من المهر.

قال أبو عليّ الخراســاني: إذا أراد مجوسيّ تزويج يهوديَّة ورضيت به فكره أبوها ذلك؛ فإنَّ المســلمين يُجبرونه علــى أن يزوّجها؛ لأنَّهم أهل الشرك. ولو أراد أحد أن يتزوَّج بعابدة وثن لم يَحل المسلمون بينه وبينها إذا رضيت به زوجًا.

وقيل: لا يتزوَّج المسلم الذمِّية حَتَّى يشترط عليها أربع خصال: أن لا تشرب الخمر، ولا تأكل لَحم خنزير، ولا تعلّق صليبًا، وأن تغتسل من الجنابة؛ فإن كرهت أن تضمن بهذه الخصال /٦٢٥/ فلا يتزوَّجها.

مسألة: [زواج أهل الملل فيما بينهم]

وقيل: فيمن يكون مشركًا ويكون له عشر نسوة في الشرك ثُمَّ يسلمون جميعًا: إنَّ له أن يُمسك الأربع الأوائل منهنَّ ويدع البواقي.

وقال أبو عليّ: في المجوسيّ إذا طلّق امرأته ثلاثًا ثُمَّ أسلما: إنَّ له أن يتزوَّجها ولو لم تزوَّج بزوج غيره فينظر في ذلك؛ لأنَّه قيل: إذا كان ذلك الطلاق جائزًا في دينهم جاز عليه.

واليهوديّ والنصراني تكون لهما زوجة يهوديَّة أو نصرانية، فيغيب كلّ واحد عن صاحبه مشركين؛ فتسلم المرأة ولا تعلم أسلم زوجها أم لم يسلم؛ قال أبو عبد الله: إذا أسلمت وانقضت عدَّتها وتزوَّجت ولم يعلم بإسلامها كان الآخر أولى بها.

وقيل: كذلك إذا أسلم الرجل ولم يعلم أنَّ المرأة أسلمت فتزوَّج أختها، ثُمَّ علم أنَّها كانت أسلمت قبله؛ فإنَّه يتمّ نكاحه بأختها إذا لم يعلم أنَّ المرأة أسلمت فتزوَّج أختها، ثُمَّ علم أنَّها كانت أسلمت. والأمة ليس في هذا كالحرَّة إذا كان للذمِّي أمة ذمِّية مثله ثُمَّ غاب وأسلمت؛ لم تبع حَتَّى تعلم أنَّه مشرك، فإن بيعت لمولًى ووطئها وقد كان سيِّدها الأوَّل أسلم من قبل ردّت إليه. وكذلك إن أسلمت من بعد.

وإذا سبى المسلمون امرأة من أهل الحرب وصارت /٦٢٦/ لمولى،

وسبي زوجها فأرادها؛ فالأمر في ذلك إلى سيِّدها، إن أراد تَمّم النكاح لهما، وإن كره ذلك فهو إليه.

وقيل: من سبى المشركون له زوجة أو سرية ثُمَّ سبوه هو أيضًا؛ فإنَّه يكره له وطؤهنّ إن أمكنه ذلك مَخافة أن يشركوه[١] في الولد.

فإن قال قائل: إنَّ الراوي قال: «**إنَّ النَّبِيّ ﷺ ردَّها بنكاح جديد**»، قيل: قد روى الثقات أنَّه ردَّها بالنكاح الأوَّل، والأصل أنَّ الزوجية ثابتة ولا يزيلها إلَّا بيقين، فقد روى الشعبي عنها أنَّها رجعت بالنكاح الأوَّل. وكان أبو العاص[٢] أسر يوم بدر وبعثت زينب من مكَّة بقلادة لها، فمنَّ عليه النَّبِيّ ﷺ فقال: «[...][٣] **أكلّفك على أن تأتيني بابنتي**»[٤]؛ فضمّن النَّبِيّ عليه السلام وبعث بها، ثُمَّ جاء بعدها مُسلِمًا.

ومنهم من قال: إنَّه جاء بها ورجع، ثُمَّ جاء مسلمًا، فلمَّا قدم فاختبأ وأمضى عندها فأعطته الأمان؛ فدخل النَّبِيّ ﷺ فرآه في زاوية |من| البيت فقال له: «**يا أبا العاص، أما آن لك أن تُؤمن؟**» فقال: «ما جئتك يا رسول الله إلَّا مسلمًا»[٥].

---

(١) في (م): يشركوا.

(٢) أبو العاص هو: لقيط (القاسم) بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو العاص (١٢هـ): صحابيّ تاجر غنيّ أسلم بعد الهجرة. ختن النبيّ ﷺ وهو زوج زينب. كان يلقب بجرو البطحاء، وبالأمين. تزوَّجها في الجاهلية بِمكَّة، فلمَّا أسلمت فرّق بينهما حتى أسلم قبل الحديبية فأعيدت إليه. انظر: ابن حبَّان: الثقات، تر١١٨٦، ٣٥٨/٣. الإصابة، تر١٠١٧٦، ٢٤٨/٧. الزركلي: الأعلام، ١٧٦/٥.

(٣) في (م): بياض قدر كلمتين.

(٤) رواه أبو داود، عن عائشة بمعناه، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، ر٢٣٣١.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

مسألة: [في زواج المرتدّين]

وإذا ارتـدّت المرأة وتزوَّجت في /٦٢٧/ أهل الحرب ثُمَّ أسـلما؛ فهما على نكاحهما، وأيّهما أسـلم قبل الآخر وأراد الـزوج زوجته تَمَّ تزويجهما على نكاحهما. ولو خلا لذلك سـنون كثيرة، ما لم يتـزوَّج الزوج أربعًا، أو يتزوَّج بأخت امرأته في الشرك.

والمرتدّ إذا تزوَّج بأخت امرأته في الشـرك، ثُمَّ رجع إلى الإسلام ولم تزوَّج الأولى؛ فقـد انقضت عصمة الأولى وانفسـخت عقدتها حيث تزوَّج أختها، إلَّا أن يفارقها ويتزوَّج الأولى بنكاح جديد إذا انقضت عدَّة الأخت.

مسألة: [في زواج أهل الذمّة، وأحكام المشركين إذا أسلم أحدهما]

ولا يحال بين أهل الذمَّة أن يتزوَّج بعضهم من بعض.

فإن تزوَّج مشرك بمشـركة ولم يدخل بها حَتَّى أسلمت؛ فإنَّها لا تتزوَّج بابنه ولا بأبيه في الإسلام. وكذلك هو إذا أسلم لا يتزوج أمها في الإسلام. وكذلك الذمِّي إذا وطئ الأمة المصلِّيـة أو مسَّ فرجها أو نظر إليه وهي في ملكه؛ فقد حرمت عليه إذا أسلم، فلا يتزوَّجها ولا يطأها بملك اليمين. وأمَّا إن أخذ يبيعها فباعها قبل أن ينظر إلى فرجها ثُمَّ أسلم؛ فله أن يطأها بتزويج أو بملك يمين.

مسألة: [في أحكام الزوجين إذا ارتدَّ أحدهما أو رجعا للإسلام]

وإذا ارتدَّ مسلم عن الإسلام إلى الشرك وكان تَحته مسلمة؛ فإن نكاحها ينفسخ(١).

(١) في (ن): منفسخ.



وكذلك إذا أسلم رجل وامرأة من شركهما، وللرجل زوجة فأقامت الزوجة على شركها، أو أسلمت هي وأقام /٦٢٨/ هو على شركه؛ أَنَّ النكاح بينهما.

وإن رجع المرتدّ إلى الإسلام قبل أن تتزوَّج زوجته فإنَّه يرجع إليها بالنكاح الأوَّل ما لم تتزوَّج ولو إلى سنين.

وكذلك المتّبع[١] صاحبه إلى الإسلام يرجع إليه ولا وقت في ذلك.

فإن قال قائل: أوليس الكفر قد قطع بينهما؟ وكيف جاز رجوعهما بغير نكاح؟ قيل له: الاقتداء برسول الله ﷺ أولى بنا من القياس، وقد ردَّ النَّبِيّ ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعدما هاجرت وهو بِمكَّة كافر على النكاح الأوَّل. وأسلم أبو سفيان من بطن الظهران مع رسول الله ﷺ، وامرأته هند كانت مقيمة على الكفر بِمكَّة، ولم يردّها إليه بنكاح جديد، والله أعلم.

وأجمع المسلمون أنَّ الذمِّيين إذا أسلما في وقت واحد؛ أنَّهما على نكاحهما الأوَّل.

فإذا أسلمت الزوجة قبل الزوج ثُمَّ أسلم الزوج بعدها كانا على نكاحهما؛ فقد رد النَّبِيّ ﷺ ابنته زينب على أبي العاص ـ أحد بني عبد شمس ـ بالنكاح الأوَّل.

وروى الشعبي عن زينب التي كانت تحت أبي العاص بن الربيع ـ أحد بني عبد شمس ـ أنَّه /٦٢٩/ أسلم بعدها بحين، وثبتا على نكاحهما الأوَّل. روى جابر عن ابن عبَّاس قال: «**ردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بنكاحهما الأوَّل بعد سنين، ولم يحدث لها صداقًا**»[٢].

---

(١) في (ن): المبيع.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن عباس بمعناه، فِي الطلاق، ر٢٢٤٢. والترمذي، مثله، فِي النكاح، ر١١٧٣. وأحمد مثله، ر١٩٠٤.

وذكروا أنَّ زينب أسـلمت ولها زوج، ثُمَّ إنَّ زوجها أسـلم بعد ذلك؛ فردَّهما النَّبِيّ ﷺ على تزويجهما الأوَّل، وليس في هذا اختلاف, وإنَّما اختلفوا في المشركة إذا أسلمت ولها زوج مشرك، ثُمَّ لم يسلم حَتَّى خرجت من العدَّة؛ أنَّه لا يدركها.

قال أبو الحسـن: روي أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد أن أسـلم بعد سـنة على النكاح الأوَّل، وكانت هي قد أسلمت قَبله. وفي موضع آخر: أنَّها زينب [كذا]، والله أعلم.

مسألة: [في زواج المسلم بالمشركة أو الذمِّية]

وإذا أسلم رجل وله امرأة مشركة ولها أخت مسـلمة، فإنَّه ينتظر مقدار انقضاء عدَّة أختها المشركة؛ فإن أسلمت قبل انقضاء العدَّة، وإلَّا فجائز له أن يتزوَّج أختها، وفي صداقها اختلاف.

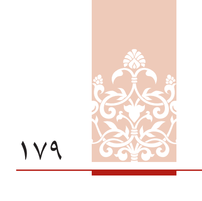
والمرتدّة لا صداق لها؛ لأنَّها هي التي قد أدخلت الحرمة لِخروجها إلى الشرك من الإسلام.

ويجوز للرجل أن يتزوّج من أهل الذمَّـة مثل ما يَجوز له أن يتزوَّج من المسلمات، وطلاقهنّ كطلاق /٦٣٠/ المسلمات.

وإذا تزوَّج الرجل المسلم النصرانية وأشهد على ذلك بيِّنة النصارى فسد النكاح؛ لأنَّ النصارى ليسوا من أهل الشهادات، وكأنَّه تزويج بغير شاهدين. والسنّة جاءت: «**بولِيّ وشَاهِدَين**»[1].

ولا يجوز للمسـلم أن يتزوَّج الحرَّة العفيفة من أهل الكتاب في سُلطان المشركين، وجائز له ذلك في سلطان المسلمين.

(١) رواه ابن أبي شـيبة، عن جابر بن زيد موقوفًا بلفظه، ر٦، ٢٧٢/٣. والطبراني فِي الأوسط عن عائشة بلفظه، ر٧١١٩، ١٦٧/١٥.



مسألة: [في إسلام أحد الزوجين]

فإذا أسلمت المرأة ولها زوج مشرك، فأسلم وهي في العدَّة أو بعد العدَّة؛ فإذا اختارها فهما على نكاحهما الأوَّل ما لم يتزوَّج بعد انقضاء العدَّة. فإن أسلم فقال: لا أريدها ثُمَّ قال: أريدها، وإذا قال: لا أريدها؛ فليس يلحقها، ولو قال بعد ذلك: إنَّه يريدها.

وإذا أسلمت المشركة ولها زوج في الشرك؛ فلها الصداق على زوجها المشرك. وكذلك لو أسلم وأقامت هي أيضًا على الشرك؛ فلها أيضًا الصداق.

وفي بعض الكتب: في مجوسيّ تزوَّج مجوسيَّة ثُمَّ أسلم قبل أن يدخل بها؛ فلا صداق لها عليه. وكذلك عن موسى بن عليّ: أيّما امرأة كانت تحت رجل من أهل الإسلام وقد حرمت(١) عليه، فرّق بينهما الإسلام؛ فعليها عدَّة المطلّقة. فإن دخل بها فلها صداقها، وإن لم يدخل بها فلا صداق لها.

مسألة:

ومن كانت معه /٦٣١/ ستّ نسوة في الشرك ثُمَّ أسلم؛ قال: إنَّه إذا أسلم وأسلمن؛ أمسك أربعًا منهنَّ يختارهنَّ. وقد قال بعض: يمسك الأربع الأوائل.

وعن عزَّان بن الصقر: أنَّ قوله كأنَّه يحبّ أن يُمسك منهنّ من أراد.

وقال أصحاب أبي حنيفة: فإن تزوَّج أخت امرأته فدخل بها فسدتا عليه. وإن لم يدخل بالآخرة فامرأته الأولى بِحالها، ويفسد نكاح الآخرة. وقال بعض: إنَّه إذا دخل بهما جميعًا فرّق بينه وبين الآخرة، والقول الأوَّل أحبّ إلينا.

---

(١) في (م): «الإسلام فقدمت».

فإن تزوَّج عمَّتها أو خالتها ودخل بهما جميعًا؛ فرّق بينه وبين الآخرة منهما.

وإن تزوَّج بأختين ودخل بهما ثُمَّ أسلموا؛ فإنَّه يتزوَّج إحداهما، فإن شاء بنكاح جديد في الإسلام، والأمّ والبنت إذا كان قد أسلم بهما فسدتا عليه.

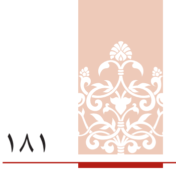
ومن أسلم من شركه وله امرأة لم تسلم، فتزوَّجت بعد إسلامه في عدَّتها، ثُمَّ أسلمت من قبل انقضاء عدَّتها أو بعد انقضاء عدَّتها؛ فإن كانت في دينها لها عدَّة فتزوَّجت فيها؛ فذلك نكاح باطل، وهو بالخيار إذا أسلمت، إن شاء تَمسّك بها على نكاحها الأوَّل، وإن شاء تركها. وكذلك إذا[1] أسلمت هي وهو مشرك وتزوَّجت في عدَّتها؛ فالقول فيها مثل ذلك.

ومن زنى بامرأة في الشرك ثُمَّ أسلم؛ فله أن يتزوَّج بها. فإن /٦٣٢/ كان تزوَّجها وهما مشركان، فوطئها في الحيض أو في الدبر ثُمَّ أسلما؛ فعن ابن محبوب أنَّه قال: عسى أن يكون كزناه بها في الشرك، ورآها له حلالًا.

مسألة: [في زواج المرتدّ]

وإذا ارتدَّ مرتدّ ثُمَّ تزوَّج بِمسلمة في حال ارتداده؛ لم يحلّ نكاحه ولم يجز. وإن تزوَّج امرأة من الدِّين الذي تَحوّل إليه؛ فنكاحه جائز، إذا أسلما كانا على نكاحهما، وهو جائز في قول بعض أصحاب الظاهر: إنّ ارتداد أحد الزوجين لا يوجب فسخ العقد بينهما، مع قوله: إنَّ المرأة مَمنوع وطؤها والتلذّذ بها اتّفاقًا.

(١) في (ن): إن.



مسألة:

الدليل |عَلَى| أنَّ المرتدّ لو عقد علــى امرأة نكاحًا في حال ارتداده؛ أَنَّ نكاحــه باطل. وكذلك لو عقد عليها نكاحًا في حال إســلامه ثُــمَّ ارتدَّ؛ أَنَّ نكاحه يكون باطلًا أيضًا، سواء كان بدوّه في الكفر أو في الإسلام إجماعهم على أنَّه إذا تطهّر وهو مسلم ثُمَّ ارتدّ أنَّ طهارته تنتقض بكفره، ويكون عقده في الطهارة يبطل بالكفر والارتداد. وكذلك عقــده في النكاح يكون بكفره وارتداده باطلًا، والله أعلم.

مسألة: [في تحوّل المجوسيَّة إلى كتابية، والعكس]

والمجوســيَّة إذا تَحوّلت إلى النصرانية لم يَجز للمسلم نكاحها؛ لأنَّ الله تعالى لم يحلّ لنا نكاح المشركات، وإنَّما أحلَّ نكاح أهل الكتابين /٦٣٣/ وهذه في الأصل ليــس من أهل الكتــاب. وكان المســلمون مَمنوعين عن نكاحها؛ لأنَّ الله تعالى لم يحلّ لنا نكاح المشــركات، وإنَّما أحلَّ نكاح أهل الكتابين، وهي في حال المجوســيَّة؛ فانتقالها إلى اليهوديَّة والنصرانية ليس يزيل عنها حُكمها لشرك؛ فكأنَّها انتقلت من شرك إلى شرك، وليس هي في الأصل من أهل الكتاب؛ ألا ترى أنَّ مــن كان ليس هو في الأصل من أهل الكتاب، وكان من النصارى أنَّه لا تؤكل ذبائحهم ولا تحلّ نســاؤهم، وهذه تَحويلها ليس بمزيل عنها حكم المجوس.

وكذلك المرأة الكتابية إذا تَحوّلت إلى المجوسيَّة لم يَحلّ نكاحها؛ لأنَّها مشركة قد برئت من الكتاب الذي حلَّ به نكاحها، والله أعلم.

وإذا كانت نصرانيــة تَحت نصرانيّ ثُمَّ أســلمت؛ فإنَّه يفرّق بينهما؛ وقد قضى بذلــك عمر بن الخطَّاب، وفرّق بينهما وقــال: «لا تَحلّ لهم

نساؤنا»، وكذلك قال جابر أيضًا، وقال: فرّق الإسلام بينهما، لا تحلّ له ولا يحلّ لها.

ومن تزوَّج نصرانية؛ فليس له أن يطأها في صومها.

فإذا تزوَّج نصرانـيّ امرأة من أهل القبلة، فلمَّا علـم أنَّها[1] لا تصلح له أسلم؛ فإنَّه يفرّق بينهما ولا تَحلّ له أبدًا. وإن كان زنى بها وطاوعته /٦٣٤/ أقيم عليهـا الحدّ إن كانا مُحصنيـن، وإن كانا بِكرين جلـدا، وإن اغتصبها نفسها قُتل، وتأخذ من ماله صداقها.

مسألة: [في زواج المجوسيّة وأهل الشرك، وغيرها]

وليس لِمسلم أن يتزوَّج المجوسيَّة جبرًا.

وكذلك المجوسيّ إذا أجبر على الإسـلام لم يَحلّ للمسلمة أن تتزوَّج به، والميراث بينهم وبين من كانوا يرثونه من أهل دينهم من أهل الشـرك، ولو تناسلوا في الإسلام على الجبر ما تناسلوا؛ فلهم أن يُرجعوا ما كانوا في حال الجبر. فإذا زال عنهم الجبر فتمّوا على الإسـلام لم يكن لمن تَمَّ عليه بعد بلوغه أن يرجع عنه؛ فإن رجع فهو مرتدّ.

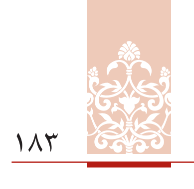
ومن الدلالة على أن نكاح أهل الشرك صحيح قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ (المسد: ٤)، ولو لم يكن نكاحًا تامّا لم يقل الله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ﴾.

ثَبتت السنّة عن رسول الله ﷺ بثبوت مناكح أهل الشرك.

فإذا أسـلم الحربيُّ وعنده أكثر من أربـع؛ اختارَ منهـنَّ أربعًا، وفارق سـائرهنّ، سـواء عقد عليهنّ في عقدة واحدة أو في عقـود؛ روى قيس بن

---

(١) في (ن): أَنَّه.



الحارث الأسدي[(١)] قال: أسلمت وعندي ثَماني نسوة، فأتيت النَّبِيّ ﷺ فقال: «**اختَر منهنَّ أَربَعًا**»[(٢)].

وعن ابن عمر: أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نِسوة فأسلمنَ معه، فأمره أن يَختار منهنَّ أربعًا، فإذا اختار /٦٣٥/ منهنَّ أربعًا لم يرجع، فارقهنَّ بما أنفق عليهنَّ.

وإذا أسلم وتحته أختان خيّر بينهما، وكان له أن يمسك أيّتهما شاء.

روى الضحَّاك بن فيروز الديلمي[(٣)] أنَّه أتَى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ـ صلَّى الله عليك وسلَّم ـ، أسلمت وتَحتي أُختان؟ فقال ﷺ: «**طلّق أيَّتهما شئت**»[(٤)]، وهذا يدلّ على ثبوت عقودهنَّ؛ لأنَّ الطلاق لا يوقع إلَّا على زوجة.

وإذا أسلم وتحته أمّ وابنة؛ فإن كان قد دخل بهما فرّق بينه وبينهما، ولا تنازع في ذلك. فإن لم يدخل بهما اختار أيّتهما شاء.

---

(١) قيس بن الحارث بن جدار الأسدي، ويقال: الحارث بن قيس بن الأسود، ويقال: ابن عميرة جدّ قيس بن الربيع الأسدي.

(٢) رواه أبو داود، عن الحارث بن قيس بلفظه، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، ر١٩٢٧. وابن ماجه، نحوه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ر١٩٤٨.

(٣) في (ن): «الدبلي». والضحاك بن فيروز الديلمي الأنباوي (الفلسطيني): أخو عبد الله بن فيروز، روى عن أبيه، وروى عنه عروة بن غزية وكثير الصنعاني وأبو ذهب الجيشاني، من تابعي أهل اليمن. وفد على عبد الملك بن مروان، وحدث عن أبيه. انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، ٢٥٧/٥. العيني: مغاني الأخيار، ر١١٠٥، ٥/٣ (ش).

(٤) رواه أبو داود، عن فيروز الديلمي بلفظه، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، ر١٩٢٨. وابن ماجه، مثله، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، ر١٩٤٧.

قال أبو حنيفة: إذا ارتدَّت المرأة الحرَّة ولحقت بدار الحرب، فأدركها زوجها ودخل دار الحرب واستخرجها؛ جاز له أن يطأها بملك اليمين، وصارت له أمة جائز له بيعها، بعد أن كانت له زوجة وحرَّة مسلمة، فأرقَّ من لم يأذن الله تعالى في استرقاقه، أنّ كلّ حرَّة مسلمة باتِّفاق فحكمها الحرية في كلّ وقت، إلَّا أن تزيل عنها الحرية، ويوجب لها حكم العبوديَّة في وقت ثان بكتاب أو سنّة أو اتِّفاق.

والمرتدّة الحرَّة لا تصير مَملوكة بأخذ من أخذها من الناس في دار الإسلام، أو دار الحرب، كان الآخذ لها زوجها /٦٣٦/ أو غيره، والله أعلم.

قال الشافعي: وسواء كان تزوَّج بهنّ في عقد واحد، أو عقود كثيرة متفرّقة. قال أبو حنيفة: الاختيار لا يجوز؛ فإن كان تزوَّج بهنّ في عقد واحد بطل نكاح الجميع. وإن كان تزوَّج بهنَّ في عقود مختلفة فنكاح الأربع الأوَّل صحيح، ونكاح الأواخر باطل.

باب ٣٧ في المواعدة والتعريض للنكاح، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وأحكام ذلك

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (البقرة: ٢٣٥).

وقال أبو المؤثر: «**نهى رسول الله ﷺ أن تُخطب المرأة في عدَّتها**»، وما نهى عنه ﷺ فهو حرام.

قال: وقد أذن الله تعالى في التعريض للمميتة ونهى عن المواعدة، فأمَّا التعريض فقد أذن الله فيه أن يقول لها: ما كان لك من حاجة فأنزليها بنا. ويقول لها: ما أحبّ إلينا ما جمع الله بيننا، وأشباه هذا من القول.

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ يصرّح لها بالخطبة، وأمَّا المطلّقة فلا يعرض لها بشيء.

وروي عن موسى بن عليّ أنَّه قال: من أسرَّ إلى امرأة بالخطبة وهي في العدَّة فلمَّا انقضت عدَّتها تزوَّجها؛ فقد بدآ أمرهما بِمعصية /٦٣٧/ الله تعالى، وما أحبّ إليّ أن يفترقا ثُمَّ لا يجتمعان أبدًا.

وذكر |لنا| أنّ رجلًا تزوَّج امرأة في عدَّتها على عهد عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعاقبهما وفرّق بينهما وقال: «لا يتناكحان»، وأعطاها صداقها بما أصاب من فرجها.

قال وائل بن أيُّوب رَحِمَهُ اللَّهُ: المواعدة التي نهى الله عنها للمميتة أن يكلِّمها في نفسها فتَعِده، فإذا انقضت عدَّتها أن يتزوَّجها وتنعم له بذلك.

ويكره التعريض للمطلّقة ثلاثًا مـــا دامت في العدَّة، ولا بأس بالتعريض للمميتة بالقول المعروف بلا مواعدة.

ومن واعد امرأة في عدَّتها للتزويج فقد حرّم عليه تزويجها أبدًا.

وروي عن عليّ: أنَّه لا يرى المواعدة التي يحـــرم بها التزويج إلَّا حَتَّى يطلب إليها نفســـها تزويجًا وتوعده ذلك، فأمَّـــا إن طلب إلى بعض من يلي أَمرها فلا بأس.

وقال الفرَّاء والكلبيّ[(١)]: «لا يصفنَّ أحدكم نفسَه لامرأة في عدَّتها بالرغبة في النكاح والإكثار منه». وأنشد امرؤ القيس:

ألا زَعَمَتْ بَسْباسَـــةُ اليومَ أنَّني   كَبِرْتُ وأنْ لا يُحْسِنُ السِّرَّ أمثالي[(٢)]

وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال لفاطمة بنت قيس: «**انتقلِي إلى أمّ شـــريك ولا تفوّتينا بنفسك**»[(٣)].

قال بشـــير: لو قال رجل /٦٣٨/ لامرأة في عدَّتها: كم تجعلي عليّ من

(١) أبو زكرياء الفرَّاء: يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي مولى بني أسد (ت٢٠٧هـ). وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي (ت٢٤٠هـ): عالم فقيه ورع من أهل بغداد. قال عنه ابن حبَّان: كان أبو ثور أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا. أخذ عن: الشـــافعي وغيره. توفي ببغداد. انظر: الأعلام، ٣٧/١.

(٢) البيت من الطويل، ينســـب لامرئ القيس بن حجر الكندي. انظـــر: غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٣٨/١. جمهرة اللغة؛ (سرر).

(٣) رواه مســـلم، عن فاطمة بنت قيس بمعناه، كتاب الفتن وأشـــراط الساعة، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ر٥٣٤٦. وأحمد، عن فاطمة بلفظ قريب، ر٢٦٧٣٦.

الصداق؟ قالت: كذا وكذا فهو مواعدة. فإن رجع وقال: قد رجعت عن ذلك القول ولا آخذك؛ فلا ينتفع بهذا القول.

ومن نوى أن يتزوَّج امرأة قد مات عنها زوجها وهي في العدَّة فلا بأس.

والمميتة إذا اعتدَّت أربعة أشهر وعشرًا ثُمَّ طلب رجل تزويجها، ثُمَّ ظهر بها حمل فاستبان؛ فأخاف أن لا يجوز تزويجها حيث واعدها في العدَّة.

والتعريض: ما لم يكن معها تَذكِرة، وقصد الوجه من الوجوه طال أو قصر، هذا مذهب الكلام.

وقال المفضّل في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلًا مَّعۡرُوفًا﴾ غير حرام ولا منكر، وهو: احبسي عليّ نفسك، ولي، وفيك رغبة، وأشباه ذلك.

مسألة:

وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال لفاطمة بنت قيس: ترى المرأة وسه العبد إذا نحل التزويج في العدَّة [كذا]؛ فعسى أبي القاسم ابن قريش[١] أنَّه قد قيل: لا بأس بذلك، ولا يفسد التزويج، قال هكذا وجدت، والله أعلم.

مسألة: [في تعريض المميتة]

و[٢]إن أرسلت المميتة إلى رجل وهي في العدَّة: إنِّي لا بدَّ لي من زوج وهو أحبّ الناس إليَّ، فإن أحبّ تزويجي فليذهب إلى فلان وليّي فقد أمرته

(١) سعيد بن قريش، أبو القاسم (ق٤هـ): عالم فقيه من عُمان. أخذ عنه: ابنه الحسن، فصار من العلماء المشهورين الذين يذكر أنَّ العوتبي أخذ عنه. انظر: الخراسيني: فواكه العلوم، ٢٤٦/١.

(٢) في (ن): ساقطة: «ترى المرأة وسه العبد إذا نحل التزويج في العدَّة؛ فعسى أبي القاسم بن قريش أنَّه قد قيل: لا بأس بذلك، ولا يفسد التزويج، قال هكذا وجدت، والله أعلم. مسألة: و».

أن يزوّجه؛ فقال الرجل: إنَّهــا في العدَّة لا تحلّ لي أن أطلبها في العدَّة، فإذا انقضت نظرت في /٦٣٩/ ذلك؛ فليس المــرأة لي هاهنا مثل الرجل، وإنَّما حجر ذلك على الرجال أن يعارضوا النســاء في عدَّتهنَّ ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡــرُوفٗا﴾ كما قال الله ﷻ.

والمميتة إذا كانت في العدَّة فجعل الرجل يتحف[1] لها طمعًا بتزويجها، وعارضها بالقول إلى أن قال لها: فلا تأخذي غيري؛ فأجابته إلى ذلك، وأنَّهَا استثنت إلى أن يقضي الله ذلك، وحلّفها وحلف هو أيضًا لها يَمينًا بالله، وإلَّا فعليه الحجّ إلــى بيت الله الحرام مَاشــيًا أنّي لا رجعــت عنك، ولا نكثت عليك، ولا أخذت امرأة غيــرك؛ فإنَّه إذا عارضها هذه المعارضة فأجابته إلى ذلك وهي في عدَّتها فلا يجوز له أخذها، وفسد الذي بينهما.

وإنَّما أجازوا المعارضة للمرأة في العــدَّة إذا كان زوجها قد مات عنها، أن يقال لها: إن تُحبّي أن لو قضى الله بيننا معروفًا؛ فأمَّا على هذا فلا يجوز ذلك. وأمَّا المرأة فسالمة في طلبها إذا كانت قد استثنت، إلَّا أن لا يقضي الله ذلك. فإذا لم يجز لــه تزويجها فذلك لم يقضه الله. وأمَّــا الرجل فإن تزوَّج غيرها فعليه ما جعل على نفسه.

مسألة: [في خطبة المرأة أو مواعدتها في العدَّةِ]

ومن خطب امرأة في عدَّتها فتواعدا ثُمَّ ندما وتــرك ذلك، وقال: إنّا كنَّا صنعنا أمرًا لا يحلّ فلا ميعاد بيني وبينك، ثُمَّ خطبها بعد /٦٤٠/ ذلك؛ فإنَّه يكره له تزويجها لما كانا فعلًا.

ومن كان واعد امرأة في عدَّتها ثُمَّ تزوَّجها فإنَّــه يفرّق بينهما. فإن ندما

(١) في (ن): يستحق.

فتركها [و]لم يتزوَّجها حَتَّى تزوَّجها رجل غيره، ثُمَّ مات الرجل أو طلّق؛ فإنَّها تحل له.

ومن خطب إلى امرأة في بقيَّة عدَّتها فأخبرته أنَّها في العدَّة، فقال: أستغفر الله لم أعلم، ولم يكن يعلم أنَّها مطلّقة ولا مميتة؛ فحيث علم قال: أستغفر الله لم أعلم أنّك في عدَّة، وقد تركت هذا؛ فلا بأس إذا نقضت عدَّتها أن يتزوَّجها.

وأمَّا إن علم أنَّها في العدَّة ثُمَّ خطب إليها نفسها؛ فلا تحلّ له أن يتزوَّجها، علم نهي الله تعالى في ذلك أو جهله.

وقد قيل في رجل بلغه أنّ امرأة تزوَّجت فقال: إنِّي كنت أحبّها، أو قال فيها: لي هوى، أو كنت أريد أن أتزوَّجها؛ ففارقها زوجها أو مات عنها؛ أنَّه لا بأس بذلك ما لم تكن له مقالة ذلك لها.

مسألة:

وإذا قال رجل لامرأة ذات بعل: إنِّي أحبّك، وأحبّ لو كان لي سبيل فأتزوَّج بك، وأنا هاوٍ لك، ثُمَّ طلّقها زوجها أو مات عنها؛ فقد قيل: لا يتزوَّجها على الأبد. وإن قال لها: لو كنت خليّة لتزوَّجت بك؛ وهذا منكر من القول لذوات البعول، ولا أراه يجري مَجرى المواعدة التي يَحرم بها النكاح /٦٤١/ على الأبد، والله أعلم.

والمطلّقة ثلاثًا إذا واعدها رجل في عدَّتها؛ قال ابن عليّ: إذا واعدها فلا يتزوَّج بها.

والمميتة إذا دخل عليها أخو زوجها فقال: إنِّي لاحق بمال أخي وولده من غيري، فقالت: نعم، إنَّه لكذلك؛ فما أقول: إنَّها تفسد عليه بهذا القول، وتفسدها عليه المواعدة والإنعام وما يشبه ذلك.

ومن أراد أن يجرّب امرأة في عدَّتها، فطلب إليها التزويج في عدَّتها فأجابته وهو لا يريد تزويجها؛ قال[1] مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يتزوَّجها.

والمميتة إذا نوى رجل خطبتها في نفسه؛ فلا بأس عليه أن يدفع[2] معها الشيء ويعرض عليها الحاجة إن شاء الله، فإن خلا لها أربعة أشهر وعشرًا فأرسل إليها في الخطبة وهي حامل ولا يدري، ثُمَّ استبان ذلك من بعد؛ فأخاف أن تفسد عليه؛ لأنَّه أرسل إليها في الخطبة وعاقدها وهي حامل لم تنقض[3] عدَّتها.

مسألة: [في طلب التزويج في العدَّة]

ومن قال لامرأته ولها أخت في العدَّة: إنّي أريد أن أتزوَّج أختك إذا خلت عدَّتها؛ فما أقول: إنَّه يبلغ من قوله فساد إلَّا أن يكون لِمطلّقها رجعة، فأراد مراجعتها فكره لمكان ذلك القول.

ومن طلب تزويج امرأة /٦٤٢/ في العدَّة؛ فلمَّا علم ندم واستغفر ربّه؛ فإذا انقضت العدَّة فله أن يخطبها في ما نرى إذا كان على وجه الجهالة. وأمَّا من تعمَّد لذلك وهي في العدَّة ثُمَّ تزوَّجت زوجًا من بعد انقضاء العدَّة ثُمَّ مات أو طلّقها؛ فالذي نرى أنَّه طلبها في حال لم يكن له أن يطلبها؛ فلا نرى له أن يتزوَّجها من بعدِ موت زوجها. وقال بعض: إذا تزوَّجت زوجًا ثُمَّ مات أو طلّق؛ فإنَّ لهذا الطالب الأوَّل في العدَّة أن يتزوَّجها، وينظر فيها.

---

(١) في (ن): + أبو.

(٢) في (ن): يرفع.

(٣) في (ن): تنتقض.

مسألة: [في الخطوبة والمواعدة والتعريض للمميتة في العدَّة]

ولا يجوز أن يخطب إلى المميتة نفسها وهي في العدَّة؛ فمن فعل ذلك كان عاصيًا؛ لنهي الله تعالى عن ذلك، وقوله ﷻ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ فإن توافقا على ذلك فتزوَّجها في العدَّة، أو بعد انقضاء العدَّة بالمواعدة التي كانت بينهما؛ لم يَجز لهما الإقامة على نكاحهما، وفرّق بينهما وحرمت عليه أبدًا في قول أصحابنا، ولم أعلم في ذلك خلافًا، وهو قول مالك بن أنس. وقيل: إنَّ عمر بن الخطَّاب حكم بذلك، فقال: لعلّه عقوبة لهما؛ لئلَّا ينتهك الناس مثل هذا الفعل، ويركبوا نهي الله تعالى. قال قوم: حكم به وجعله بصحَّة وجوبه، وهذا القول هو القول؛ لأنَّه /٦٤٣/ لم يرد عن أحد أنَّه أنكر هذا الفعل منه.

فإن عرض لها بالقول كان له أن يتزوَّجها إذا انقضت عدَّتها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾، فنهى عن التصريح وأباح التعريض.

والتعريض: أن يقول لها: كم من رَاغب فيك، وكم منتظر لانقضاء عدَّتك، وإن وفّق بيننا الله أمرًا أو[1] كان سيكون ما يقضي، وما جرى مَجرى هذا وشبهه، ولم يخرج عن حكم، والله أعلم.

مسألة: [في الأمر بالطلاق والتعريض للمطلَّقة]

ولا يجوز لرجل أن يقول: طلّق امرأتك حَتَّى أتزوَّج أنا بها؛ فإن فعل له ذلك وتزوَّج بها بعد انقضاء عدَّتها من زوجها هذا؛ فلا يجوز، وهو أشدّ مِمَّن واعدها في العدَّة. قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جائز ذلك؛ لأنَّه لم يواعدها في عدَّة الطلاق.

---

(١) في (ن): إذ.

ومن طلّــق امرأته وواعد أختها للتزويج في عدَّتهــا؛ فما أحبّ له ذلك. فإن واعد ولم يتزوَّج حَتَّى انقضت عدَّة أختها؛ فلا أقدم على الفراق؛ لأنَّه لم يواعدها مطلّقة ولا مُميتة، والله أعلم.

ويكره التعريض للمطلّقة ثلاثًا، ولا بأس به للمتوفَّى عنها زوجها بالقول المعروف.

قال أبو الحسن: من طلب إلى رجل أن يطلّق امرأته ليتزوَّجها هو ففعل الزوج؛ فلا بأس عليه في تزويجها، والله أعلم /٦٤٤/

مسألة: [في مواعدة المتزوِّجة]

ومن قال لامرأة لها زوج: إنِّي أحبّك، فإن مات زوجك أو طلّقك تزوَّجت بك، ثُمَّ طلّقها زوجها أو مات عنها، ثُــمَّ تزوَّجها القائل لها بهذا القول؛ فإنَّه قد كان يكره له أن يتزوَّجها من جهة التنزّه، وأمَّا الفراق فلا نراه.

فإن كان زوجها مفقودًا وقال لها هذا القول، فلمَّا دخلت الأربع السنون طلّقها وليّ المفقود واعتدّت، ثُمَّ تزوَّجها بتلك المواعدة؛ فجائز ذلك.

قال: وكلاهما مكروه هذا إلَّا أنّ التي كان زوجها حاضرًا أشدّ تكريها من المفقــود؛ لأنَّ المفقود غائب؛ فلهذا كان أقرب فــي التكريه. وإن واعدها في عدَّة الطلاق من المفقود؛ فلا يجوز ذلك ويفــرّق بينهما إن تزوَّجها. وكذلك المواعدة في الطلاق من الزوج، وعدَّة المتوفَّى عنها زوجها في هذا كلّه سواء.

مسألة:

ومن قال لامرأة متزوّجة: إنِّي آخذك، فاختلعت من زوجها؛ فلا يجوز له تزويجها على قول بعض أصحابنا، وفي نفسي من ذلك حرج.

ومن طلب إلى رَجل تزويج ابنته وهي في العدَّة؛ فقيل: لا بأس به ما لم يواعدها في عدَّتها، وبعض كره ذلك، والله أعلم.

ومن طلب امرأة في /٦٤٥/ العــدَّة ولا يعلم، فقالت: أنا في العدَّة، ولم تعده فرجع، فإن طلب بعد انقضاء العدَّة؛ فلا نقول: إنَّها تحرم عليه. وأمَّا إن واعدته فلا يجوز له تزويجها.

ومن خطب مطلّقة ثلاثًا في عدَّتها لم يجز له تزويجها. وكذلك المميتة كلتاهما يحرمــان عليه بالخطبة في العــدَّة. وأمَّا التعريض للأمــة المطلّقة؛ فالأمة مال، وذلك إلى مولاها وإن كرهــت. ولم أعلم في التعريض تَحريمًا للأمة المميتة إن فعل؛ فليس في ذلك كراهية.

مسألة: [في القول المعروف، وألفاظ التعريض]

والقول المعروف الذي ذكره الله تعالى؛ قــال مُحمَّد بن محبوب: يقول الرجل: إنَّا نُحبّ[1] أن يقضي الله بيننا وبينكم معروفًا، وتقول هي: ما شاء الله كان. قال: ويقول: ما أكرمكم علينا وأعظم حقّكم!

وقال غيره: المعروف للمميتة.

وقال أبو المؤثر: قد أذن الله في التعريض للمميتة، وهو أن يقول لها: ما أحبّ إلينا ما جمع الله بيننا، وأشباه هذا من القول.

قال: ويقول: إنِّي لأحــبّ أن يقضي الله بيننا وبينكم معروفًا، وتقول هي: ما شاء الله كان، أو ما شاء الله قضى، أو تقول: إنِّي لا أحبّ.

---

(١) في (ن): «أن يحب».

وعن ابن عبَّاس في قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (البقرة: ٢٣٥): إنِّـي أريد أن أتزوَّج، /٦٤٦/ ومـن كلّم امرأة في التزويج في عدَّة من أخت لها كانت امرأته؛ فما يبلغ به إلى فساد.

وقال مالك بن غسَّان: قالوا: القول المعروف قال يقول الرجل للمرأة: نحبّ لو قضى الله بيننا معروفًا؛ ليس غير ذلك.

وقال أبو مُحمَّد: أباح الله التعريض، وهو أن يقول لها: كم راغب فيك، وكم منتظر لانقضاء عدَّتك، وإن وفَّق الله أمرًا كان؛ وما جرى هذا المجرى من الكلام.

وقال أيضًا: الذي يَجوز لها وهي في العدَّة: كم مِن راغب فيك، وكم من خاطب لك، وإن قضى الله أمرًا كان؛ ومثل هذا هو التعريض للخطبة. فإذا انقضت عدَّتها خطبها في الخطَّاب.

وقال أبو الحسن: أجاز الله تعالى التعريض بالقول المعروف، قال: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (البقرة: ٢٣٥)، يعني: عِدَة حَسنة، ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾ في العدَّة.

قال: وفي بعض الكتب: يقول الرجل: إنِّي أحبّ أن يقضي الله بيننا معروفًا، فتقول المرأة: ذلك إلى الله، ما شاء الله أن يكون كان.

وقول آخر: كم راغب فيك، وكم منتظر لانقضاء عدَّتك؛ فهذا من التعريض.

مسألة: [في طلب تزويج البنت وهي في العدَّة]

ومن كتب إلى رجل في تزويج ابنته وهي في العدَّة؛ فلا يجوز تزويجها.

وقيل: كتب رجل إلى عليّ بن عزرة: في تزويج ابنته وهي في العدَّة،

فلمَّا وصل الكتاب إليه قال /٦٤٧/ للرسـول: هو كتب الكتاب؟ قال: نعم. قال: ليس إليها سبيل، من أجل أنَّه كتب في تزويجها من قبل خلوّ عدَّتها.

وإذا طلب رجل إلى امرأة نفسـها تزويجًا فقالت: إنِّي في عدَّة، فسكت عنها وخرج؛ فلمَّا انقضت عدَّتها خطبها فذلك له حلال.

وقيل: إذا قال رجل لأمّ امرأة قد طُلّقـت: إذا خلت عدَّة ابنتك فزوّجني بها؛ أنَّه لا يتزوَّجها. ولكن إن سـأل فقـال: أخَلَت عدَّة فلانـة؟ ولم يذكر تَزويجًا فجائز.

قـال أبو المؤثـر: قيل: إذا كانـت المواعـدة بينه وبيـن الأمّ فلا بأس بتزويجها؛ لأنَّ الأمّ لا تملك من أمرها شيئًا.

وإذا أرسل رجل على امرأة في عدَّتها في التزويج، فقالت له: لم تنقضِ عدّتي؛ جاز له تزويجها من بعده. وإن قالت: إذا انقَضَت عِدَّتي؛ فَليُقَل[1]: لم يجز تزويجها.

ومن كلَّم امرأة معتدَّة في التزويج، واحتجّ أنَّـه لم يعلم أنَّ ذلك حرام؛ فلا تحلّ له ولا يعذر بِجهله ذلك.

ومختلف في الخاطب لها فـي عدَّتها إذا امتنعـت؛ منهم: من رخَّص. ومنهم: من لم يجز له تزويجها.

ومن طلب إلى رجل بنته وهي في العدَّة؛ فقال له: امض إلى فلان فسَله عن عدَّتها، فإن كانت قـد انقضت عدَّتها فتزوَّجها منـه، فإنِّي قد وكَّلته في تزويجها، فمضى وسـأله عن ذلك، فقال: إنَّها في العدَّة بعد؛ فلا بأس عليه بذلك.

(١) في (م): فليصل.

ومن قال لرجل: إنِّي أريد أو /٦٤٨/ أحبّ أَن أتزوَّج فلانة؛ يعني: امرأة في عدَّة؛ فلا بأس عليه في ذلك.

وقيل: عن ابــن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: حَتَّى تعطيه القول بلســانها: نعم، فعند ذلك يفسد التزويج، والله أعلم.

[مسألة: في التعريض بالخطبة والتصريح بها]

والتعريض بالخطبة جائز، والتصريح محظور. قال الشــافعي: إنَّ الســرّ المنهيّ عنه في هذا الموضع الجماع، وليس الأمر كما ذهب إليه؛ لأنَّ السرَّ المطلّق هــو ضدّ العلانية، وما ذهب إليه الشــافعي يعقــل بدليل لا بِمجرد اللفظ، ولو كان الأمر كما قال مُحرَّمًا عليه كما قلنا وما قاله لوقوع اسم السرِّ على كلا المعنيين، إذ العموم يوجب حظرهمــا، والقول المعروف هو الذي وردَ الشرع بإباحته.

والمرأة المراسل: هي التي كان لها زوج فمات، والخطَّاب يراسلونها في الخطبة. شعر وقال:

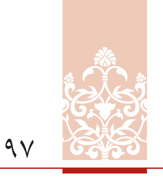
وقالوا تَزَوَّجْ ذات مالٍ مراســلًا فقلتُ عليكم بالجوارِ الصَّعالِكِ[١]

المراســل: هي الثيِّب، والصعالك: الفقراء. قال المفضّل: وأصل الســرّ: الزنا بالحرائر، والمساعَاة: الزنا بالإماء، ثُمَّ كثر حَتَّى جعل الجماع على كلِّ حال سرًّا. قال الأعشى:

وَلا تَقرَبَــنَّ جــارَةً إِنَّ سِــرّها عَلَيكَ حَرامٌ فَانكِحَنَّ أَو تَأَبَّدا[٢]

(١) البيت من الطويل، لم نجد من نسبه. انظر: العين، (رسل).

(٢) البيت من الطويل، للأعشى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.



انكحنّ: أي تزوَّجن، أو تأبَّد: أي توحش فلا تقرب الناس، /٦٤٩/ ومنه ما روي عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ هَذِهِ الأوَابِد**»[١] أي: المتوحِّشة من[٢] الناس.

مسألة: [في قوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ...﴾]

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ (البقرة: ٢٣٥)، فالخطبة مصدر لقوله: خطب، وهو كقوله: وكذلك يقول: إنَّه لَحسن الجلسة والقعدَة. والخطبة مثل: الرسالة التي لها أوّل وآخر.

وسمعت بعض العرب يقول: اللهمَّ ارفع عنّا هذه الضغطة، كأنَّه ذهب إلى أنَّ لها أوَّلًا وآخرًا، ولو أراد به مرَّة واحدة لقال: الضغطة، ولو أراد الفعل لقال: الضغطة، مثل: الجلسة والمشية.

وسمعت رجلًا آخر يقول: غَلبني على قِطعة من أرضي، يريد أرضًا مفردة، مثل: الفِطرة؛ فإذا أردت أنَّها قطعة من شيء قلت: قطعة.

وقوله: ﴿أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ فالعرب تقول: أكننت الشيءَ: إذا سترته، لغتان، يقال: كننته وأكننته.

والخِطبة (بكسر الخاء): التماس النكاح. ومن أمثالهم: بجمعي [كذا] خطب.

والْخُطبة (بالضمّ): الكلام فيه وفي غيره فيما يُراد. وقال الفرَّاء: هما لغتان.

---

(١) رواه البخاري، عن رافع بن خديج بمعناه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، ر٢٩٢٧. وابن حبَّان، كتاب الذبائح، ذكر البيان بأن أكل ما ذبح بغير الحديد، ر٥٩٧٠.

(٢) في (ن): عن.

والكلام عند العرب على ثَمانية أقسام: في المنثور، والمنظوم.

فالمنثور على أربعة أنواع؛ فمنه: الحديث. ومنه: ما يتفاوضه الناس/٦٥٠/ بينهم، ويحدّث بــه بعضهم بعضًا من غير قصد لغيره لشـــيء بعينه. والخبر: وهو ما أخبرته الرجل عن غيره. والخطبة: ما له أوّل وآخر، وهو الأمر في أمر مقصود له طال أو قصر. والرسائل: فهو [ما كانَ] من الكلام موجّهًا إلى إنسان ومكتوبًا إليه في أمر أو نهي أو موعظة وما أشبه ذلك.

والمنظوم على أربعة أنواع، وهو: القصيد، والرجز، والسجع، والمزدوج(١).

قال الكلبيّ في قوله تعالى: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي: لا تصفوا أنفســكم بكثرة الجماع. وقال الشعبي: لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح زوجًا غيرك.

ومن واعد امرأة في العدَّة ثُمَّ ندم، وقال: صنعنا ما لا يحلّ لنا، ولا ميعاد بيننا، ثُمَّ تزوَّجت رجلًا ثُمَّ مات عنها أو طلّقها؛ فإنَّها تَحلّ له، ولا أراها إذا تزوَّجت إلَّا انتقض الذي كان بينه وبينها من المواعدة، إلَّا أن تكون ناشزًا، فإن نشــزت على زوجها ففارقته من نشــوز كان بينهما. فإن فارقها من قبل ملاعنة بينهما؛ فإنَّها تحلّ له. إنَّمَا الملاعنة تكون من قبل الرجل؛ فأراه مثل الذي يطلّق من غير نشوز كان بينهما.

وعن أبي عثمان عن الربيع قال: إذا كان بين الرجل والمرأة مواعدة في العدَّة ثُمَّ لم يتزوَّجها حَتَّى تزوَّجت غيره، فمات عنها أو طلّقها؛ /٦٥١/ جاز له أن يتزوَّجها بعد انقضاء العدَّة.

وإذا كان لامــرأة زوج لم يجز بهــا، ثُمَّ مات ولم تعلــم أنّ عليها عدَّة، وطلب رجل تزويجها إلى أمّها أو أبيها أو إلى أحدهما، واتَّفقوا هم وهو على تزويجها منه، ثُــمَّ علموا الوجه في ذلك، وقد علمــت البنت بذلك المطلب

(١) في (ن): المرجوح.



ومواعدة أبيهــا والرجل، ولم تقل هي في ذلك شــيئًا، ولا واعدت، ولا كان المطلب إليها؛ ففي ذلك التشــديد من الفقهاء، والكراهية لذلك، ولا يقع فيه فساد إذا لم تواعد هي الرجل بنفسها، أو برسالة منها إليه، والله أعلم.

ومن قال لامــرأة: إذا انقضت عــدَّة فلانة فاطلبيها لــي، فمضت المرأة وخالفت أمره فطلبتهــا له في عدَّتها، فأجابتها إلى أخذه؛ قال: ســألت عنها مُحمَّد بن المختار[١] فأجاز له تزويجها.

قال: ولو أنَّ امرأة طلبــت رجلًا في عدَّتها أن يتــزوَّج بها، فأجابها إلى ذلك؛ إنّ له أخذها، وليس مطلبها ذلك كمطلبــه هو؛ لأنَّ المطلب للرجل، ولا بأس عليه في ذلك.

وعن موسى بن عليّ: إذا قال رجل لامرأة في عدَّتها: لو انقضت عدَّتك تزوَّجت بك، فإن ســكتت فلا تفســد، وله أن يتزوَّجها، وإن قالت: نعم، لم تحلَّ له أن يتزوَّج بها.

وقال بعض المسلمين من أهل خراسان: لو قال لها: إن انقضت /٦٥٢/ عدَّتك حملتك إلى مكَّة؛ أَنَّه لا يتزوَّجها.

وعن أبي زياد الوضَّاح بــن عقبة: أنّ رجلًا من أهل بهــلَا طلب إلى عليّ بن عزرة ابنته وكانت في العدَّة؛ فقال له الأزهر: قد فسدت عليك [و]حرمت إذ طلبتها في عدَّتها. وقال غيره من الفقهاء: لا تفسد عليه حَتَّى يكون المطلب إليها هي.

وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أرسل إلى امرأة في عدَّتها ولم يعلم أنَّ عدَّتها لم تنقض، فقالت للرسول: لم تنقض عدَّتي؛ فجائز له أخذها. وإن قالت: إذا انقضت عدَّتي فيجيء؛ لم يحلّ له أخذها.

(١) مُحمَّد بن المختار النخلي (ق٥هـ): عالم فقيه من نخل. أخذ عن أبي الحســن البسيوي، وعنه أخذ: سعيد بن قريش (ق٥هـ). انظر: معجم أعلام إباضية المشرق، (ن. ت.).



في التزويج في العدَّة بغلط أو جهل أو عمد

حرّم الله تعالى التزويج في العدَّة؛ لقوله: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٥). وأجمع أهل الصلاة على تحريم ذلك، قال المفضّل: وعقدة النكاح: أي التزويج، وعقد كلّ شيء إيقاعه وإيجابه، ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ أي: تنقض العدَّة إلى فرض، وعليها أن تتربّص بنفسها لبلوغها.

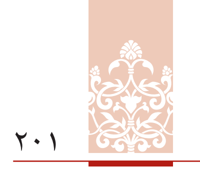
وقال الربيع في قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، قال: المرأة الحبلى إذا طلّقها زوجها إن ولدت في يومها أو بعد /٦٥٣/ أو أسقطت؛ فقد بانت من زوجها، وحلّت للأزواج. وإذا تزوَّجت فلا تحلّ لزوجها حَتَّى تطهر.

وقال موسى بن أبي جابر: إذا تزوَّجت المرأة في بقيَّة من عدَّتها بخطأ أو عمد؛ حرمت عليه أبدًا. وخالفه الفقهاء فقالوا: الغلط لا يحرّم.

ومن تزوَّج امرأة في عدَّتها ثُمَّ فارقها؛ قال مُحمَّد بن محبوب: لا يكون ذلك تطليقة، وكيف يكون ذلك تطليقة ولم يكن نكاح؟!

ومن تزوَّج امرأة في عدَّتها وكان زوجها الأوَّل طلّقها ثلاثًا؛ فليس ذلك بزوج، ويرجع الآخر إليها إذا كانا غلطا في الحساب، وإن جاز.

ومن تزوَّج امرأة مميتة بعد أن وضعت حملها قبل كمال أربعة أشهر وعشر على الجهالة منهما، وأنَّ العدَّة قد انقضت بوضع الحمل دخل بها؛ فعن أبي



إبراهيم: أنَّ النكاح باطل، ويحكم بفسخه علما أو جهلا. فإن دخل بها فلها صداق مثلها. وإن جاءت بولد لَحقَه بالشبهة الواقعة في النكاح، وبالله التوفيق.

اختلف الناس في المميتة؛ فمنهم من قال: إذا وضعت حملها حلَّت للأزواج. وقال بعضهم: أبعد الأجلين، وهو قول أصحابنا وهو المعمول به.

ويوجد عن أبي بكر الموصلي: إذا تزوَّجت المميتة قبل أن تخلو أربعة أشهر وعشرًا /٦٥٤/ وقد وضعت حملها؛ فالذي سبق إلى نفسي أنَّه لم يحرّمها، وقد وقع قلبي الشكّ بتجديد النكاح من بعد انقضاء الأجلين.

مسألة: [في زواج الحامل والمرأة في عدَّتها]

ومن غاب عنها زوجها أو طلّقها وهي حامل، فلمَّا وضعت تزوَّجت من يومها أو بعده؛ فالمميتة لا تزوّج حَتَّى تعتدّ أربعة أشهر وعشرًا. والمطلّقة إذا وضعت حملها تزوَّجت من وقتها.

وإذا تزوَّجت الحرَّة بعد وضع حملها؛ فإذا طهرت من نفاسها فإنَّ للزوج وطؤها.

ومن تزوَّج امرأة في عدَّتها؛ فعليهما الحدّ إن كانا تعمَّدا على التزويج في العدَّة، ويفرّق بينهما. وإن واعدها في عدَّتها؛ فلا يجوز أن يتزوَّجها إذا انقضت عدَّتها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾.

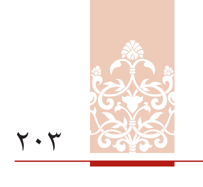
وإذا تعمَّدت امرأة فتزوَّجت في بقيَّة عدَّتها، وصحَّ ذلك وقد دخل بها؛ فرّق بينهما ولا صداق لها. وإن جاءت بولد لزمها ولَحق بنسبهما، ولم يصدّقا عليه في دعواهما. فإن تعمَّدا جميعًا وتزوَّجا في العدَّة؛ فرّق بينهما وأقيم الحدّ عليهما. فإن قالا: جهلنا الحرمة فرّق بينهما ولا حدّ عليهما، ولها الصداق وعليها العدَّة.

مسألة: [الغلط في التزويج]

وإذا /٦٥٥/ |تـزوَّج| رجل امرأة في العدَّة من زوج قَبله غلطًا منها أو جهلًا؛ فالغلط في هذا على وجهين؛ أحدهما: أنَّها إذا كانت غالطة من طريق حفظ تَمام العدَّة، فجهلت أنَّ العدَّة قد بقي عليها منها بقيَّة؛ فإن نكاحها باطل، وعليها أن تعتدَّ بقيَّة عدَّتها. فإن كانت العدَّة من طلاق رجعيّ؛ فللمطلّق ردّها في بقيَّة العدَّة. وإن كان طلاقها طلاقًا بائنًا لم يكن لِمطلّقها الرجعة إليها بعد انقضاء عدَّتها منه، ولا يقبل ذلك، وكان الذي تزوَّجها في بقيَّة عدَّتها أن يراجعها بتزويج جديد، ولا يضرّه تزويجه الأوَّل بها على وجه الغلط، ولو كان قد دخل بها الأخير، إلَّا في قول موسى بن أبي جابر فإنَّ الرواية عنه المحفوظة من قوله: إنَّها تَحرم عليه أبدًا، وسواء كان الوطء بالتزويج عمدا أو خطأ. وأكثر الفقهاء على غير قوله.

والوجه الثاني من الغلط في التزويج في بقيَّة العدَّة: إذا كان جاهلًا بالسنَّة أنّ المتزوّج لا يرجع إليها أبدًا بتزويج، مثل ذلك: أن تكون المرأة فرض عدَّتها بالحيض، فتحسب بأنّ الأيَّام تكفيها عن الحيض بدلًا منه، مرور تسعين يومًا، يعني: عن الحيض الذي عليها. أو كان عنده أنَّ الأيَّام من الواجب عليها في العدَّة. وكذلك أن تحسب أنَّ حيضتين هو فرض العدَّة من الطلاق، /٦٥٦/ أو أنَّه يكفي عن الثلاث حيض.

وأمَّا الغلط عند أصحابنا هو: أن تعتدَّ بالأيَّام فتحسب أنَّها قد جاوزت التسعين يومًا، ثُمَّ بعد تزويجهما تعلم أنَّها لم تكن أكملت عدَّة التسعين. وكذلك إن كان فرض عدَّتها بالحيض، وتعلم أنَّ الواجب عليها ثلاث حيض؛ فتحيض اثنتين وتحسب أنَّها قد حاضت ثلاثًا؛ فهذا ونحوه يوجب العذر، والله أعلم.



وإن كانت قد حملت من زوجها الأخير؛ لم تعتدّ بقيَّة عدَّتها من الأوَّل حَتَّى تضع حملها، ولا تُدخل عدَّة أحدهما في عدَّة الآخر. وإن لم تكن حاملًا اعتدَّت بقيَّة عدَّة الأوَّل، ثُمَّ تعتدّ من الآخر. فإن لم يرد الأوَّل الرجعة إليها؛ كان للأخير تزويجها بنكاح جديد قبل انقضاء عدَّتها. وليس عليها منه عدَّة إذا تزوَّجها، والله أعلم.

وإذا توفِّي عن امرأة زوجها فاعتدَّت أربعة أشهر، ثُمَّ تزوَّجت غلطًا منها، وظنَّت قد أكملت العدَّة؛ فلمَّا جاز بها الزوج ذكرت أنَّها غلطت، فليس على الزوج أن يصدّقها؛ فإن صدّقها فليعتزلها عشرة أيَّام، ثُمَّ يتزوَّجها تزويجًا جديدًا بمهر جديد ووليّ وشاهدين إن اتَّفقا على ذلك، ولها عليه الصداق، ونفقتها في العشر اللواتي يعتزلها، فهي على |نفسها|. /٦٥٧/

فإن لم تكن[1] مُميتة وكانت مطلّقة وحاضت حيضتين، ثُمَّ تزوَّجت وظنَّت أنَّها قد حاضت ثلاث حيض؛ فلمَّا جاز بها الزوج قالت: إنَّها غلطت، وإنَّه بقي عليها حيضة؛ فليس عليه أن يصدّقها. فإن صدّقها فليعتزلها إلى أن تَحيض حيضة ثُمَّ يتزوَّجها تزويجًا جديدًا بِمهر جديد ووليّ وشاهدين إن اتَّفقا على ذلك، ونفقتها في حال اعتزالها الزوج الأخير على الزوج الأوَّل. فإن أراد الزوج الأوَّل أن يرجع إليها في تلك الحيضة فله ذلك، ويردّها على النكاح الأوَّل، وليس له أن يطأها في حال ما ردّها حَتَّى تستبرئ رحمها ثلاث حيض من الزوج الأخير. فإن اعتزلها الزوج الأخير وهي حامل منه؛ فللزوج الأوَّل ردّها قبل أن تضع، ونفقتها وهي حامل على الزوج الأخير؛ لأنَّ الولد ولده. فإن وضعت وانقضى نفاسها؛ فإنَّ الزوج الأوَّل يدركها ما لم تَحض من بعد النفاس.

---

(١) في (ن): تبن.



مسألة: [في زواج المرأة في عدَّتها]

ومن تزوَّج امرأة في عدَّتها؛ فرّق بينهمـــا، ولا حدّ عليهما في قولنا، إلَّا الأدب والضرب في ذلك.

وإن تزوّجت امرأة برجل في العدَّة وهي تعلــم ذلك وهو لا يعلم؛ فإن تعمَّدت لذلك وغرَّته؛ لم يلزمه لها صداق إذا أقــرَّت بذلك أو صحّ عليها. وإن لم /٦٥٨/ يصحَّ ذلــك وادَّعى هو ذلك وأنكــرت؛ فالصداق لها. وإن غلطت في الحساب وتبيَّن لها بعد ذلك أنَّها حامل فاعتزلها إلى أن انقضت عدَّتها من الأوَّل؛ فالعقد الأوَّل فاســد. واختلفوا في رجعتها إليه بعد انقضاء عدَّتها من الأوَّل ووضع حملها؛ فأجاز بعضهم الرجعة بنكاح جديد إذا كان الأوَّل غلطًــا. ولم يجز آخرون، ومنهم: موســى بن أبي جابــر، وعليها من المؤخّر العدَّة كغيره[1] من الأزواج، ولا عــدَّة عليها منه له، والنفقة في حال اعتزالها على زوجها الأوَّل الذي له الحمل، وقد فسد النكاح المؤخّر.

مسألة: [في زواج المرأة في العدَّة غلطًا أو جهلًا]

وإذا تزوَّجت المرأة في العدَّة غلطًا ثُمَّ رجعت؛ فرّق بينهما، وتســتبرئ من الوطء الأخير، وترجع إلى الأوَّل. فإن لم يردّها الأوَّل رجعت إلى الأخير بتزويج جديد، وإن جاءت بولد فهو للأخير.

وقال ابن محبوب في المطلّقة إذا غسلت من الحيضة الثالثة بماء نجس: إنَّه لا يجوز تزويجها. فإن تزوَّجها أحد على ذلك فهو تزويج فاسد.

ومن تزوَّج امرأة في العدَّة فأصابها على الجهل؛ كان لها مهرها، ويفرّق بينهما.

---

(١) في (ن): بغيره.

[فإن قيل: فَـ]ـلِم لَم يوجب في النكاح الفاسد مَهر المثل إذا دخل بها مع الجهل؟ قيل له: /٦٥٩/ قد قال النَّبِيّ ﷺ في النكاح الفاسد: «**لها مَهرها**»(١) ولم يقل: لها مهر نسائها، ولا مهر مثلها، كما قال في التي لم يسمّ لها مَهرًا.

مسألة: [في الزواج في العدَّة متعمّدًا]

ومن تزوَّج المرأة في عدَّتها من وَليّها، ولم يعلم الوليّ الزوج بذلك فدخل بها؛ فعليه صداقها، ولا يرجع به على أحد، إلَّا أن يكون سأل الوليّ عنها عدَّتها من وليّها، ولم يُعلم الوليّ الزوج بذلك فدخل بها؛ فعليه صداقها، ولا يرجع به على أحد، إلَّا أن يكون سأل الوليّ عن عدَّتها، فقال: قد انقضت عدَّتها؛ فإنَّه يلزمها عند ذلك الغرم للزوج.

وكذلك المرأة إذا كان الزوج سَألها عن العدَّة فكذَّبته؛ فلا صداق لها. وإن كانت جاهلة لذلك فلها صداقها ويفرّق بينهما، وتحرم عليه أبدًا.

وإذا تزوّج الرجل امرأة وعندهما أنَّهما في العدَّة، ثُمَّ حسبا فإذا العدَّة قد انقضت؛ فلا بأس عليهما، وقد أساءا في ما فعلا.

وإذا مات الرجل عن زوجته أو طلّقها، فخرجت المرأة من العدَّة ثُمَّ أتت بأولاد؛ فلا يلحقه منهم إلَّا أوّل ولدٍ وُلد في السنتين، إلَّا أن تلد ولدين في وقت واحد.

ومن تزوَّج امرأة في عدَّتها ثُمَّ فارقها؛ فليس تلك الفرقة تطليقة.

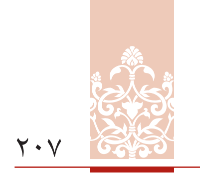
(١) رواه ابن ماجه، عن عائشة بمعناه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلَّا بولي، ر١٨٧٥. والدارقطني، عن عمر نحوه، كتاب النكاح، باب المهر، ر٣٢١٢.

مسألة: [في متفرِّقات الباب]

وإذا طلّق رجل امـــرأة، فقالت بعد الطلاق: إنَّ عدَّتها /٦٦٠/ قد انقضت فتزوَّجت، فلمَّـــا دخل بها الزوج قالت: كذبت ولـــم تنقض عدَّتي؛ فلا يقبل قولها. فإن صدّقها فلا صداق لها عليه. وإذا قالـــت: إنَّها تعمَّدت فلا صداق لها، وإذا كان ذلـــك على غير عمد وإنَّما هو غلط منها فلها الصداق. وإن لم تكن تعمَّدت التزويج حملها قبل جوازه بها فلا شيء لها.

قال أبو الحواري: إذا غلطت المرأة في عدَّتها فتزوَّجها رجل وصحَّ ذلك مع الزوج فإنَّه يعتزلها. والزوج أملك برجعتها إذا كان بينهما رجعة. فإن لم يردّهـــا الأوَّل وأراد الأخير الرجعة برأيها؛ رجع إليهـــا بنكاح جديد، فكانت معه على ثلاث تطليقات دخل بها أو لم يكـــن دخل. ولو كانت هذه المرأة قد ولـــدت أولادًا من الزوج الأخير، ثُـــمَّ علما بعد ذلك فـــي بقيَّة من عدَّة الأوَّل؛ كان الأوَّل أولى بها، يراجعها في تلك البقيَّة من عدَّتها إن كان بينهما رجعة، أو كانت مميتة واعتزلها الأخيـــر. فإذا انقضت بقيَّة عدَّتها من الأوَّل؛ رجع إليها الأخير بنكاح جديد، دخل بها أو لم يدخل بها. وهذا إذا غلطت في حساب العدَّة. فأمَّا إذا كانت عدَّتها بالحيض فاعتدَّت بالشهور، أو كانت بالشهور فاعتدَّت بالحيض؛ فلا يحلّ للأخير أن يقيم/٦٦١/ معها، ولا يرجع إليها أبـــدًا إن كان قد دخل بهـــا. وإن لم يكن دخل بها لـــم تَحرم عليه إذا انقضت عدَّتهـــا. فإن لم يردّهـــا الأوَّل ولا الثاني فليس لهـــا أن تزوَّج حَتَّى تنقضي عدَّتها منهما جميعًا.

أبو عبد الله: ومن تزوَّج امرأة في بقيَّة مـــن عدَّتها بغلط منها، وظنَّت أنَّ عدَّتها قد انقضت، ثُمَّ علمت أنَّها لم تكن أكملـــت عدَّتها، فاعتزلها زوجها الأخير، ثُمَّ راجعها الأوَّل فـــي تلك البقيَّة التي بقيت لها من عدَّتها منه؛ فإنَّ



نفقتها تكون على الزوج الأوَّل الذي طلّقها ثُمَّ راجعها الآن؛ لأنَّها قد صارت زوجته ويتوارثان، ولا ميراث بينها وبين الآخر الـذي كان تزوَّجها في بقيَّة من عدَّتها التي فيها غلطت فيها.

فإن كانت حاملًا من الـزوج الآخر؛ فأقول: إنَّ نفقتهـا عليه حَتَّى تضع حملها؛ لأنَّ ذلك صلاح لولده، وتبدأ بالعدَّة منه حَتَّى تضع حملها، ثُمَّ ترجع فتكمل عدَّتها من الأوَّل، ويدركها الأوَّل إن راجعها إذا دخلت في عدَّتها منه.

وإن كانـت ليس بِحامل فإنَّها تبـدأ بتمام عدَّتها من الأوَّل. فإن أشـهد الأوَّل علـى رجعتها من قبل أن تضـع حملها من الآخر، ولم يشـهد على رجعتها بعد أن وضعت حملها؛ فإنَّه لا يدركهـا. إنَّمَا يدركها إذا كانت تعتدّ منه، ولا ينفعه /٦٦٢/ ردّه إيَّاها في عدَّتها من غيره.

فإن تزوَّجت امرأة فـي عدَّتها متعمِّدة لذلك؛ فلا صداق لها على الآخر. وإن كان ذلك بغلط منها فلها الصداق.

وإن تزوَّجت في بقيَّة من عدَّتها ولم يعلم؛ فليعتزلها حَتَّى تنقضي العدَّة، ثُمَّ يرجع إليهـا بنكاح جديد. وإنَّما تحرم عليه التي تـزوَّج ولم تعتدّ، مثل: امرأة ملكها رجل ثُمَّ مات قبل الدخول، وكانت تظنّ أن لا عدَّة عليها حيث لم يدخل بها، وظنَّ ذلك الرجل فتزوَّج بها؛ فهذا ما لا يسع جهله.

فإن كان قد دخل بها أعطاها مهرها وفرّق بينهما، ولا شيء لها. |وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما، ولا شيء لها|.

وأمَّا الأولى فإنَّها اعتدّت وألزمت ذلك نفسـها هي والزوج الذي تزوَّجها ودخل بها، ولكنَّهما ظنّا أنَّها قد أكملت عدَّتهـا؛ فهذه لا تحرم عليه، ويعتزلها حَتَّى تكمل عدَّتها، ثُمَّ يرجع إليها بنكاح جديد وشاهدين إن لم يكن دخل بها.

باب ٣٩ في المفقود وتزويج امرأته وقدومه، وما يجوز من ذلك، وغير ذلك من أمره، وأحكام جميع ذلك

قال مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: المفقود هو ما كان في سفينة فغرقت أو كسرت، ولا يُعلم نَجا هو أو غرق، أو في حرب، أو حمله سيل، أو وقع في سفينة في بَحر، أو يكون في دار فتحرق ولا يدرى أنجا أو مات. وكذلك إن انجلت الحرب وفيه كِلَامُ /٦٦٣/ جِراحةٍ مَثويَّة به، وتُرك[١] صريعًا في مكانه.

ومن حمله سَبُع فلا يُدرى ما حاله، أو يحمله سيل، أو يكون في دار فتنهدم، أو حرق أو سيل وهو فيها ويُفقد؛ فلا يدرى[٢] ما معه فهؤلاء مفقودون.

ومن دخل غيطة يُعلم أنَّ فيها أسودًا؛ فلم يرجع فإنَّه مفقود.

وكذلك إن وقع على قوم جدار وكان فيهم رَجل ولم يُدر به فهو مفقود.

وقيل: لا يكون المفقود مفقودًا حَتَّى يصحَّ خبره ببيِّنة عدل، أو شهادة بيِّنة على شهرة فقده.

وقال غيره: ومن خرج إلى أرض مَعلومة فاحتبس خبره فليس بِمفقود، إنَّمَا المفقود الرجل الذي يَحضر الحرب فتنجلي، ولا يعلم له، فيذهب لا حياة ولا موت.

(١) في (ن): ويرى.
(٢) في (م): يذار.



والرجل يخرج في السريّة إلى أرض العدوّ، فترجع السرية وقد فقدوه، لا يعلمون له حياة ولا موتًا.

والرجل يخرج من منزله فيفقده أهله، فلا يدرى ما خبره، ولا حيث توجّه، ولا هو حيّ ولا ميِّت.

والرجل يكون في السفينة فتنكسر بهم، فلا يُدرى أحيّ هو أم ميِّت؛ فكلّ هؤلاء مفقودون.

قال أبو عبد الله: أَمَّا الذي يَخرج من منزله فيفقده أهله، فلا يدرى ما خبره، ولا حيث توجه، ولا حيّ هو أم ميِّت؛ فليس هذا بِمفقود.

مسألة: [في زواج امرأة المفقود]

قال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا فُقِد رجل فتزوَّجت /٦٦٤/ امرأته، ثُمَّ علم بِحياته فاعتزلها الأخير وهي حامل منه، ثُمَّ مات المفقود قبل أن يعلم بالخيار؛ فأرى لها أن تنتظر حَتَّى تضع حملها، فإذا وضعت اعتدَّت عدَّة المتوفَّى عنها زوجها. فإن تزوَّجها الأخير بعد أن فارقها لخبر الأوَّل؛ فإنَّها تكون معه على ثلاث تطليقات؛ لأنَّ تزويجها الأوَّل كان معه بغير طلاق.

وإذا تزوَّجت امرأة المفقود ثُمَّ قدم؛ وقف عنها الزوج الأخير، ثُمَّ تُخيّر الأوَّل، فإن شاء أن يأخذ زوجته فله ذلك، وإن شاء أخذ أقلّ الصداقين. فإن اختار امرأته فلا يقربها حَتَّى تعتدَّ من الأخير إن كان دخل بها، وإن اختار الصداق رجع إليها الأخير بالنكاح الأوَّل. وإن كان الأخير لم يدخل بها فلا خيار للأوَّل وهي امرأته. وإن طلّقها المفقود بعدما رجع واختارها؛ فإنَّها تعتدّ عدَّة المطلّقة، ثُمَّ إن شاءت تزوَّجها الأخير، وإن شاءت تزوَّجت غيره.



وإن طلّقهـا الأوَّل وتزوَّجها الأخير بعد انقضاء عدَّتهـا من الأوَّل؛ فإنَّها تكون معه على ثلاث تطليقات. وإن علمت حياة الأوَّل ثُمَّ مات قبل أن تعلم خياره؛ فإنَّها امرأته، ويفرّق بينها وبين الأخير، ولها مهرها إن كان دخل بها، وتعتدّ من الأوَّل عدَّة المتوفَّى عنها زوجها مُذ يوم مات. /٦٦٥/ وإن لم تعلم موته إلَّا بعد انقضاء عدَّتها وهي مقيمة مع الآخر؛ فرّق بينهما، واعتدَّت عدَّة المتوفَّى عنها زوجها من يوم فرّق بينها وبين الآخر. فإذا انقضت عدَّتها، فإن شـاءت تزوَّجت الآخر بنكاح جديد ومهر جديد، وبإذن الوليّ والبيِّنة، ولها ميراثها من المفقود، وإن لم تـردّ أن تزوَّج بالآخر فلا تزوَّج بغيره حَتَّى تعتدَّ منه عدَّة المطلّقة بعد عدَّة المتوفَّى عنها زوجها؛ وذلك إذا دخل بها الآخر.

فإن ماتت مع الزوج الآخر ثُمَّ قدم الأوَّل؛ كان الأوَّل زوجها، ويرثها من مالها ومن صداقها من الآخر أيضًا، إن كان دخل بها الآخر. فإن مات الآخر ثُمَّ قدم الأوَّل فاختارها؛ فإنَّها تردّ ميراثها من الآخر على ورثته.

فإن قدم المفقود فقذفها؛ فعليه الملاعنة إن اختارها. وإن اختار الصداق ثُمَّ قذفها؛ فعليه الحدّ إلَّا أن يأتي عليها بأربعة شهداء.

وقال موسى بن عليّ: إذا تزوَّجت امرأة المفقود بأزواج، ثُمَّ قدم فاختار الصداق؛ فله أقلّ الصداقين الذي عليـه، والذي على زوجها الذي هي معه، وضرب موسـى لذلك مثلًا: رجل باع لرجل شُفعة ثُمَّ باعها الآخر؛ فيأخذها من الذي هي في يده.

وامـرأة المفقود إذا علمـت /٦٦٦/ حياته فاختار جـواز الطلاق، وأقلّ الصداقين، فقالـت المرأة: لا أرضى، واختارت الرجـوع إلى زوجها الأوَّل؛ فليس لها ذلك، والخيار للمفقود، ليس للمرأة خيار، سواء قدم المفقود وقد دخل بها الآخر أو لم يدخل بهـا؛ فللمفقود الخيار. وكذلك إن قدم المفقود

ولم يدخل الزوج، فقال الزوج: لا أريدها، واختــار المفقود أقلّ الصداقين؛ فإنَّه يجبر الزوج الآخر، وللمفقود الخيار. ولا خيار للمرأة ولا للزوج الأخير إذا قدم المفقود وقد تزوَّجت امرأته واختار الطلاق؛ فقد سمعنا أنَّه إذا اختار الطلاق واختار ما صنع الوليّ فهي تطليقة(١).

قال هاشم: تعتدّ من الأوَّل إذا قال: قد تركتها، وقال: يكلّف أن يقول: قد تركتها وله أقلّ الصداقين إذا اختار الصداق. وإن اختار امرأته فليمسك عنها حَتَّى تعتدّ من الآخر. |قيــل: أفليس قد بلغهم حياة الأوَّل فأمســك الآخر؛ فتلك من عدَّتها إذ قد أمسك عنها الآخر؟| قال: الله أعلم، إنَّه لرأي.

قيل: فإن مات هو قبل أن يعلم له خيار، فتعتدّ من الأوَّل، ثُمَّ يتزوَّج بها الآخر؛ فلها صداقها من الأوَّل، وأمَّا الميراث ـ فالله أعلم ـ عسى أن لا يكون لها ميراثه.

وإذا فُقِد الرجل فبيعت سراريه ثُمَّ جاء؛ فهو بالخيار، إن شاء سراريه وإن شاء أثمانهنَّ وأولادهنَّ |إليهم|؛ لأنَّهم لَيس له منهم شيء. /٦٦٧/

قال مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: والحرَّة والأمــة واليهوديَّة والنصرانية في الفقد سواء.

مسألة: [في أحكام المفقود بعد أربع]

والمفقود إذا خلا له أربع ســنين مذ يوم فُقد؛ فلورثته قسم ماله، ولكلّ ميراثه على عدل كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

وإن كانت له زوجة حرَّة، فإذا تربّصت أربع ســنين؛ فنفقتها في الأربع

(١) في النســخ + «مســألة»، ولعلَّ الصواب حذفها كما فعلنا؛ لأنَّ المســألة تابعة لما قبلها، والفصل بينهما يُربك المعنى.

سنين في ماله، فإذا طلّقت فلا نفقة لها[(١)]. وبعد أربع السنين يطلّقها وليّه. وإن كره أو لم يكن له وليّ طلّقها الحاكم أو الإمام، ثُمَّ تعتدّ عدَّة المميتة بعد الطلاق ثُمَّ تزوَّج.

وإن طلّقها وليّه بعد الأربع سنين بلا رأي الحاكم جاز، والوليّ [الذي] يطلّقها هو الذي له الدم، وإن كره ذلك أمر الحاكم الوليّ من بعده.

وكذلك إن كان الوليّ صبيًّا طلّق الوليّ من بعده. وإن لم يكن له وليّ من الرجال طلّق من كان أولى به من النساء.

والأولى بطلاق المفقود: أبوه قبل كلّ أحد، ثُمَّ ولده بعد الأب كان منها أو من غيرها[(٢)]، ثُمَّ من هو أولى من عصبته الذين يلون الصلاة عليه والأخذ بدمه، وإن لم يكن له عصبة كان[(٣)] أمره إلى الأرحام والجنس[(٤)]، والإمام أولى بطلاقها أو يأمر من يطلّقها. وإن تزوَّجت من غير أن تطلّق فرّق بينهما.

وإن /٦٦٨/ كان أولياء يستوون؛ فإنَّ الإمام يأمر أحدهم أن يطلّق ويكون جائزًا. وإن لم يكن له وليّ من الرجال ولا من النساء طلّقها الحاكم.

وكذلك إن كان له وليّ فكره أن يطلّق؛ طلّق الحاكم، ولو طلّقها الحاكم رجع وله وليّ قائم.

ووليّ المفقود إذا أراد أن يطلّق زوجة وليّه المفقود يقول: اشهدوا أنّي قد طلّقتها من فلان بن فلان المفقود. وإن قال: أنت طالق من فلان بن فلان جاز ذَلِك.

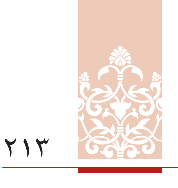
---

(١) في (ن): «فالنفقة لها».

(٢) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب أن يقول: «كان منه أو من غيره».

(٣) في النسخ: وكان؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٤) في (ن): الحبس. والجنس: هو النوع والأصل ما لم يوجد له أحد من أهله أو أرحامه، وسيأتي تفسير ذلك بتفصيل في ج١٧ (٧٠مخ) من كتاب الدماء والدواب.



وليس للمفقود أن يزداد من المرأة شيئا على أقلّ من صداقها ولو تركت ذلك. وإذا اختار المفقود الصداق فله العاجل والآجل من أقلِّ الصداقين.

مسألة: [فيمن طلّق زوجة المفقود والغائب، وغيرها]

ومن طلّق زوجة المفقود والغائب؛ فعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه وجد أنَّه لا يتزوَّجها إلَّا أن يطلّق غيره بأمر الأولياء. قال: وأمَّا الغائب فلا يجوز لأحد أن يطلّق زوجته، ثُمَّ تعتدّ امرأة المفقود بعد أن تطلّق أربعة أشهر وعشرا بعد الأربع سنين عدَّة المتوفَّى عنها زوجها، وتأخذ صداقها من ماله وميراثها، ثُمَّ تزوَّج إن شاءت، ولها ميراثها من ماله وصداقها عليه إذا خلا له أربع سنين مذ يوم فقد، وقسم ماله.

وأمَّا التزويج فلا تزوّج حَتَّى يطلّقها وليّه، تعتدّ /٦٦٩/ عدَّة المميتة بعد الأربع سنين.

وإن كانت زوجته أمة؛ فهي والحرَّة في انتظار الأربع سنين سواء.

فإذا تربَّصت أربع سنين مذ فُقد زوجها طلّقها وليّه، ثُمَّ تعتدّ بعد الأربع، والطلاق شهرين وخمسة أيَّام؛ عدَّة الأمة المميتة، وتأخذ صداقها، وتزوَّج إن شاء سيِّدها.

وإن كان المفقود عبدًا؛ فالعبد فيه والحرّ سواء. ويطلّق زوجتَه سيِّدُه.

وإن قدم وقد تزوَّجت زوجته، أو كانت أمة فوطئها سيِّدها؛ فله مثل ما للحرّ أن يختارها، أو يختار أقلّ الصداقين.

وإن كان أزواج عدَّة؛ فأقلّ الصدقات ما كان من ذلك عاجلًا وآجلًا.

وإن توفِّي المفقود بعد أن صحَّت حياته بعد أن طلّق الوليّ، فإنَّمَا العدَّة من يوم مات. فإن كانت تزوَّجت فرّق بينها وبين الآخر، وتعتدّ بقيَّة عدَّتها من

المفقود عدَّة المميتة، ثُمَّ تزوَّج زوجها الآخر إن شاء بنكاح جديد، ولا عدَّة عليها منه بعد انقضاء عدَّتها من الأوَّل. وإن أرادت أن تتــزوَّج زوجًا غير الزوج الآخر وكان قد دخل بها؛ فلا تزوَّج حَتَّى تعتدّ منه بعد عدَّتها من الأوَّل ثلاثة قروء. فإن كانت مِمَّن لا تحيض فثلاثة أشهر. وإن كانت حاملًا فحتَّى تضع حملها.

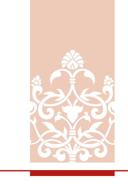
وإن كانت تزوَّجت أزواجًا فماتوا كلّهــم وورثتهم ردّت المواريث على ورثتهم. وقال بعض: لها الميراث؛ لأنَّها تزوَّجت على الســنَّة. والقول الأوَّل أكثر: إنَّ /٦٧٠/ عليها ردّ المواريث.

وإن كانت حاملًا من الآخر؛ فإنَّها تنتظر حَتَّى تضع حملها ثُمَّ تعتدّ بقيَّة عدَّتها من الأوَّل ثُمَّ تزوَّج. وكذلك الحاملُ تنقضي عدَّتها من الأخير قبل أَن تنقضيَ من الأوَّل.

وأمَّا المرأة تُفقد فإن شاء زوجها انتظر أربع ســنين ثُمَّ تزوَّج أختها، أو تزوَّج رابعة غيرها إن كان له بها أربع نســوة، وإن شـــاء طلّقها واعتدَّ تسعة أشــهر للحمل، أو ثلاثة أشــهر لثلاثة قروء، ثُمَّ يتزوَّج أختهــا من حينه، أو رابعة غيرها؛ لأنَّ المطلّقة التي لم يجز بها لا عدَّة عليها.

وإن مات أحد مِمَّن يرثه المفقود في أربع السنين؛ فللمفقود ميراثه منه، ويكون لورثة المفقود حَتَّى تنقضي الأربع ثُمَّ لا يكون له ميراث، ومات هو وماله بين ورثته، ولو لم يطلبوا قسمه. وأمَّا امرأته إذا خلا لها أربع سنين مذ فقد؛ اعتدَّت بهنَّ أو لم تعتدّ. فإذا خلا له ذلــك؛ طلّقها وليّها، ولا تأكل له من مال المفقود إلَّا في الأربع ســنين إذا صحّ الفقد. وإن صحّ موته إلَّا في الأربع أو قبلها؛ ردّت ما أكلت من ماله بعد أن صحّ موته.

وعــن مُحمَّد بن المعلَّى: امرأة المفقود تســتنفق من مــال زوجها حَتَّى ينقضي الفقد، والعدَّة أربع /٦٧١/ سنين وأربعة أشهر وعشرًا.



وعن هاشم: أنَّها تستنفق أربع سنين. وأمَّا أربعة أشهر وعشرًا فلا.

والذي يفقد زوجته وهي صبيّة؛ فقيل: ينتظر إذا أراد تزويج أختها أو رابعة غيرها حَتَّى لا يشكّ في بلوغها، ثُمَّ يتربَّص أربعًا، ثُمَّ يتزوَّج أختها أو يتزوَّج امرأة[1] رابعة؛ لأنَّه قد[2] وقَّت بلوغها ثبتت عقدتها. وإن شاء طلّق وتزوَّج أختها أو رابعة من حينه إذا كان لم يطأها.

وإن كان الزوج المفقود وزوجته صبيّة؛ فإنَّه إذا صحّ فقده، أو خلا له أربع سنين؛ قسم ميراثه ووقّف لها هي ميراثها حَتَّى تبلغ؛ فإذا بلغت حلفت بالله أن لو كان حيًّا أو حاضرًا لَرضيت به زوجًا. فإذا حلفت أخذت الصداق والميراث، وإن لم ترض به ولم تحلف لم يكن لها صداق ولا ميراث. وإنَّما تطلّق من بعد أن تبلغ وترضى، ثُمَّ تطلّق ثُمَّ تعتدّ للوفاة أربعة أشهر وعشرًا. وأمَّا الأربع سنين فمذ يوم فقد.

وكذلك إذا كان الزوج صبيًّا ثُمَّ فقدته امرأته وهي بالغ؛ انتظرت حَتَّى لا تشكّ في بلوغه، ثُمَّ تعتدّ أربع سنين ثُمَّ يطلّقها وليّه، ثُمَّ تعتدّ أربعة أشهر وعشرًا، ثُمَّ تزوَّج إن شاءت؛ وإنَّما أثبتنا عليها عقدة النكاح ولزمتها العدَّة منه حيث رضيت به وهي بالغ، ولا نرى لها /٦٧٢/ الصداق والميراث حيث لا يعلم رضاه بها بعد بلوغه.

وإن فقد رجل وامرأته جميعًا فمالهما يُقسم على ورثتهما بعد أربع سنين؛ فليورث كلّ واحد منهما من صاحبه من صلب ماله، ولا يورث مِمَّا ورث عنه صاحبه، ثُمَّ يقسم ميراث كلّ واحد منهما على ورثته الأحياء.

(١) في (م): - امرأة.
(٢) في (ن): بياض قدر كلمة.

وإن كان أحد الزوجين مملوكًا أو ذمّيًا لم يـورّث أحدهما من صاحبه، ويقسم مال كل واحد منهما عَلَى ورثته؛ فإن قدم أحدهما كان الميراث على ما وصفنا في المسألة الأولى.

وإذا كانت زوجة المفقود أمة ثُمَّ عتقت في الأربع سـنين، ولو قبل أن تنقضي بيوم؛ ورثته. وكذلك هو يرثها إن كانت هي المفقودة وعتقت.

وأمَّا الذي دبّر أمته وكان يطأها ثُـمَّ فقد؛ فلا تتزوّج حَتَّى تَخلو له أربع سنين، ثُمَّ يقسـم ميراثه وتعتق، ثُمَّ تعتدّ أربعة أشـهر وعشرًا ثُمَّ تزوَّج. وإن قدم المفقود وهي مـع زوج؛ فهي أمته وتأخذ الصـداق، وإن أجاز نكاحها جاز؛ لأنَّه كان على السنَّة.

وإن كان السيِّد والأمة يهوديين وهي أمّ ولد له، ثُمَّ أسلمت وهو مفقود؛ فإنَّـه يحرم عليه وطأها، ولا تـزوَّج إلَّا بإذنه، إلَّا أن يبيعها الحاكم لِمسـلم حيث أسـلمت؛ فتعتدّ ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشـهر /٦٧٣/ ثُـمَّ تزوَّج بإذن سيِّدها، أو يطأها إذا استبرأها.

فإن قدم الذمِّي فلا سَـبيل |له| إلى الأمة وقد أسـلمت وباعها الحاكم، وإن كان أسلم وقدم مسلمًا؛ فهي أمته، وتردّ إليه إن أراد ذلك.

وقيل: إذا تزوَّج الرجل بأخت امرأته المفقودة مـن بعد العدَّة، أو بأخذ ربائبه إن لم يكن دخل بالأمّ، ثُمَّ قدمـن المفقودات؛ فإنَّ الآخرات يخرجن بلا طلاق. وإن لم يخرجـن خرجن أيضًا بلا صـداق. وإن دخل بهنَّ فلهنَّ الصداق. وإن متن ورثهنّ ثُمَّ قدمن؛ فإنَّه يردّ الميراث.

وأمَّا اليهودي إذا فقد وأسلمت زوجته بعده وتزوَّجت ثُمَّ قدم، فإن صحّ أنَّه أسلم قبل أن تزوَّج ردّت إليه. وإن أسلم بعد أن تزوَّجت لم تردّ إليه.

وإذا قدم المفقـود وقد تزوَّجت امرأته فيمـوت ولا يُعلم قوله، ويموت

الثاني أيضًا؛ فعليها من المفقود عدَّة الوفاة. فـإذا أكملتها اعتدَّت من الثاني ثلاث حيض، أو ثلاثة أشـهر إن كانت مِمَّن لا تحيـض، ثُمَّ تحلّ للأزواج. وإن كانت حاملًا من الثانـي اعتدَّت منه؛ وعدَّتها وضع حملها. فإذا وضعت حملها استأنفت عدَّتها من الأوَّل أربعة أشهر وعشرًا من يوم ولدت.

والمرأة إذا فقد زوجها فبقيت عشر سنين ثُمَّ تزوَّجت، ولم ترفع /٦٧٤/ إلـى الحاكم ولم يطلّقهـا وليّ المفقود؛ فقـد قال من قـال: لا أتقدَّم على فسـادها. وذكر أنَّ نسـاء فقدن أزواجهنَّ في وقت واحد، فاعتدَّت بعضهنّ برأي المسـلمين وطلّق الأولياء، وبعضهنَّ تزوَّجن بلا أن يرفعن أمرهنَّ إلى المسـلمين؛ فرفع ذلك؛ فلم يروا فسـادًا على من تزوَّج علـى تلك الحال، وذلك في زمانٍ كان الأشياخ فيه أكثر علمًا.

وقد قـال بعض الفقهاء: إنَّ المرأة إذا تزوَّجت بـلا أن تطلّق؛ فرّق بينها وبين من تزوَّجها؛ ولعلَّ هذا الرأي كان أكثر يُعمل به في هذا العصر.

وقال من قال من الفقهاء: إذا قدم الأوَّل وقد تزوَّجت امرأته بزوج ومات عنها الآخر؛ فـإن اختارها المفقود فهـي امرأته، وتردّ الميـراث على ورثة الآخر. وإن اختار المفقود الصداق عليها فميراثها من الثاني لها.

ومن فُقِدَت امرأته فأراد أن يتـزوَّج أختها؛ قال أبو عبد الله: يتربَّص أربع سـنين ثُمَّ يتزوَّج أختها إن أراد. فإذا قدمت الأخرى بعـد أربع اختار أيّهما شـاء، ولو كان قد دخل بهما جميعًا. فإن قدمت المفقودة ولو شاء قد دخل بهما جميعًا

فإن قدمـت المفقودة ومات الـزوج قبل أن تعلم خيـاره[1]؛ قال: يرثان جميعًا.

(١) في (م): «يعلم حياته».

وعن أبـــي عبد الله في جواب منــه[١] قال: لم أرَ بأسًــا /٦٧٥/ على من يشهد على الغرق المشهور كما يشهد على الموت المشهور[٢]، ويشهد على القتل المشهور، كما يشهد على الموت المشـــهور، ويشهد على لقاء الرجل عدوّه في الحرب المشهور لا علم له به؛ فيكون بذلك مفقودًا.

ولو شـــهد شـــاهدا عدل على رجال خرجوا في ســـفينة عبد الوهاب أو سفينة حازم بن همام[٣] أنَّهما قد علما أنَّهم كانوا في السفينة لا يعلمان أنَّهم خرجوا في السفينة إلى أن لقوا حَرب عدوهم، فلا يدرى ما حالهم، قتلوا أو لم يقتلـــوا؛ لحكمت فيهـــم بالفقـــد، ولا أعنّف من شـــهد علـــى ذلك أنَّ عبد الوهاب بـــن زيد وحازم بن همام قد قتلا؛ لأنَّ قتلهما مشـــهور؛ فهذا ما رأيته ورجوت أن يفتـــح الله عليّ بذلك[٤] أجرًا، وعلى المســـلمين فرجًا في موافقة الآثار إن شاء الله.

مسألة: [في ادِّعاء امرأة المفقود صحّة موت زوجها]

وإذا ادَّعت امرأة المفقود أنَّـــه قد صحّ معها موت زوجها فتزوَّجت، ولم يصحَّ ذلك عند المسلمين؛ فهي مؤتمنة على ذلك. قال أبو مُحمَّد: وقعت[٥] هذه المسألة في عصر سعيد بن المبشّر ـ وهو يومئذ قاض لبعض الأئمَّة ـ،

(١) في (ن): عنه.
(٢) في (م): المشهود.
(٣) في (ن): خازم. وعبـــد الوهاب بن يزيد (زيد) وحازم بن همام (ق٣هـــ): من قادة وأبطال جيش الإمام الصلت بن مالك (٢٧٢هـ) الذين وجههم إلى جزيرة سقطرى لاستردادها من أيدي المعتدين الأحباش النصارى. انظر: دليـــل أعلام عُمان، ص١١٦، ٤٩. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت.).
(٤) في (ن): «عَلَى ذَلِك».
(٥) في (م): رفعت.



وارتفعت المرأة وورثة زوجها المفقود إلى سعيد بن مبشّر فكلّفهم البيِّنة أنّ صاحبهم حيّ.

قيل لأبي مُحمَّد: لِم ذلك، أليس تعلم أنّ لها زوجًا؟ قال: هي /٦٧٦/ المؤتمنة على ذلك؛ لأنَّ[(١)] الله تعالى ﷻ يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨) قال: وذلك لو أنَّ زوجها غاب فادَّعت أنَّه طلّقها أو مات عنها، وأن عدَّتها قد انقضت؛ فالقول في ذلك قولها. ثُمَّ قال: لو أنَّ زوجها طلّقها ثُمَّ غابت عنه بمقدار ما لو تزوَّجت زوجًا، ثُمَّ طلّقها أو مات عنها وهي[(٢)] مقدار انقضاء العدَّة للمطلّقة أو المميتة[(٣)]، ثُمَّ جاءت فقالت: إنِّي قد تزوَّجت زوجًا وإنَّه طلّقني، أو مات عنّي وقد انقضت عدَّتي؛ أنَّ قولها مقبول في ذلك لزوجها الأوَّل أن يرجع إليها. قال: ولا يقسم المال على الورثة، ولا يسلّم إليها ميراثٌ منه حَتَّى يصح أنَّه تلف.

الفرق في ذلك أنَّهم قالوا: يقبل قولها في نفسها، وأمَّا الميراث فحتَّى يصحّ موت المفقود ثُمَّ يسلّم إليها. فإذا رجع إليها زوجها الذي قالت: إنَّه كان تزوَّجها ثُمَّ طلّقها وقال: إنَّه لم يطلّقها؛ قال: حَتَّى يرجع أمرهم إلى الحاكم، قال: ويحكم بينهم الحاكم بالرجوع إلى زوجها الأوَّل الذي ادَّعت أنَّه طلّقها مع يمينه أنَّه ما طلّقها، وتأخذ صداقها من الأخير الذي تزوَّجها إذا كان قد دخل بها.

وعدَّة المفقودة على زوجها بعد أن يطلّقها /٦٧٧/ منه احتياطًا للحمل والحيض من العدَّة؛ وذلك إذا أراد أن يتزوَّج بأختها، أو كانت هي الرابعة من نسائه.

---

(١) في (م): «إِلَّا أَنَّ».

(٢) في (ن): وفي.

(٣) في (ن): للمميتة.



مسألة: [في انقضاء عدّة الفقد وقبله، وأحكام المفقود وزوجه، وغيرها]

وما لم تنقض عدَّة الفقد؛ فمال المفقود له ودينه ووصاياه لا تؤدّى ولا تزكّى دراهمه حَتَّى يعلم موته ونفقة بنيه وزوجته في ماله. فإذا تمَّت الأربع السنين أماتوه، وجاز قضاء الوصيَّة، وتطلّق الزوجة، وقسّم المال بعد الوصايا والدين.

وإن تزوَّجت امرأة المفقود بعد الأربع السنين وأربعة أشهر وعشر ولم تطلّق؛ فقد اختلفوا في الفراق بينهما؛ فقال قوم: لا يفرّق بينهما. ومنهم: من فرّق. وفي نفسي من الفراق ولا أقدم عليه؛ لأنَّ ذلك الطلاق لا يُوجب حكمًا لو قدم لم يقع موقعه، وإن مات لم يحتج إلى الطلاق.

والمرأة إذا فقد زوجها وانقضت أيَّام الفقد، فأرادت أن تزوَّج؛ فليطلّقها وليّ المفقود، ثُمَّ تعتدّ أربعة أشهر وعشرًا ثُمَّ تزوَّج. فإن كان الوليّ صبيًّا لم يبلغ فليقم الحاكم وكيلًا يطلّقها. فإن أعدم الحاكم فجماعة من المسلمين، وأقلّ الجماعة اثنان فصاعدًا. فإن تزوَّجت قبل أن يطلّقها الوليّ أو الوكيل الذي يقام لِطلاقها؛ فذلك تزويج باطل ويفرّق بينهما.

وامرأة المفقود في قول عليّ /٦٧٨/ لا تتزوَّج أبدًا. واختلف الناس في ذلك؛ فقال به بعضهم، وخالف بعضهم. وقال بعضهم: إنَّ[1] عمر وعثمان أجازا ذلك، وأنَّ عليًّا رجع إلى قولهما. وقال قوم منهم: لا، بل هما رجعا إلى قوله، والله أعلم.

وروي عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات؛ إحداها: ينتظر مئة سنة،

(١) في (م): ابن.

والأخرى: مئة وعشـــرين ســـنة، والثالثة: حَتَّى يعلم موته يقينًـــا، وهو مذهب عليّ بن أبي طالب. وعن الشافعي: أربع سنين، وهو مذهب مالك. وعن عمر: أنَّه بالخيار، إن شـــاء أخذ مهرها وتركها عند زوجها، وإن شـــاء [هي] امرأته. وعن عليّ: أنَّها تردّ إلى زوجها الأوَّل ويفرّق بينها وبين الأخير[١]، ولها المهر بما استحلَّ من فرجها، ولا يقربها الأوَّل حَتَّى تنقضي عدَّتها من الآخر.

عن أنس عن أبي عبد الله: ومن كان له أربع نسوة فقدن جميعًا؛ فإن فقده في وقت واحد تربَّص لهنَّ جميعًا أربع ســـنين، ثُمَّ تزوَّج إن شاء بأخواتهنَّ، وإن شـــاء بغيرهنَّ. فإن كنَّ لم يفقدن في وقت واحد تربَّص للأولى من يوم فقدت بأربع ســـنين، ثُمَّ يتزوَّج أختها، وإن شـــاء برابعة. وكذلك القول في الثانية والثالثة والرابعة. وما دامت واحدة من المفقودات /٦٧٩/ لم يتمّ لها أربع سنين؛ فلا يتزوَّج مكانها أخرى حَتَّى يتمّ لها أربع سنين.

وكذلك الإماء كلّما مضى للواحدة أربع سنين تسرَّى بأختها.

ومن تـــزوَّج امرأة ولم يدخل بهـــا ففقدت فتربَّص أربع ســـنين؛ فله أن يتزوَّج بابنتها. فإن قدمت فالأخيرة زوجته وقد انفســـخت عقدة الأولى. فإن قدمت ولم تزوَّج فهي امرأته. وإنَّما ينفسخ نكاح الأولى؛ لأنَّه تزويج البنت بالسنَّة، وللأمِّ نصف الصداق.

وإذا فقد عبد وله زوجة حرَّة فاشترت منه حصَّة؛ فإنَّه يحرم عليها، فتعتدّ ثلاثة قروء إن كانت مِمَّن تحيض، وإن كانت مِمَّن لا تحيض فثلاثة أشـــهر، ثُمَّ تزوَّج إن شـــاءت. فإن كان الزوج حرًّا والمفقودة أمة فاشترى منها حصَّة؛ فقد حرمت عليه، إلَّا أن يشـــتريها كلّهـــا. وإذا اختار المفقـــود الصداق فله العاجل والآجل من أقلّ الصداقين.

(١) في (ن): الآخر.

فإن قالت المرأة: خـذ منّي صداقين أو أكثـر ولا تخترني؛ فليس ذلك بشيء. وليس له أن يزداد منها على أقلّ من صداقها.

وإذا تزوَّجت المرأة ولم تعتدّ للفقد، ثُمَّ عُلـم أنَّ زوجها كان مات قبل الوقت الذي تزوَّجت فيه بأربعة أشهر وعشر؛ فما أتقدَّم على الفراق بينهما، والله أعلم. ولكنَّها في /٦٨٠/فعلها آثِمة غير معذورة.

وقيل: لو تزوَّجـت المرأة قبـل أن ينقضي أجل الفقـد وجهلت ذلك، وظنَّت أنَّ ذلك جائز لها؛ إنَّه لا يَجوز لهـا ذلك على الزوج الأخير. والولد الأوَّل إذا ولدته فـي حكم فـراش الأوَّل؛ لأنَّ هذا الزوج عاهـر، وللعاهر الحجر، والولد ولد الفراش.

وعن عليّ: أيّما امرأة ابتليت فلتصبر حَتَّى يسـتبين لها موت أو طلاق. وعن عمر: أنَّها تبين متى مضت أربع سـنين ثُمَّ تعتدّ؛ فإذا اعتدَّت تزوَّجت، وهو قول مالك. وكان الشافعي يقول: أن تقيم البيِّنة على موته.

الوجه على ذلك أنَّ الحيـاة معلومة باليقين؛ فلا يـزول اليقين بزوالها بالشكِّ، كما لو تيقّنّا ملك الإنسان للشـيء؛ فإنَّه لا يزول ملكه عنه بالشكِّ. وأمَّا إذا مضت هذه المدَّة فإنَّه يقضى بموته؛ لأنَّه لا يعيش مثله أكثر من هذه المدَّة، بغلبة الظنِّ الذي يَحصل بمضيّ هذه المدَّة أكثر من غلبة الظنِّ بشهادة الشـهود بموته. ولو شـهد الشـهود قبلت وحكم بالموت فهذا أولى؛ لأنَّه لا يرى فـي زماننا من يعيش هذا القـدر أو أكثر؛ فمتى مضـت هذه المدَّة فالغالب أنَّه |قد| مات.

باب ٤٠ في الغائب وأحكامه في الزوجيّة والأولاد

٦٨١/ الغائب: من غاب لا يُدرى[١] أين توجّه، ولا ما كان من سببه؛ فهو غائب حَتَّى يصحَّ موته أبدًا، ولو تطاول ذلك. وقيل: فيه باختلاف؛ وأقلّ الاختلاف: مئة سنة. ومنهم من قال: مئة وعشرون سنة. وبعض قال: مئة وثلاثون سنة.

وقال منير: يورث الغائب بعد عشرين ومئة[٢] سنة. وقال هاشم: قد قال بعض قضاتهم: مئة. وقال بعض: عشرون ومئة.

وقال بعض أهل الخلاف: المفقود والغائب سواء، لا فرق بينهما. وفيه أيضًا عندهم اختلاف من قال: بأربع سنين. ومنهم من قال: باثنتي عشرة سنة. وبعض قال: ستّين سنة. وبعض قال: بمئة وعشرين سنة. وبعضهم قال: حكمه حكم الحياة حَتَّى يصحَّ موته.

ووجدت عن الشيخ أبي الحسن يقول بهذا، أنَّه يُحبّ أنّ حكم الغائب حكم الحياة حَتَّى يصحَّ موته، والله أعلم. وغيره من أصحابنا قال بهذا أيضًا.

(١) في (ن): «ولم يدر».

(٢) في (ن): «مئة وعشرين».

مسألة: [في أحكام المفقود]

وقال مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أسلمت النصرانية وزوجها غائب عنها، فخلا لَه سنون ولم يرجع، فأرادت أن تزوَّج؛ فمن يرفع عن النصراني لعلَّه حين فارقها أسلم؛ فقال: فحتَّى يعلم أنَّه أسلم، وإلَّا فإذا خلت عدَّتها منه تزوَّجت.

وقال /٦٨٢/ الربيع: قال أبو عبيدة: إذا غاب الرجل عن امرأته ولم يترك لها شيئًا يصلحها فاستدانت على زوجها؛ فإنَّه يؤخذ لها من زوجها ما لم تسرف، ويؤخذ لها بالمعروف.

وقال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من غاب عن زوجته وصحَّ مع الحاكم غيبته من المصر حيث لا تناله حجَّة ذلك الحاكم؛ أمر الحاكم المرأة أن تدان لكسوتها ونفقتها التي يفرضها لها الحاكم إلى سنة. فإذا انقضت السنة أمر الحاكم بيع مال الغائب بالنداء بقدر ما أدانت المرأة لكسوتها ونفقتها التي فرض لها الحاكم؛ فيؤدِّي الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك، واستثنى للغائب حجَّته. فكلّما مضت سنة باع الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك. فإن طلب وليّ الغائب يمين المرأة ما معها للغائب كسوة ولا نفقة كان له ذلك. وكذلك إن لم يطلب وليّ الغائب كان ذلك على الحاكم.

ومن غاب فطالت غيبته فلا يقسم ماله على ورثته حَتَّى يصحّ موته. فإن كان يلزمه مؤونة عياله وزوجته؛ كان ذلك في ماله، ويبيع الحاكم من ماله وينفق على عياله وزوجته، ويستثني للغائب حجَّته.

ومن غاب عن امرأته سنة أو سنتين أو أقلّ أو أكثر ولم يعلم له بموت ولا حياة، ثُمَّ نعاه /٦٨٣/ إليها رجل، فتزوَّجت برجل، فلمَّا دخل بها قدم زوجها الأوَّل من غيبته؛ فإنَّه يفرّق بينها وبين الثاني، وهي للأوَّل، والصداقان

جميعًا لها، وقد أساءت إذ أوطأت فرجها زوجًا غيره بشهادة رجل واحد، ولا حدّ عليها؛ لأنَّها قد تزوَّجت بتأويل سنَّة[1].

ومن غاب عن زوجته وهي حامل فخلا لها عشر سنين في غيبته، ثُمَّ أتاها فوجد عندها أربعة أولاد لها كبارًا و[2]صغارًا، فقال لها: من هؤلاء الأولاد؟ فقالت: أولادك فأنكرهم؛ فالحكم في الأولاد أنَّهم أولاد فراشه؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» ويَرثونه.

مسألة: [في التي غاب عنها زوجها]

ومن غاب عن زوجته سنين، فتزوَّجت برجل آخر فولدت منه أولادًا، وأقام الزوج الأوَّل البيِّنة أنَّها امرأته؛ فقد خانت الأوَّل، وبطل صداقها، وحرمت بتزويجها على الأخير وقد غرَّته؛ فلا حقّ لها عليه، والأولاد لمن كانت على فراشه بسنَّة التزويج وهو الأخير، والله أعلم.

ومن غاب عن زوجته سنين، ثُمَّ وصل رجل غير ثقة وأخبر أنَّ الغائب هلك، فحضر جماعة من أهل البلد وقسّموا تركاته من غير صحَّة لذلك، ثُمَّ تزوَّجت المرأة بعد ذلك؛ فالمرأة مصدّقة /٦٨٤/ في نفسها إن قالت[3]: إنَّها صحّ معها أنّ زوجها مات وانقضت عدَّتها وتزوَّجت؛ جاز لها أن تزوَّج. وأمَّا المال فلا يصحّ قسمه حَتَّى يصحّ موت الرجل ببيِّنة عادلة، وبالله التوفيق.

ومن غاب عن زوجته في سفر وأخذه السلطان، ثُمَّ جاء خبر موته ولم يصحَّ معك حاله، فأرادت امرأته أن تزوَّج؛ فليس عليك الإنكار عليها، وهي

---

(١) في (م): «وسنة».
(٢) في (ن): أو.
(٣) في (م): + المرأة.

مصدّقة في نفسها إذا قالت: إنَّها قد صحّ معها موت زوجها، وإنَّها قد انقضت عدَّتها؛ لــم يُحل بينها وبين ذلــك على ما عرفت عن بعــض الفقهاء. وأمَّا المال فلا يورث ولا يقسم إلَّا بصحَّة الشهرة أو البيِّنة العادلة.

فإن أراد رجل أن يتزوَّجها، فإذا بلغــه أنّ الرجل قد مات ولم يَرْتَب لم يُحل بينه وبين ذلك، وذلك إن كان صادقًا سَــلِم، وإن كان غريبًا لا يُعلم أنّ لها زوجًا، ولا هي في عدَّة؛ جاز لــه أن يتزوَّجها في موت زوجها، والريب لا يدفع ما صحّ معها مِمَّا هي مصدّقة فيه وفي نفسها؛ فالواجب أن يتزوَّجها، إلَّا أن يتَّهمها ويعلم كذبها فلا يفعل.

والغائب لا يجوز لأحد أن يطلّق زوجته.

مسألة: [فيمن غاب عن زوجته]

ومن غاب عــن زوجته فتزوَّجت بعده زوجًا، وادَّعــت أنَّ زوجها الأوَّل طلّقها أو لم تدع؛ فإنَّه يفرّق بينها وبين زوجهــا الأخير /٦٨٥/ إذا صحّ أنَّ زوجها الأوَّل كان زوجها حَتَّى غاب عنها، ولا يعلــم بينهما فراق. فإن قدم الأوَّل لم يســعه المقام معها ولا صداق لها عليه؛ لأنَّها قد خانته في نفسها. وإنَّما لا يســعه المقام معها؛ لأنَّه إن كان كما تقول المرأة إنَّه طلّقها فليست امرأته. وإن كان كما يقول هو إنَّه لم يطلّقهــا فقد صارت بمنزلة الزانية وقد حرمــت عليه، إلَّا أن يكــون قد كان بينهمــا كلام فظنَّت المــرأة أنَّه طلاق فتزوَّجت على ذلك. فلمَّا صار أمرها إلى المســلمين لم يروا بذلك طلاقًا؛ فإنَّه عند ذلــك يفرّق بينها وبين الآخــر، وترجع إلــى الأوَّل. وإن لم يكن بينهما شــيء من ذلك وتزوَّجت، وزوجها الأوَّل منكر للطلاق؛ فقد حرمت عليهما جميعًــا، الأوَّل والثاني، ولا صداق لها علــى الأوَّل. فأمَّا الثاني فإن كان تزوَّجها وهو يعلم أنَّ لها زوجًا، إلَّا أنَّهــا ادَّعت الطلاق وتزوَّجها على

ذلك؛ فرّق بينهما وأعطاها صداقها. وإن لم يكن زوجُها الثاني علم بزوجها الأوَّل؛ فرّق بينها وبين زوجها الثاني، ولا صداق لها عليه؛ لأنَّها غرَّته.

ومن كان غائبًا عن زوجته فأخبر أنَّها توفِّيت، فتزوَّج أربع نسوة ودخل بهنَّ، ثُمَّ توفِّي وجاء الشهود فشهدوا أنَّ امرأته حيّة؛ قال عزَّان: /٦٨٦/ إن كان تزوَّج واحدة بعد واحدة فلا ميراث للرابعة، وهي الخامسة، ولهنَّ كلهنَّ صداقهنَّ.

وإن كان تزوَّج هؤلاء الأربع في عقدة واحدة؛ فهو نكاح فاسد، ولا ميراث لواحدة منهنَّ من الأربع، ولها صداقها إذا دخل بها، والله أعلم.

مسألة:

ومن غاب عن زوجته فنعي إليها فتزوَّجت، ثُمَّ جاء زوجها الأوَّل فإنَّها تردّ إليه؛ لأنَّ العقد له عليها ثابت، والعقد الثاني فاسد لثبوت عقد الزوج الذي نعي إليها عليها.

مسألة: [في حقوق زوجة الغائب]

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا غاب الرجل من عُمان وركب البحر؛ فلزوجته نفقتها وكسوتها من ماله. فإن كان للغائب وكيل؛ كان عليه أن ينفق عليها من مال زوجها ويكسوها، وليس عليه أن يقضيها حقّها من ماله، إلَّا أن يكون حقّها قد وجب لها عليه، فطلبته إليه فهرب متولِّيًا عنها؛ فقيل: ذلك يَجب على الوكيل أن يقبضها[1] حقّها، ويستثني للغائب حجَّته. وإن لم يكن له وكيل وَلِيَ ذلك الحاكم.

---

(١) في (ن): يقضيها.

ومن غاب ثُمَّ صحّ موتـه عند رجل، وأراد أن يـزوّج امرأته ولم يصحَّ موته عندهـا فتزوَّجها؛ فذلك تزويج غير صحيح ويفـرّق بينهما. وإن وطئ لزمه صداقها.

وعن أبي الحسـن: أنَّه وجد أنَّ مـن طلّق زوجة الغائـب؛ لا يتزوَّجها /٦٨٧/ إلَّا أن يطلّقهـا غيره مـن الأولياء. قال: والغائـب لا يجوز لأحد أن يطلّق زوجته.

باب ٤١ فيما يحرم الزوجين عليهما من فعلهما، أو فعل أحدهما، أو فعل غيرهما بهما، وما يحرم من ذلك وأحكام ذلك

وإذا عاينت المرأة زوجها علــى أمة قوم، فإن عاينت ما يوجب الحدّ لم يحلّ لها المقام معه، وإن خفي عليها فلا بأس بالمقام عليها.

ومن نظر إلى فرج جــدَّة امرأته عامدًا أو إلى بنت بنــت امرأته عامدًا؛ فسدت عليه امرأته.

ومن طلّق امرأته، ثُمَّ نظر إلى فرجها في العدَّة؛ فعن هاشــم عن بشــير: أنَّها تفسد عليه. وقال بعض: لا تفسد عليه.

ومن وقع علــى امرأة يظن أنَّهــا امرأته فإذا هي غيرها؛ فإن شــاء زوج المفعول بها فارقها ولــم يصدِّقها، ولا صداق لها عليه. وكذلك إن شــاءت زوجة الرجل الفاعل ألَّا تصدّقــه فلها ذلك، وتخرج منه وتأخذ صداقها. فإن رجعا فأنكرا ذلك جميعًا من بعد أن أقرَّا في ذلك؛ كان القول قولهما. وليس لزوج المرأة إخراجهــا ولا لامرأة الرجل أن تخــرج إذا أنكرا ذلك من بعد إقرارهما.

فإن صدّق زوج المرأة امرأته أنَّها ظنَّت أنَّه زوجها اجتنبها ثلاث حيض، فإن كانت مِمَّــن لا تحيض فثلاثة أشــهر، ثُمَّ لا /٦٨٨/ بــأس عليهما في المقــام. وكذلك إن صدّقت المرأة الرجل الذي فعــل ذلك زوجها؛ لم يكن عليها بأس في المقام إن شاء الله.



ومن ملك امرأة ودخل بها، ثُمَّ ملك أخرى ولم يدخل بها فعلم أنَّها ابنتها؛ فإنَّه يفرّق بينه وبين الأخيرة، ولا صداق لها ولا تفسد عليه الأولى. وقيل: تفسد عليه الأولى أيضًا. وقال بعض: إذا لم يدخل بالأولى حَتَّى دخل بالأخيرة فسدتا عليه جميعًا، وللتي دخل بها صداقها كاملًا، وللتي لم يدخل بها نصف الصداق. فإن دخل بهما جميعًا ومات لم يكن لهما ميراث، ولهما الصداق عليه.

ومن نظر فرج ابنة ابنة امرأته، أو مسَّه؛ فسدت عليه امرأته، وإن كان أسفل من ذلك. وكذلك أمّ الأم؛ روي عن النبيِّ ﷺ: «**من كشف قناع امرأة حرمت عليه أمّها وابنتها**»، وروي: «**من نظر إلى فرج امرأة حرمت عليه أمّها وابنتها**»[(١)].

ومختلف فيمن فجر بأمِّ امرأته؛ فقال قوم: تحرم عليه امرأته، قال بذلك الحسن والشعبي وأصحاب الرأي وغيرهم، وكذلك إن وطئ ابنتها. وقال قوم: إن وطئ أمّ امرأته أو ابنتها لم تحرم عليه، وروي ذلك عن ابن عبَّاس ومالك والشافعي وغيرهم. /٦٨٩/

ومن مسَّ فرج أمِّ امرأته أو ابنة امرأته أو جدَّة امرأته؛ فقد حرمت عليه امرأته؛ وكذلك إن رأت امرأة زوجها قد مسَّ فرج أمِّها أو جدَّتها.

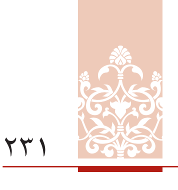
مسألة وجدتها في رقعة: [في نظر ومسِّ فروج المحارم وغيرها]

ومن لمَّ بأمِّ امرأته يشتهيها ويبدي عورتها فسدت عليه امرأته.

وقال أبو معاوية: من نظر إلى عورة أمِّ امرأته؛ فإن كان خطأ وردَّ بصره فلا بأس. وعن هاشم: أنَّ الرجل إذا مسَّ فرج أمِّ امرأته خطأ أو عمدًا فسدت عليه امرأته.

---

(١) رواه البيهقي، عن ابن مسعود بلفظ قريب، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، ر١٣٠٦٠.



ومن انتبه ويده في فرج أمِّ امرأته، فرفع يده حينما استيقظ؛ قال أبو عبد الله: لا بأس.

ومن طلّق امرأته تطليقة وهي لا تعلم، ثُمَّ وطئها قبل أن يشهد على رجعتها؛ فقد حرمت عليه أبدًا، ولها منه صداقان: صداقها الأوَّل، وصداق آخر بوطئه إيَّاها في الحرمة وهي لا تعلم.

مسألة: [في متفرِّقات الباب]

ومن وقع على عمَّة امرأته أو خالتها؛ قال بعض: تحرم عليه امرأته. وقال أبو عبد الله: لا تحرم عليه، إلَّا أن تعاين ذلك منه امرأته فإنَّها تحرم عليه.

ومن فتح فرج ابنته وهي صبيّة صغيرة بيده، ثُمَّ اطَّلع داخل فرج ابنته يريد بذلك شهوة الجماع؛ فسدت عليه امرأته.

ومن تعمَّد لمس فرج ربيبته فسدت امرأته عليه. وإن فعل ذلك يظنُّها امرأته؛ فعن عزَّان /٦٩٠/ بن الصقر والفضل: أنَّه قد تعمَّد لِلْمَسِّ وتفسد عليه امرأته. وروى أبو المؤثر عن مُحمَّد بن محبوب أنَّ هذا من الخطأ، ولا تفسد عليه امرأته. وعن موسى بن أبي جابر: الخطأ في مسَّ الأمّ بمنزلة العمد تحرم عليه ابنتها.

ومن نظر فرج أمّ امرأته من الرضاعة ومسَّه بيده؛ حرمت عليه امرأته.

ومن نظر إلى فرج ابنة امرأته من الرضاعة، أو ابنة ابنة امرأته من الرضاعة، أو ابنة ابنها من الرضاعة؛ فهو سواء تحرم عليه امرأته.

ومن نظر فرج ابنة امرأته وهي صغيرة بغير شهوة؛ لم تفسد عليه امرأته. وإن نظر إلى فرجها وهي بالغ لشهوة أو لغير شهوة متعمِّدًا للنظر؛ حرمت عليه؛ وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها**».

ومن طريق الحجَّاج بن أرطأة عنــه ﷺ أنَّه قالَ: «**من نظر إلى فرج امرأة حرمت عليه أمّها وابنتها**».

ومن أدخل يده في دبر امرأته متعمِّدًا؛ لم تفسد عليه ويستغفر ربّه.

ومن قال لامرأته: إن لم أتزوَّج عليك فعلي مئــة حجَّة، فوطئها قبل أن يتزوَّج عليها؛ فإنَّها لا تحرم عليه.

ومن قال: إن تزوَّجتُ فامرأتي التي أتزوَّج زانية؛ فلا بأس عليه، ويستغفر ربّه.

ومن جامع /٦٩١/ امرأته في فيها؛ فلم يروا عليه بأسًا، وهو قبيح.

ومن نظر فــرج ابنته وهي ميِّتة وهــي بالغ متعمِّدًا، والنســاء يطهِّرنها؛ فسدت عليه أمّها ولو لم يكن نظر لشهوة.

ومن مسَّ فرج أمّ امرأته خطأ أو عمدًا؛ فسدت امرأته عليه.

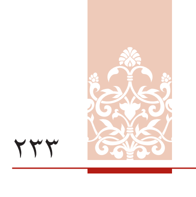
ومن وقعــت يده وهو ناعس عَلَى فرج ابنتــه، فانتبه ويده على فرجها؛ فلا تفسد عليه امرأته.

ومن مسَّ فرج امــرأة ابنه، أو نظر إليه من تحــت الثوب؛ حرمت على الابن امرأته إذا رأى أباه فعــل ذلك أو صدّقه على قولــه، وإن لم يره ولم يصدّقه فلا تحرم عليه، وليس عليه أن يصدّقه ولا تحرم امرأته بقوله.

ومن نظر فرج أمِّ امرأته عمدًا؛ حرمت عليه امرأته، ولا بأس بالخطأ.

وليس والد امرأته مثل أمِّها، ولا تفســد امرأته بنظــره إلى فرج والدها ولا مسِّه؛ فإن جامعه فســدت عليه امرأته، وهي بنت الذي وطئ. فإن وطئ دبره من قبل لم يحــلّ له تزويج ابنته. وكذلك دبــر أمّ امرأته ليس هو مثل الفرج، ولا تفسد عليه امرأته بنظره إلى دبر أمِّها ولو تعمَّد.

ومن نظر إلى فرج أمّه متعمِّدًا لم يضر ذلك أباه.



وإن نظر الأب إلى فرج امرأة ابنه عمدًا لا يفسدها عليه، ولو رآه الابن وهو ينظر إلى فرجها فلا بأس عليه. وكذلك لو أخبره الأب أنَّه نظر إلى فرجها فلا بأس عليه. وإن مسَّ الأب فرجها عمدًا أو خطأ حرمت على الابن. وإن أخبر الأب أنَّه رأى فرجها قبل أن يتزوَّج الابن؛ فلا يتزوَّجها، /٦٩٢/ والأب والابن في هذا بمنزلة.

ومن نظر فرج جارية أرضعتها جاريته؛ قال موسى بن أبي جابر: أراها مثل ابنته، والله أعلم. ولكن إذا نظرها لشهوة لم يفسدها ذلك على الولد؛ لأنَّها ذات محرم منه، وهو يكره للأب. وقيل: نظر الأب إلى فرج امرأة ابنه عمدًا [لم تحرم على ابنه؛ لأنَّها ذات مَحرَم منه].

والذي يزاحم أباه في امرأته يقال له: الضيزن. وقال أوس بن حجر:

[والفارسيَّةُ فيكُمْ غيرُ مُنْكَرةٍ][1] فكُلُّكُمْ لأبيه ضَيْزَنٌ سَلِفُ

وتحرم امرأة الأب على الأب بوطء الابن أو نظره أو لمسه، وكذلك تحرم امرأة الابن على الابن بوطء الأب إيَّاها أو نظره أو لمسه.

ومن نظر فرج امرأة ابنه متعمِّدًا؛ فلا تَحرم عليه إذا كان متعمِّدًا[2].

ومن جامع امرأة ابنه؛ قال أبو عبد الله: أقول: لا تحرم عليه، إلَّا أن يعلم أنَّه وطئها.

ومن غسل من ابنته قُبُلها ودُبُرها لم تفسد أمّها عليه إن شاء الله.

ومن اتَّهم زوجته في نفسها بالزنا ولم يصرِّح لها، ثُمَّ مسَّ فرجها قبل أن يستغفر ربّه؛ فأرجو أن لا تحريم فيه إن شاء الله.

---

(١) هذه الزيادة من: كتاب العين للخليل، (ضزن).

(٢) كذا في النسخ فيه تكرار؛ ولعلَّ الصواب مَا مرَّ قبل قليل: «لم تحرم على ابنه؛ لأنَّها ذات محرم منه».

ومن وطــئ جارية امرأته ورأتــه؛ حرمت عليه، أو صحّ معها بالشــهود العدول. وإن أقرَّ معها ثُمَّ أكذب نفسه؛ فلا تحرم عليه. وإن ثبت على إقراره /٦٩٣/ حرمت.

ومن طلب إلى امرأته نفســها وقالــت له: اذهب إلــى جاريتي، فوطئ الجارية وامرأته تــراه؛ فإنَّه قد حرم عليها وتخرج بغيــر طلاق. فإن أبى أن يتركهــا وكذّبها وهو قد وطئ؛ فليــس عليه هو حرمة، وعليــه الحدّ إن أقرَّ بوطء الجارية، أو قامت عليــة البيِّنة. وعن أبي مُحمَّد قال: الذي يعجبني أن تَحرم عليه، وإنَّما يستهلكه.

ومن قال لامرأته: يا زانية، فلا[1] تقرّبه نفسها حَتَّى يُكذِّب نفسه ويستغفر ربّه. فإن قالت هي: إنَّها زنت قبــل أن يتزوَّجها أو عنده، فإن صدّقها حرمت عليه، وإن لم يصدّقها لم تَحرم عليه إلَّا أن يصحَّ معه قولها لها خلاف قولها له، فإن تَــمَّ على قوله حرمت عليه، وإن لم يصدّقها لــم تحرم عليه، إلَّا أن يصحَّ معه أخرجها وأعطاها صداقها، وإن كان حاكم تلاعنا.

وإن زنت امرأة ثُمَّ تزوَّجت رجلًا ثُمَّ تابت[2] وأعلمته بزناها؛ فإن صدّقها فارقها ولا صــداق لها، فإن كذّبها فهي زوجته، والحــقّ عليه ولا بأس عليه وإن لم يعلم، وسواء ذلك زنت من قبل أن تزوّج أو من بعده.

ومن رأتــه امرأته وهو ينظر إلى فرج جاريته أو أختها؛ فلا تفســد عليه. ولو مسَّ أيضًا فرجها لم تفسد زوجته.

ومن زنا بأخت امرأته قال /٦٩٤/ جابر بن زيد: حرمت عليه امرأته، وهو قول ابــن عمر. وقال مُحمَّد بــن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال غيرهمــا: لا تحرم فهي

---

(١) في (م): «قال لا».
(٢) في (م): بانت.



كغيرها من النســاء، وبهذا يقول هو أيضًا فيما يوجد عنه. وعن ســليمان بن عثمان: أنَّها تحرم عليه.

فإن زنا بامرأة ثُمَّ تزوّج أختها بعد؛ لم تفسد عليه امرأته.

وإن أقرّت امرأة بالزنا وهي مع زوجهــا وقالت: كان قبل تزويجها وقام الحدّ عليها بإقرارها؛ أنَّه لا صداق لها؛ لأنَّها أوطأته فرجها حرامًا.

ومن أدرك رجــلًا على بطن امرأته ولم ير منه الجمــاع؛ فإن اتَّهمها فلا يقيم معها.

ومن تزوَّج خالة مطلّقته في عدَّة مطلّقة أبيه ابنة أخيها[1]؛ قال أبو عبد الله: أراه حرامًا.

ومن جامع أمّ امرأته أو بنت ابنته خطأ؛ حرمت عليه امرأته.

وإن رأت امرأةٌ زوجَها يُنكح في دبره؛ فلا تقيم معه. وكذلك إن كان هو نكح غيره فرأته؛ فلا تقيم معه.

ومن أدخل ذكره في فم امرأته وهي حائض؛ فلا بأس إن شاء الله.

فإذا تزوَّجت المرأة بالمرأة؛ فلا تحرم على زوجها.

والمرأة إذا كان في فرجها علَّة لم تحرم على زوجها إلَّا أن يَختلط قبلها بدبرها؛ فحينئذ يحرم وطؤها.

ومن وطئ امرأة فخلطها القبل مع الدبر؛ فإن /٦٩٥/ استمســك البول فثلث ديَّة المرأة، وإن لم يستمســك البول فديَّة المــرأة تامَّة عليه لها، وهي امرأته. وكره بعض المسلمين له وطؤها لِحال اختلاط الدبر بالقبل.

---

(١) في (ن): «مطلقته ابنة أختها».

ومن سألته امرأته: هل أتيت فاحشـــة؟ قال: نعم في الصِبا؛ فلا بأس في ذلك.

ومن قال لامرأته: لا تدخل فلانة منزلك، قالت: ولِم ذلك؟ قال: زنيت بها؛ فلا تقربه إلى نفسها حَتَّى يتوب ويرجع ويستغفر ربّه.

ومن قذف امرأته فإنَّها تَمتنعه حَتَّى يكذّب نفســه. فإن أكذب نفسه؛ فلا بأس عليها كان ذلك مرَّة أو أكثر كلَّما فعل فعلت حَتَّى يكذّب نفسه. وزعم هاشم أنَّ موسى كان يقول: إذا صمَّم بالقذف لها؛ فإنَّها تحرم عليه.

وروي عن ذلك: أنَّ رجلًا آوى إلى امرأته فجاؤوه بنوه فتعلَّقوا به؛ فقال لامرأته: أكفيني بقولك ثُمَّ استغفر ربّه. وأتى جابر بن زيد فأخبره ذلك؛ فقال له جابر: لا ترفعوا إلينا مثل هذا فإنَّا نفرّق.

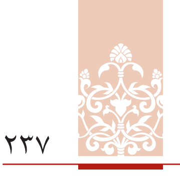
ومن قال لامرأته: إنِّي زنيت فليكذّب نفســه ويستغفر ربّه، فإن أتَمّ على ذلك امتنعته كامتناع المطلّقة، والمطلّقة أشــدّ، وهذه تَمتنعه؛ فإن وطئها لم تكن كالمطلّقة. فإن قالت هي: زنيت فلا يصدّقها.

وفي حديث الشعبي: حين ســئل عن /٦٩٦/ رجل قبَّل أمَّ امرأته؟ فقال: أعَن[(١)] صَبُوح تُرَقِّق؟! حَرمت عليه امرأتــه. وقوله [هذا] مثل يُضرب للرجل يُظهر شيئًا وهو يعرِّض لغيره، وله حديث[(٢)].

---

(١) في (ن): غر. وفي (م): أغر، والتصويب من: غريب الحديث لأبي عبيد، ٤٤٢/٤. وتهذيب اللغة، الفائق، اللسان؛ (رقق، صبح).

(٢) وذكر هــذا الحديث أبو عبيد فــي غريب الحديــث (٤٤٢/٤): «قال: وأخبرنــي أبو زياد الكلابي بأصل هذا: أنَّ رجلًا نزل بقوم فأضافــوه وأكرموه ليلته، فجعل يقول: إذا كان غد وأصبحنــا من الصبوح مضيت لحاجتــي وفعلت كذا وكذا، وَإِنَّمَا يريــد بذلك أن يوجب الصبوح عليهم، ففطنوا له، فقالوا: أعَن صَبوح تُرَقِّق [أي ترقّق كلامك فتحســنه]، فذهبت مثلًا لكلّ من قال شيئًا وهو يريد غيره».



وكان الشعبي اتَّهم الرجل الذي سأله عن تقبيل أمّ امرأته، وظنَّ أنَّه [يريد] ما وراء ذلك(١).

مسألة: [في زنا أحد الزوجين وغيرها]

وإذا اطَّلع رجل على زنا امرأته فلا تَحلّ له، فإذا كتمته فلا بأس عليها.

وإذا اطَّلعت امرأة على زنا زوجها؛ فلا يحلّ لها، وإذا كتمها فلا بأس عليها.

ومن وجد مع امرأته رجلًا في ثوب واحد من غير علم أنَّه جامعها؛ قيل: يضربها ثلاثًا إن شاء، وإن شاء طلّقها.

ومن زنا سرًّا لم تَحرم عليه امرأته.

ومن رأته امرأته يغتسل؛ فقالت: عمَّا تغتسل؟ فقال: زنيت بفلانة؛ فإنَّها تمنعه نفسها حَتَّى يكذِّب نفسه.

ومن زنا من الزوجين؛ فليستر ما سترَ الله، ولا يحرمان عليهما، غير أنِّي أحبّ للمرأة أن لا تأخذ صداقها.

ومن كان بينه وبين امرأته شيء فحسب الزوج أنَّ بينهما حرمة؛ فيمتنعها حَتَّى يسأل.

وإذا أخذ العدوّ بعض نساء المسلمين، ثُمَّ غلب المسلمون على العدوّ فأصابوا المرأة، فإن كان زوجها يرى أنَّها لم تتابعهم(٢)؛ فلا أرى بأسًا أن يراجعها. وإن كان يخاف أن يكون قد تابعتهم وأحبَّت شيئًا من أمرهم؛ فلا أرى له أن يراجعها.

---

(١) في النسخ: «وظنَّ أنَّه [فراغ قدر كلمتين] تَجاوزا ذلك»، والتقويم من: غريب الحديث لأبي عبيد، ٤/٤٤٢.

(٢) في (م): «تبايعهم... بايعتهم».

فإذا زنت المرأة بأبي زوجها؛ فليس لها /٦٩٧/ أن تقيم معه، علم أو لم يعلم؛ لأنَّها قد حرمت عليه.

وإن زنت بأخي زوجها؛ فإن لم يعلم فلا ينبغي لها أن تغرمه من نفسها، وقد زنت بأخيه، سل.

ومن حرمت عليه امرأته ولم يعلم بذلك ولا علمت هي أيضًا، وعلم بذلك جاز لهم، فمات الزوج وأراد الرجل الذي علم بالحرمة أن يتزوَّجها. فإن كان علم أنَّها حرمت عليه من قبل أنَّها كانت أخته والزوج لا يعلم بذلك؛ فلا بأس. وليس كلّما حرمت به على زوجها سواء.

والمملوك إذا رأى سيِّده على امرأته؛ فسدت على المملوك امرأته، وفسدت على سيِّدها. وإن علمت امرأته أيضًا أنَّه وطئها؛ فسدت على المملوك امرأته.

ومن ظنّ بامرأته الزنا ثُمَّ جامعها على ذلك الحال؛ فلا شيء عليه في الظنّ حَتَّى يستيقن.

ومن وقع بينه وبين زوجته حرمة، فعلم هو ولم يُعلمها حَتَّى وطئها بعد الحرمة؛ فلها عليه صداقان. فإن علما جميعًا فأمكنته من نفسها بعد علمها بالحرمة؛ فلها الصداق الذي تزوَّجها عليه. فإن لم يعلم الزوج ولا الزوجة بالحرمة حَتَّى وطئها؛ فلها صداقان، وهما آثمان. فإن ماتا بعد الحرمة على غير توبة كانا هالكين. وقال أبو الحواري: لا شيء عليه في الجهالة له، إلَّا أن يكون شكّ أنَّه طلّق زوجته ثُمَّ وطئها؛ فلها عليه /٦٩٨/ صداق ثان.

ومن مسَّ فرج أخت امرأته لم أفرّق بينهما. فإن رأته فسدت عليه امرأته.

ومن وطئ امرأته في رمضان؛ فلا أحلّها ولا أحرّمها. وقال حاجب: يفرّق بينهما ولا يَجتمعان أبدًا. والمعمول به أنَّها لا تحرم.

ومن وطئ في الحيض؛ فأكثر القول التحريم. وبعض: حلّل. وبعض: وقف، لا حلّل ولا حرّم. والمعمول به عند أصحابنا أنَّها تَحرم عليه.

ومن جامع امرأته في الاعتكاف؛ فبعض قال: يفرّق بينهما، وهو قول صالح بن نوح الدهَّان، والمعمول[1] على غيره.

ومن وجدته امرأته على جاريته ولم يستبرئها؛ فلا تحرم عليه امرأته، ولا حدّ عليه. وكذلك إذا كان لجاريته زوج؛ لم تَحرم عليه امرأته، ولم يجلد الحدّ. قال أبو زياد: والله أعلم.

سئل[2] عن وطء الجارية؛ قال مُحمَّد بن المسبّح: لا بأس عليه وتحرم عليه الجارية. وإن كانت جاريتها حرمت عليه ولزمه الحدّ إلَّا أن يدرأ عن نفسه بحجَّة.

وقال أبو مُحمَّد: من زوّج جاريته برجل ثُمَّ وجدته امرأته يطأ الجارية؛ حرمت عليه[3] زوجته.

ومن هجر امرأته أربعة أشهر لم تحرم عليه، إلَّا أن يكون أقسم بالله أو حلف لا يمسَّها ولا يصالحها؛ /٦٩٩/ فحينئذ يكون إيلاء، وتبِين منه بالإيلاء. وأمَّا إن تركها أكثر من أربعة أشهر لم يَمسَّها بغير يمين؛ فلا بأس عليه.

(١) في (ن): والعمل.
(٢) في (ن): فسل.
(٣) في (م): + «امرأته ح».

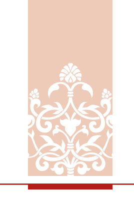
مسألة: [في وطء جارية الزوجة]

ومن وطئ جارية امرأته وأخبرها، ثُمَّ أكذب نفسه واستغفر ربّه فلا حرمة بينهما.

وكذلك الزوجان إذا قال أحدهما: إنِّي زانٍ، وقد زنيت وفعلت؛ فإنَّ الحاكم يقول للمقرّ بالزنا: إن كنت صادقًا زانيًا؛ فأشهد على نفسك أربعة أشهاد، فإن لم تفعل لم يضرّ بك إلَّا نفسك، ولا حرمة بينهما. وإن قال: نعم، وأشهد على نفسه؛ بانت واستوفت مهرها مع الإمام إذا شهدوا معه الشهود وصدّقهم. فإذا حضره العذاب فناله منه شيء، فإنَّ المرجوم إذا دفن عليه ورمي الحصاة؛ فإن اعتذر لم يقبل منه ورجم. وإن أنكر وقال: كذبت على نفسي قبل أن يُرمى الحصاة؛ رفع عنه الرجم، وأخذ فوق يده بالتوبة. وإن كان مِمَّن يجلد الحدّ فأصابه بسوط واحد وهو مقرّ معترف ويشهد[1] على نفسه بالزنا لزمه الجلد. وإن اعتذر وتاب وأكذب نفسه لم يقبل منه ذلك. وإن أكذب نفسه قبل أن يَمسَّه سوط أو شيء من العذاب؛ استتيب ولم يقم عليه الحدّ.

ومن وطئ خادمة واستبان له أنَّها أخت امرأته بعد حين، والمرأة زوجها لم يعلما /٧٠٠/ ذلك؛ فلا بأس عليهما في ما مضى، ولا يقرب الجارية في ما بقي، وذلك حرام عليه. فإن علمت المرأة ولم يعلم زوجها جهلًا منها وغفلة ونسيانًا؛ حرمت عليه وهي جرَّت الحرمة؛ فلا مهر لها عليه. وإن كان هو علم ونسي أو جهل فقد حرمت عليه. ومن قِبَله كانت الحرمة فيوفّيها صداقها، ولا يرجع إليها أبدًا بحال.

(١) في (ن): شهد.



مسألة: [في متفرِّقات]

ومن له امرأة لا تصلّي ولا تغتسل من الجنابة؛ فلا ينبغي أن تأوي هذه إلى منزله، ولا يقيم عليها، ولئن يلتزم جمرة خير له من أن يلتزم مثل هذه، ولا نراها حرامًا.

ومن قال: إن لم أخرج إلى موضع كذا فامرأته طالق؛ فإن نظر أو مسَّ فرجها قبل أن يخرج إلى الموضع؛ لم تَحرم إلَّا أن يطأها.

ومن وقع على امرأته جنديّ أو غيره فوطئها وهو يراه لا يقدر [على] منعه خوفًا؛ فإذا عاين الفاحشة بعينه، ورأى الفرج قد دخل في فرجها كالمكحل في المكحلة [حرمت عليه]. وإن لم يعاين شيئًا من ذلك وقبلتها نفسه؛ وسعه المقام معها إن شاء الله. فإن حملت من الجنديّ وولدت؛ فقد قالوا: إنَّ الولد للفراش وللعاهرِ الحجر.

ومن رضع امرأته ودرّت عليه؛ فلا بأس عليه بذلك.

وإذا سبا العدوّ امرأة ثُمَّ سباها المسلمون وقد ولدت /٧٠١/ من العدوِّ؛ فليس لزوجها أن يقيم معها.

وإذا أقرَّ رجل بولد أنَّه ولده من زنا؛ فسدت عليه امرأته إذا أقرَّ عندها بذلك.

ومن باع زوجته وهي حرَّة ثُمَّ رجعت إليه؛ فله وطؤها بالنكاح الأوَّل. وإن كان المشتري لها قد وطئها؛ فالله أعلم بوطء زوجها لها؛ وهذا موضع شبهة لأنَّه هو سبب وطئها ببيعه لها.

فأمَّا المغتصبة فلزوجها أن يطأها بعد أن يستبرئها من وطء غاصبها. والزانية ليس له وطؤها بعد أن زنت، والله أعلم.

ومن أراد مُجامعة زوجته فنظر إلى فرجها؛ فما أحسب ذلك حرامًا، وأجمل [من] ذلك غضّ النظر، والله أعلم.

ومن مصّ ثدي امرأته؛ فلا بأس بذلك، وترك ما لا يحتاج إليه أحسن.

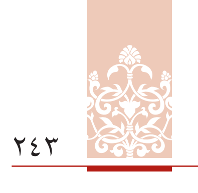
وإذا أقرّت امرأة بالزنا مع زوجها؛ فإن صدّقها حرمت عليه. وإن لم يصدّقها لم تحرم عليه. فإن كان يرتاب في قولها وسمعها؛ فهو على أصل التزويج. فإن صدّقها حرمت عليه ولا صداق لها. وإن أقرّ وهو معها ثُمَّ أكذب نفسه؛ وسعها المقام معه. وإن تَمَّ على إقراره فصار أمرهما إلى الحاكم؛ فرّق بينهما، وأخذ منه لها صداقها، وأقام عليه الحدّ.

ومن رأى امرأته راكبة عليها امرأة تَفجر بها؛ فليس النساء بالنساء مِمَّا يحرّمن على الرجال أزواجهنَّ، إلَّا أن /٧٠٢/ لا تطيب نفس الرجل أن يقيم معها؛ فذلك إليه.

ومن عرَّف امرأته أنَّه زنا بامرأة عرَّفها أنَّها فلانة؛ فإن أقام على إقراره حرمت عليه، وإن وطئ؛ قيل: فلا تحرم عليه. وإن أكذب نفسه لزوجته واستغفر ربّه عندها وقد علم ذلك من نفسه؛ فعليه أن يظهر التكذيب لنفسه، ويستغفر ربّه في ما بينه وبين الله تعالى، ولا تحرم عليه

وكلّ مغلوبة أو مكروهة فلا تَحرم على زوجها.

ومن تزوَّج بامرأة فوصل إليها فعرّفها التزويج ووطئها؛ فلا يجوز لها تصديقه. فإن صدّقته ووطئها فإذا صحّ بعد ذلك أنَّه زوج وأرَّخت البيِّنة وقت الوطء وكان بعد العقد؛ فذلك مكروه ولا تحرم عليه. فإن وصل إليها ولم يعرّفها أنَّه زوجها ولا عندها علم بذلك ووطئها؛ حرمت عليه؛ لأنَّه قد علم أنَّها زانية.



وإن كان رجل له زوجة وقد دخل بها وأراد الزنا، فعاهد امرأة للزنا، وكانت امرأته أيضًا تريد الزنا برجل، فاتَّفقا ولم تعرفه ولم يعرفها؛ فإنَّها لا تحرم عليه، وقد أراد الزنا فصرف عنهما، وقد كان تقدّم لها به رضا؛ فلا تَحرم عليه.

وإن أوطأت امرأة نفسها صبيّا لم تَحرم بذلك على زوجها.

وإن أوطأت امرأة نفسها دابَّة حرمت على /٧٠٣/ زوجها.

ومن قال لزوجته: أخبرني فلان أنَّك كنت زانية؛ فلا بأس عليه في زوجته.

ومن وطئ امرأة فخَلطها فسد عليه جماعها وهي معه.

ومن وطئ امرأة فلم تستمسك البول؛ فعليه الصداق والديَّة إذا استكرهها على ذلك.

ومن نظر إلى فرج ابنة امرأته؛ لم تَحرم عليه امرأته إلَّا أن يكون نظره متعمِّدًا لشهوة، وكانت في حال من يقدر على الجماع؛ فإنّ امرأته تحرم عليه.

ومن وطئ امرأته فوق الثوب فأولج؛ فعليه الغسل. وإن كانت حائضًا حرمت عليه.

ومن أقرَّت لزوجها أنَّها ساحرة؛ (فالسحر عند العرب: التمويه والمخرَقَة) فإذا كانت تُمخرق[1] وتُموّه على الناس لم يَجز له إمساكها.

ومن نظر فرج أمِّ امرأة متعمِّدًا فسدت عليه امرأته. ومن نظر إليها خطأ؛ ففيه اختلاف.

---

(١) الْمَخْـرِقُ: هو الْمُمَوِّهُ، وهـي مَخرَقَةٌ، مأخوذة مـن: مَخَاريق الصِّبْيان التـي تلعب به من المناديل والخِـرَقِ الْمَفْتُولة. يقال: خَرِق الرجـل: إذا بقي متحيِّرًا من هَمٍّ أَو شـدّة. انظر: التهذيب، اللسان؛ (خرق).

ومن جمع بين المــرأة وعمَّتها أو خالتها متعمِّدًا حَرمتا عليه. وعلى غير العمد؛ فإنَّمَا تحرم عليه الآخرة، ولا تحرم عليه الأولى. وكذلك عمَّتها تَرِكة أبيها، هي وعمّة النسب في هذا سواء.

قال غيره: أَمَّــا عمَّة المرأة زوجــة أبيها؛ فجائــز أن يَجمعهما رجل في التزويج، وليس ذلك بحرام. وقد قال بعض المسلمين في ذلك كراهية، وأمَّا الحرام فــلا. وأمَّا العمّة من قبل النســب فــلا يَجوز لأحــد أن يُجامعهما، والله أعلم.

ومن تزوَّج بخامســة عمدًا؛ فإنَّه يفرّق بينهما، دخــل أو لم يدخل. فإن دخــل فلها الصداق كامــلًا ويفرّق بينهمــا. وإن لم يدخل بها فــرّق بينهما ولا صداق لها عليه. ولا يحرمن نساؤه الأربع عليه بذلك، ولكن يكفّ عن وطئهن حَتَّــى تنقضي عدَّة الخامســة منه، إن كان دخل بهــا. وقال قوم: إنَّ نساءه الأربع يحرمن عليه إذا دخل /٧٠٤/ بالخامسة، والله أعلم.

ومن زنا بأخت امرأته أو بِجارية امرأته؛ لم تحرم عليه امرأته ما لم تعلم.

ومن زنا بأخت امرأته؛ ففي قول: تَحرم عليه. وفي قول: لا تحرم عليه.

ومن نظر إلى فرج أمِّ امرأته متعمِّدًا أو غير متعمِّد؛ لم تحرم عليه. وقيل: إنَّمَا تَحرم امرأته إذا زنا بِجاريتها، وليس النظر مثل الزنا.

ومن مسَّ دبر امرأته عمــدًا أو خطأ؛ لم تَحرم عليــه. وكذلك إن نظر، وإنَّما يفسدها وطؤه في الدبر عامدًا.

ومن وطئ قُبُل أمِّ امرأته أو دُبرها خطأ أو عمدًا؛ حرمت عليه امرأته.

ومن نظر فرج أمِّ امرأته في النهار أو في الماء أو في المرآة؛ ففيه اختلاف.

ومن جحد الصلاة ووطئ امرأته قبل الصلاة فسدت عليه.



ومن كابر[١] أمّ امرأته إلى أن وطئها، ثُمَّ أقرَّ عند زوجته بوطئها ثُمَّ أنكر، وقالت أمّها إنَّه وطئها؛ فـإنَّ رجوعه عن إقراره يقبل منـه، ولا يُحكم عليه بالفعل بعد تكذيبه لنفسـه. فإن صدّقته امرأته في الابتداء لم يسعها الإقامة معه، ودعوى الْخَتَنَة[٢] غير مقبول منها مع إنكاره، وبالله التوفيق.

ومن نظر إلى فرج أبي امرأته أو مسَّه لم تَحرم عليه. وإن وطئه حرمت عليه.

ومن وافقتـه امرأته يطأ جارية ولـده، ففيه اختلاف؛ مـن قال: /٧٠٥/ بانتزاع مال الولد لا تَحرم عليه زوجته. ومنهم من قال: لا يطأ حَتَّى يُشْـهِدَ شـاهدين على انتزاع الجارية ثُمَّ يطأ، وأمَّا عند من لا يرى انتزاع مال الولد فتحرم عليه زوجته، إذا وافقته يطأ جارية ولده.

مسألة: [فيمن يريد التخيير أو إلحاق التحريم بزوجته]

ومن قال لزوجته: إن شـئت لم أجامعك وكنت زوجتـي وإلَّا طلّقتك؛ فرضيت بأن لا يطلّقها وتكون معه على ذلك؛ فجائز له هذا الفعل.

ومن حلف بطلاق زوجته ثلاثًا إن وطئها، فوطئها وطئًا جاز بوطئه التقاء الختانين؛ حرُمت عليد أبدًا، ولزمه لهـا مهران. وإن كان قد خالفنا في ذلك بعض أصحابنا؛ فلم يوجب إلَّا صداقًا واحدًا، ووافقهم على ذلك أبو حنيفة.

فإن قال من لم يوجب [...][٣].

---

(١) أي: عاندها ونازعها حتَّى تمكَّن منها.

(٢) الْخَتَنَةُ: أمُّ امرأة الرَّجُل. انظر: تهذيب اللغة، (ختن).

(٣) كذا في النسـخ، العبارة غير تامة، وقـد نقلها المؤلف من جامع ابـن بركة بتصرف ولم يتمهـا، وتمام العبارة السـابقة من الجامـع (١٨٣/٢) هكذا: «فإن قال قائـل: لم أوجبتم صداقين بشـرط واحد؟ ولا يخلو إما أن يكون وطؤها كان مباحًا له أو محظورًا عليه، فإن كان مباحًا له قبل الوطء فقد فعل ما كان جائزًا أن يفعله، إذ هي زوجته؛ فإيجابكم الصداق الثاني لا وجه له، وإن كان وطؤه إياها محرمًا فالحد يلزمه إذا وطئ غير مباح له بالتعمد».

فإن حلف بطلاقها على فعل هي تعلمه؛ فلا يسعها المقام. فإذا أخبرها به غيره وأنكر هو ذلك؛ فليس ذلك عليها وذلك إليه.

ومن قال لامرأته: يا زانية؛ فلا تقربه إلى نفسها حَتَّى يكذّب لسانه ويستغفر ربّه.

وإن قالت هي: إنَّها زنت قبل أن يتزوَّجها[1]؛ فإن صدّقها حرمت عليه، وإن لم يصدّقها لم تحرم عليه إلَّا أن يصحّ معه، وقوله هو لها خلاف قولها هي له؛ فإن تَمَّ عَلَى قوله حرمت عليه وأخرجها وأعطاها صداقها، وإن كان حاكما تلاعنا.

مسألة: [في الحرمة بين الزوجين]

وأجمعت الأمَّة أنَّ الزوجين إذا استتر زنا أحدهما على الآخر لم يَحرما بذلك. والمرأة إذا كانت تجامع النساء لم تحرم /٧٠٦/ على زوجها، ويدرأ الحدّ عنها.

والمرأة إذا تزوَّجت بالمرأة لم تحرم على زوجها.

وإذا وجدت امرأة زوجها عند امرأة، فقال: هذه امرأتي فلا بأس، ولو كان يجامع المرأة، إلَّا أن يصحَّ أنّ لها زوجًا غيره. فإذا صحّ ذلك حرمت عليه امرأته التي عاينته عليه.

ومن زنا بأمة امرأته لم تَحرم عليه امرأته إلَّا أن تعاين منه الزنا؛ فإذا عاينت ذلك امرأته حرمت عليه على قول أهل عُمان.

ومن أدركته زوجته يزني ليلًا، فإن تبيَّنت في الليل كالنهار أو بالنهار أنَّه

(١) في (م): تتزوجه.



يَجيء ويذهب منها في الفرج حرمــت عليه. وإن لم تر إلّا جثّته فوق المرأة ولم تُعايــن الفرجين يختلفان؛ لم تَحرم في الليل ولا فــي النهار حَتَّى ترى الزنا نفسه في الفرج، مثل الميل في المكحلة.

مسألة: [فيما يجوز بين الزوجين]

ومن عبث بفرجه قدَّام زوجته وهي تــراه حَتَّى أمنى؛ فلا أعلم عليه في ذلك فســادًا، إلّا أنَّه فِعل محــرّم عليه. قيل: هو كالفاعل بنفســه، والله أعلم بذلك؛ لأنَّه قيل: هو أهون من هذا.

ومن استعط بلبن امرأته لم تَحرم عليه.

وإن علَت امرأة زوجها في الجماع؛ فلا نعلم في ذلك شيئًا، والله أعلم.

وجائز للرجل جماع امرأته مُقبلة ومُدبرة، قَائمة ونائمة، إذا كان الجماع في الفرج حيث أمر الله، ولم يكن كالدواب.

ومن عبث بها أو عبثت بــه حَتَّى قذفا أو لــم /٧٠٧/ يقذفا؛ فلا أعلم عليهما إثمًا؛ لأنَّها مباحة للزوج، والتنزّه أحبّ إليّ ولهم.

وجائز لهمــا الجماع مرَّة بعد مرَّة في وقت مِن غير مســح ولا غســل. والمأمور به غسل الأذى إن أمكن، ولا شيء عليه إن لم يفعل.

وإن غصبت المرأة نفسها فزنا بها لم تَحرم على زوجها.

ومن نظر فرج امرأته في الجماع فلا شيء عليه.

ومن عبث بامرأته من خلف من غير إيلاج؛ فإنَّ المأمور به أن لا يقربها من الدبــر، والنهي قد وقع في ذلك، ولا أقول: إنَّهــا تحرم عليه حَتَّى يولج الحشفة في الدبر ثُمَّ يحكم بالتحريم على قول، والاختلاف بينهم في هذا.

مسألة: [في إتيان النساء في أدبارهنَّ]

وفي رواية: روي عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قال: «**مَحاشُّ النساءِ عَلَيكم حَرَام**»[١]، يُكنَّى: بذلك عن الدّبر. وفي رواية: «**مَحَاسُّ**» بالسين [والشين]، والله أعلم.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**إنَّ الله لا يَستحيي من الحقِّ، لا تأتوا النساء في أدبارها**»[٢]، وقال مجاهد: إتيان المرأة في دبرها بِمنزلة إتيان الرجل الرجل. وعن طاوس أنَّه قال: بدء عمل قوم لوط فعل الرجال بالرجال.

وإذا خلط الرجل دبر المرأة بقبلها حرمت عليه وعلى غيره؛ لأنَّ الوطء في الدبر مُحرَّم.

وقيل: إن تَلتمّ لزمه ديتها وحرمت عليه وعلى غيره. يقال: لمن هذه صفتها: أَتُوم، وهو أن يلتقي مسلكاها، وهي المفضاة /٧٠٨/ [و] الشَّرِيم[٣]، قال الشاعر[٤] وهي مُفضاةٌ أَتُوم.

وإن ماتت من قبل وطئه؛ فقيل: يلزمه ديتها على العاقلة[٥]، والله أعلم، وفيه نظر.

---

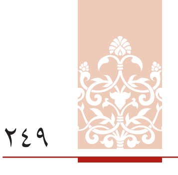
(١) رواه البيهقي، عن ابن مسعود بلفظه، كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن، ر١٣٢١٧. والدارمي، عن ابن مسعود بلفظه، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها، ر١١٧٠.

(٢) رواه ابن ماجه، عن خزيمة بن ثابت بلفظ قريب، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، ر١٩٢٠. وابن حبَّان، نحوه، كتاب الحج، ذكر الزجر عن إتيان النساء في أعجازهن، ر٤٢٠٩.

(٣) في (م): الشيريم.

(٤) كذا في النسخ، ويظهر أن «قال الشاعر» زائدة لا محلَّ لها هنا، وتكون العبارة الثانية تكرارًا للعبارة الأولى.

(٥) في (م): + «ح العلاجلة».



ومن أتى امرأته في دبرها حرمت عليه عندنا. وكذلك في الحيض. وفقهاؤنا لا يرخِّصون في شيء من هذا إلَّا أهل الخلاف.

[مسألة: فيمن حدّثت زوجها أنَّها زنت]

وإن حدّثت امرأة زوجها أنَّها زنت؛ فلا يصدّقها ولا تَحرم عليه. ولو جاز هذا لكان كلّ امرأة أبغضت زوجها وأرادت الخروج قالت له: إنَّها قد زَنت؛ فلا يصدّقها ولا تَحرم عليه[1]، والله أعلم. وقيل: إن صدّقها وتركها فله ذلك، وإن أكذبت نفسها أو كذّبها فلا بأس.

وإن سافحت امرأة مثلها أو زنت بصبيّ لم تُحرم عليه بذلك.

[مسائل متفرِّقات]

ومن تزوَّج امرأة وصارت إليه ولم يطأها مدَّة طويلة سنة أو أكثر؛ فلا يلحقهما في ذلك شيء إذا رضيت المرأة بذلك. وإن لم ترض كان لها الخيار، إن شاءت قعدت، وإن شاءت حكم عليه بفراقها وخرجت منه. وأمَّا أن تقع بذلك حرمة فلا.

ومن وطئ زوجته بعد أن أصابته الجنابة فلا تحرم بذلك. وكذلك إن زنى ثُمَّ وطئ زوجته فلا تحرم وبئس ما فعل، ولو لم يغتسل /٧٠٩/ إذا لم تعاين منه الزنا.

ومن قال لزوجته: يا زانية، ولم يكذّب نفسه إلى أن وطئها فلا تحرم عليه عندنا، وتؤمر أن تكذّبه في نفسها؛ لأنَّه كاذب قاذف لغيره.

---

(١) في النسخ: + « ولو جاز هذا الكلام لكان كلّ امرأة أبغضت زوجها وأرادت الخروج منه قالت له: إنَّها لقد زنت وخرجت منه».

ومن تزوَّج امرأة ولها أخت، فقالت الأخت: زوجك زنى بي، فقال الزوج: كذبت عليّ؛ فالقول قول الزوج، ولا يقبل قول المرأة: إنَّها زنى بها، ولا بأس على المرأة في زوجها، وبالله التوفيق.

ولا تحرم المرأة بِمسّ فرجها بفرج أمتها إلَّا بالوطء إذا عاينت المرأة ذلك. وإن لم تعاين هي ذلك؛ فعليه هو التوبة، ولا يرجع يفعل ذلك، ولا تقع حرمة بذلك، وبالله التوفيق.

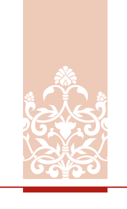
ومن قال لزوجته: اعلمي أنَّ والدي أخبرني أنَّك أختي؛ فإن صدّقته وأحبَّت أن تخرج فذلك لها. وإن قالت: لا أصدّقك؛ فلا بأس بالمقام معه عليها. وإن أقرَّ بذلك مع المسلمين لزمه حقّها.

مسألة: [في حفظ الفروج وما ينهى الوطء فيه]

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون: ٥ ـ ٦)، فظاهر هذه الآية يُبيح نكاح الزوجات والإماء في كلِّ حال، ثُمَّ قال جلَّ ذِكره: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢) فخصَّت هذه الآية نكاح كلِّ حائض في كلّ حيضها حَتَّى تطهر.

ثُمَّ سئل النَّبِيّ ﷺ عن سبايَا أوطاس مِن الإماء؛ «**فنهى عن وطء الحوامِل حَتَّى يضعن، وعن** /٧١٠/ **الحوائل حَتَّى يَحضن**». والحائل: هي التي يأتيها الحيض حالًا بعد حال، والله أعلم.

فما خصّ الإباحة بتحريم وقت فهو حرام، والباقي على إباحته في إطلاق الكتاب بجوازه.



مسألة: [في إيلاج بعض الحشفة في الدبر]

قال أبو معاوية: لو أنَّ رجلًا أولج بعض الحشــفة في دبر امرأته لم يكن عليه تحريم في امرأته حَتَّى يولج الحشفة كلّها.

ومن أولج بعض الحشفة في دبر امرأته أو قبلها وهي حائض؛ لم تَحرم عليه حَتَّى يولج الحشفة كلّها.

مسألة: [في وطء الأمة، وفي إقرار الزوج بالزنا]

قــال أبو مُحمَّد: وإذا اشــترى رجل من رجل أمة ولهــا زوج ووطئها المشتري، وعلم زوجها بذلك؛ قال: إن كان الزوج يعلم أنَّ السيِّد يعلم أنَّه زوج لها ووطئهــا فقد حرمت على الزوج. وإن لــم يكن كذلك لم تحرم عليه.

ومن أقرَّ عند زوجته أنَّه يزني حرمت عليه. فــإن قال: إنَّه كان يزني من قبل أن يأخذها حرمت أيضًا عليه. وإن أكذب نفسه جاز له وطؤها. وقال: إن أكذب نفسه واســتغفر ربّه. وعندي أنَّه إن أكذب نفسه بعد وطئها فلا شيء عليه أيضًا فيها.

مسألة: [في فساد المرأة على الرجل]

ومن زنى بأمّ امرأتــه أو ابنتها (ربيبته) عمــدًا أو خطأ؛ حرمت عليه امرأته.

ومن مسَّ فرج ربيبته من فوق الثوب حَتَّى أمنى لم تَحرم عليه زوجته.

ومن نظر إلى عورة ابنته أو ربيبته لشــهوة، بلغن أو لم يبلغن؛ فعن أبي عليّ: أنّ امرأته تفسد عليه.

ومـــن اتَّهم امرأته[١] في نفســـها ولـم يظفـــر بذلك منها؛ فعـــن أبي زياد الوضَّاح قال: /٧١١/ قال بعض: إذا اتَّهم رجل[٢] امرأته بفاحشة واستقرَّ ذلك في نفســـه ورأى علامة ذلك؛ فليوفّها مهرها ولا يقيـــم معها. وإن كان ذلك وسوسة من الشيطان؛ فليعذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يطعه في امرأته.

ومن كان لا يودّ امرأته؛ فكان إذا أراد أن يجامعها أوقع شهوته في امرأة أخرى ليســـت بامرأته؛ فكأنَّه يجامعها أو أوقع نهمته فـــي ربيبته، أو في أمّ امرأته حَتَّى تنقضي شـــهوته؛ فعن أبي زياد أنَّه قال: أظنّ فـــي هذا كلّه أنِّي سمعت هاشم بن غيلان ـ أو غيره ـ يقول: كان رجل لا يَجد لامرأته شهوة، فإذا أرادها قعد منها ذلك المكان ضرب وركها أو فخذها ـ وأظنّ أنَّه وركها ـ ثُمَّ ذكر |امرأة| فلانة ـ أظنّ باسمها ـ فهنالك يتحرَّك ويباشرها، ولولا ذلك لم يتحرَّك؛ فأظنّ أنَّه قال: إنَّه قيل: إنَّ امرأته تفســـد على ذلك، وســـلَ عنها، فإنّي فيها شاكّ. والأمّ والربيبة أشـــدّ أيضًا في ذلك؛ فسل عنها فإنّي لم أقدر أقدم فيه على شيء.

مسألة: [في زواج الأمّ وابنتها]

ومن تزوَّج امرأة ولم يدخل بها ثُمَّ تـــزوَّج ابنتها ووطئ البنت؛ حرمت عليه الأمّ ولها نصف الصداق والبنت هي زوجته.

وإن تزوَّج بالبنت قبل الأمّ ثُمَّ تزوَّج بالأمِّ ودخل بها حرمتا عليه جميعًا، ويكون للتي دخل بها الصداق كامـــلًا، وللبنت نصف /٧١٢/ الصداق. وإن لم يدخل بالأمّ؛ فالتزويج بالأمِّ باطل، والبنت هي امرأته.

---

(١) في (م): امرأة.
(٢) في (م): الرجل.



مسألة: [في النظر والتهمة والتحليل]

ومن نظر إلى فرج زوج والدته عمدًا وعلم بذلك الوالد؛ فإنَّها لا تحرم عليه. وكذلك عن مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وتهمة المرأة لزوجها ليس بشيء إلَّا أن تراه.

ومن تزوَّج امرأة ليحلّها لزوجها الأوَّل، وعلم بذلك الزوج أو علمت المرأة؛ فليعمل في فراقهما بما عمل في ألفتهما.

مسألة: [في استتار الزنا عن الزوجين]

وإذا زنى الرجل ولم تعاين ذلك زوجتــه، أو زنت هي ولم يعاين ذلك منها؛ لم يحرم أحدهما على الآخر بإجماع.

فإن قال قائل: لِم لَم يحرم أحدهما على الآخر عند نفسه؛ لأنَّه وإن لم يعاين زناه الآخر فهو زان عند نفسه [و] ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ كما قال الله تعالى في كتابه العزيز؛ فقد حرّم بفعله الزنا أن يكون من المؤمنين أن ينكح من ليس زانيًا.

قيل له: قد اجتمعت الأمّة أنَّهما لا يَحرمان على بعضهما بعضا إذا استتر زناهما؛ فالإجماع يَمنع من القياس، إذ لا موضع للقياس مع نصٍّ أو سنَّة أو إجماع، والله أعلم.

مسألة: [فيمن كان يصيب ولا يولج، وفي إيلاج الصبيّ]

ومن تزوَّج امرأة وكان يصيب منها [من] فــوق ولا يولج حَتَّى حملت؛ فلمَّا حضر الميلاد قيل له: إنَّ بها تعسيرًا فافتضَّها؛ فإنَّها تفسد عليه. فإن كان الوطء قبل خروج الولد فلا بأس. وإن وطئ وقد وقع الدم قبل خروج الولد؛ خفت أن تفسد عليه وإن كان الوطء قبل /٧١٣/ خروج الولد.

والصبيّ إذا أولج على امرأة بالغ لم يَجز لها تزويجه. وإن لم يولج فلا بأس.

وإذا أولج صَبِيّ على صَبِيّ فسد أيضًا، فإذا دخلت الحشفة كلّها حرما على بعضهما بعضًا ولو كان أقلف.

والصبيّ إذا أولج على المطلّقة فلا تَحلّ لمطلّقها حَتَّى يكون بالغًا ويلتقي الختانان (وهو إغماض الحشفة).

باب ٤٢ في الجماع والمأمور به فيه، والمنهيّ عنه فيه، ومسائله

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يُكثِرَنّ أحدُكم الكلامَ عند الجماع**»[١]، «**ولا ينظر أحدكم إلى فَرج أهله إذا غَشِيها**»[٢]، «**نهى عليه السلام أن يُجامع الرجلُ امرأتَه عند أحدٍ حَتَّى الصبيّ في المهد**»[٣].

قال أبو الحسن: معنى هذا أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بالحياء والستر في ذلك، وحرّم الله ورسوله إبداء العورات عند أحد؛ فأمَّا الصبيّ في المهد فإن كان يعقل مثل ذلك ما هو؛ فهو كما ذكر أنَّه نهي. وإن كان لا يعقل فما أظنّ على الفاعل بأسًا.

«ونهى النَّبِيّ ﷺ أن يجامع الرجل امرأته وهو مستقبل القبلة»[٤]. قال أبو الحسن عليّ: هذا نهي فيه اختلاف، وهو نهي تأديب وليس بتحريم. ومنهم من قال: إنَّ ذلك إنَّمَا هو /٧١٤/ بِمكَّة. وقال قوم: في كلّ موضع، ومن فعل ذَلِك؛ فعندي أنَّه يكره من طريق الأدب، ولا بأس على من فعله ولا إثم.

---

(١) ذكره الخرائطي في مكارم الأخلاق، عن مجاهد موقوفًا، باب ما يستحب للمرء أن يقوله عند غشيانه أهله، ر٩٣٥.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه الخرائطي، عن ابن عمر بلفظ قريب، باب ما يكره من المفاخرة بالجماع، ر٤١٤.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

هاشم عن بشير: أنّ جابر بن زيد قال لعائشة: يا أمّ المؤمنين،[١] إنِّي أسأل. قالت: سَل؛ فسألها عن إتيان النَّبِيّ ﷺ نساءه؛ فقالت: كان يأتي قائمًا وقاعدًا ونائمًا، ولا يأتي كما تأتي الدوابّ.

والبعث في السفاد[٢] للحمير وهو مستكره، والذي يناله من السفاد ببعثه يناله بترفُّقه.

ومن أتى امرأته، فإذا باشرها بدأ فأدخل أصبعه يستعين بذلك؛ فلا بأس بذلك عليهما.

ومن جامع أهله وأراد المراجعة قبل الاغتسال؛ غسل مذاكيره وتوضّأ وضوء الصلاة، وينام إن شاء الله.

ومن أراد أن يجامع أهله فليقل: «بسم الله العليّ العظيم، اللهمَّ اجعلها ذرّية طيِّبة إن قدَّرت أن تُخرج من صلبي نسمة»، فإذا قضى حاجته فليقل: «بسم الله» سرًّا في نفسه لا يُحرِّك بها شفتيه، و«الحمد لله الذي خلق من الماء بشرًا».

مسألة: [في جماع الرجل لنسائه]

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، قيل: إذا كان في قبلها فليأتها كيف يشاء.

ولا بأس أن يجامع الرجل امرأته في الماء.

ولا يجامع الرجل جاريتين على فراش واحد، وجائز لجارية واحدة.

(١) في (م): + المسلمين.
(٢) في (م): «الفساد... الفساد»؛ ولعلَّ الصواب ما في النسختين وما في المصنف، ج ٣٥.



وقال بشـــير: لا يَجوز للرجل/٧١٥/ أن يجامع امرأته، ثُمَّ يُجامع امرأته الأخرى بتلك النجاسة. وإن كانت امرأة واحدة فلا يَجوز له أيضًا مُجامعتها قبل غسل النجاســة. قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ: قد أجازوا أن يطأ نساءه جميعًا بغسل واحد، ورفعوا ذلك إلى النَّبِيّ ﷺ.

مسألة: [في تكرار الجماع]

وجائز للرجل أن يُجامع امرأته مرَّة بعد مرَّة بِجنابة واحدة، والمستحبُّ له غســل الأذى إذا أراد المعاودة. فإن لم يفعل فجائــز؛ الدليل على إجازة ذلك ما روي من فعل النَّبِـيّ ﷺ «**أنَّه كان يَطوف على نســائه في الليلة ثُمَّ يَغتسل لذلك غسلًا واحدًا**»(١).

عطاء: في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم، ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) قال: التسمية عند الجماع.

فصل: [في الاستتار وما يقوله عند المباشرة]

قيل: عن عائشــة إنَّها قالت: «يا معاشــر الرجال، اســتَتِروا عن نسائكم، لا تكونوا كأمثال الدوابِّ، قالت: إنَّ رسول الله ﷺ لا رأى لي شيئًا ولا رأيت له شيئًا»(٢).

ولقد قيل: إنَّ أبا بكر لَمَّا حضرته الوفاة رَحِمَهُ اللَّهُ قال لزوجته: «هَل رأيتِ لي ســوأة قطّ؟» قالت: «اللهمَّ لا»، قال: «الله أكبر، ما كنت أظــنّ أنّ أحدًا رآها

(١) رواه مسلم، عن أنس بمعناه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ر٤٩٣. والترمذي، مثله، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، ر١٣٤.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

ـ غيرك ـ سواك»، قال: «**كان النَّبِيّ ﷺ إذا أرادَ النوم مع أهله اتَّخذ خِرقة، فإذا فرغ ناولته إيَّاها فمسح عنه الأذى، ومَسحت الأذى عنها، ثُمَّ صلَّيا في /٧١٦/ ثوبيهما ذلك**»[(١)].

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذا أتى أحدُكُم أهلَه فلْيُلق على عَجُزه وعجزها بشيء ولا يتجرَّدا كتجرُّدِ البعيرين**»[(٢)].

وقال: «**إذا أرادَ أحدكم أهله فليستتر، فإنَّه إن لم يستتر استحيت الملائكةُ فخرجت وحَضر الشيطان، فإن كان بينهما ولد كانَ للشيطان فيهما شريك**»[(٣)].

وقال ﷺ لأبي هريرة: «**يا أبا هريرة، إذا غشيت أهلك أو ما ملكت يَمينك، فقل: «بسم الله والحمد لله»، فإنّ حفظتك تكتبه لك حسنات حَتَّى تغتسل من الجنابة، فإذا اغتسلت غفرت لك ذنوبك**»[(٤)].

وعنه ﷺ: «**لو أنَّ أحدكم قال حين يأتي أهله: بسم الله، اللهمَّ جنّبنا الشيطان وجنِّب الشيطان عنَّا ما رزقتنا، فولد من بينهما ولد لم يضرّه الشيطان أبدا إن شاء الله**»[(٥)].

---

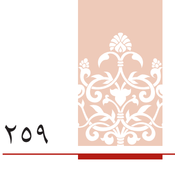
(١) رواه البيهقي، عن عائشة بمعناه، كتاب الصلاة، باب في رطوبة فرج المرأة، ر٣٨٤٨. وابن خزيمة في صحيحه، نحوه، كتاب الوضوء، باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب، ر٢٨٠.

(٢) رواه ابن ماجه، عن عتبة بن عبد السلمي بلفظ قريب، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، ر١٩١٧. والنسائي، عن عبد الله بن سرجس بلفظ قريب، كتاب عشرة النساء، النهي عن التجرد عند المباضعة، ر٨٧٥١.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر١٧٧.

(٤) رواه الطبراني في الصغير، عن أبي هريرة بمعناه، ر١٩٥.

(٥) رواه البخاري، عن ابن عبّاس بلفظ قريب، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، ر٦٠٣٥، ٦٩٨٣... ومسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، ر٢٦٦٩.



وقيل: إنَّه عليه السلام قال لعليّ بن أبي طالب: «يا عليّ، لا تجامع أهلك ليلة الجمعة فإنَّه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى»(١)، والله أعلم.

أبو سعيد: أنَّ رجلًا مِن أشجع سأل النَّبِيّ ﷺ عن العزل؟ فقال: «**ما يُقدَّر في الرحِمِ يَكن**»(٢)، ولا بأس بالجماع بعد إصابة البول والغائط.

وقال عليه السلام: «**لا ينظر أحدكم إلى فرج زوجته ولا جاريته إذا جامعها؛ فإنَّ** /٧١٧/ **ذلك يورث العمى**»(٣).

فصل: [الأحكام المتعلِّقة بغيبوبة الحشفة في الفرج]

تتعلَّق عشرة أحكام بغيبوبة الحشفة في الفرج: نقض الطهارة، ووجوب الغسل، ووجوب الصداق، ووجوب الحدّ، ووجوب الكفَّارة عند الصيام، ونقض الصيام، وإباحتها للزوج الأوَّل، وتحريمها على الآباء والأبناء، وخروجها من حكم الإيلاء، وإفساد الحجّ.

مسألة: [في حكم العزل]

والعزل عن الحرَّة غير جائز عند أكثر فقهاء الأمَّة، إلَّا ما روي عن أبي بكر وعمر أنَّهما كرها ذلك. وأمَّا الرواية عن ابن عبَّاس: أنَّه نهى عن العزل بغير إِذنها، ولا يجوز العزل عن الحرَّة إلَّا بأمرها. وجائز العزل عن الأمة(٤)

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وهذه الرواية لا تصحّ عن النبيّ ﷺ ووضعها يصرخ بألفاظه.

(٢) رواه أحمد، عن أبي سعيد الزرقي بلفظ قريب، ر١٥٤٥٣. والطيالسي، بلفظه، ر١٣٢٦.

(٣) رواه البيهقي، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب النكاح، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، ر١٢٦٦٣. وهذا إن صحّ يخرج من نهي الأدب وليس التحريم، والله أعلم.

(٤) في (م): إذا.

رضيت بذلك أم كرهت. وإذا كانت الأمة زوجة؛ فالعزل عنها غير جائز، وبه يقول مالك بن أنس، وبالله التوفيق.

وقد روي عن عمر أنَّه قال: بلغني أنَّ رجالًا[١] منكم يعزلون عن إمائهم عند الوطء، فإذا حملت الجارية أو الأمة قال: الولد ليس منِّي، والله لا أوتى برجل فعل ذلك إلَّا ألحقت به ولدها. فمن شاء فليعزل ومن شاء فلا يعزل. وهذا في الحكم من عمر ما يدلّ على جواز العزل عن الإماء، والله أعلم.

ومن وطئ امرأته وهي حامل فظهر عليه دم؛ فلا بأس /٧١٨/ بذلك. وفي باب الإماء بعد هذا شيء في ذلك أن يتمّ كتب [كذا].

فصل: [في آداب المباشرة]

«نهى النَّبِيّ ﷺ عن الفَهَر»[٢]، قال بعض: هو أن يُجامع الرجل جاريته أو امرأته ثُمَّ يتحوَّل عنها إلى أخرى فينزل.

والبضع: النكاح، فأمَّا البِضعة والبَضعة (بالكسر والفتح): فإنَّمَا هي قطعة من اللحم.

وعلى الإنسان أن يبتغي بالجماع الولد، ولا يكون جماعه جماع البهائم، لا يريد ولدًا يكون مهملًا.

وقد يكون بذلك نـزو الحِمارَة وعَيْـر العانةِ خاصَّة، [فإنَّه أمثلُ في باب

(١) في (م): + «خ رجلا».
(٢) في النسخ: «عن البهر»، وهو سهو، والتصويب من كتب اللغة، ولم نجده في كتب الحديث. انظر: المحيط، والتهذيب، والصحاح، واللسان؛ (الفهر).



المعرفة من الأهْليّ][١]، فذكــر كيف يضرِب في الأُتُن، ووصَفَ اســتبهامَه عن طلب الولد، وجهلَه بموْضِع الذَّرْء، وأنَّ الولدَ لم يَجِئ منه عن طلبٍ له، ولكنَّ النُّطفة البريئة من الأســقام إذا لاقت الأرحام البريئَة مِن الأســقام حَدَث النِّتاج على الخلقة، وعلى ما سوِّيت عليه البِنية. وذكروا: أنّ نَزوَه على الأتان من شكل نَزْوه على العير، وإنَّما ذلك على قدْر ما يَحضُره من الشَّــبَق، ثمَّ لا يلتفِت إلى دُبرٍ من قُبُل، ولا إلى ما يَلقَحُ من مثلِه مِمَّا [لا] يُلقَحُ. قال الشاعر يصف عيرًا:

لا مُبْتَغِي الضِّنْءِ ولا بالعازلِ[٢]

يقول: هو لا يريد الولد ولا يعزل. والضِّنء: كثرة النسل. ومنه قوله:

أمّ عيــالٍ ضنؤهــا غيــر أمِــر   لو نَحــرت لضيفها عشــر جزر
لأَصْبَحَــتْ مِنْ لَحْمِهِــنَّ تَعْتَذِرْ   بِحَلِــفٍ سَــحّ ودمْــعٍ مُنْهَمِرْ[٣]

/٧١٩/ يقال: كلّ حامل تَمتنع [من] الذكر إلَّا المرأة.

فصل: [في إتيان المرأة محتبية]

جابر قال: قالت اليهود: إنَّ الرجل إذا أتى امرأة مُحتبية جاء ولده أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، مُحتبية أو غير مُحتبية؛ غير أنَّ ذلك في صمام واحد.

(١) هَذِه الإضافة من: الجاحظ: الحيوان، ٥٩/١ (ش). وقد ضبطنا النصَّ من خلاله دون الإشارة إلَى تصحيفات النسَّاخ.

(٢) في النسخ: «لا تشتكي الضن»، والتصويب من الحيوان. والبيت من المنسرح لأبي الأخزر الحِمَّانيّ. انظر: الجاحظ: الحيوان، ٥٩/١ (ش).

(٣) في النســخ: «...أمر صهصلق الصوت بعينها الصلق» البيتان من الرجز، نسبه ابن الأعرابيّ لأعرابيّ يصف عجوزًا. انظر: ابن ســيِّده: المحكم والمحيط الأعظــم، ٣٧٩/١. الميمني: سمط اللآلي، ٨٩/١ (ش).

فصل: [في أسماء ومعاني الفروج وما يخرج منها]

الزرنب: لَحم الفرج من الخارج. والكَيْـنُ: لحمه من داخل. والجميشُ: المحلوق، ومنه قوله:

فليتـك لم تـك مـن مـازن ... وليتك في البطـن لم تحمـل
ونـيـط بِحقويـك ذو زرنـبٍ ... جميـش يـوكّـل للفيشـل[1]

والفيشل: اسم للذكر معروف، وكذلك الفَيشلة. والفيشة والقهب والعَرْد والقنفرش والقهبلس والعارد والأصلع والصلعاء والأحَصّ والحصَّاء والأفيف والقَنفَاء[2]، قال جرير بن عطيَّة يَهجو سليطًا:

وسـليط رهـط ابن مجاشـع ... أنعـت حصـاء القفـا جموحا
ذات حطـاط تـنـكأ القروحَا[3] ... تترك فحجـان سـليط روحا[4]

الحطاط: بثر يتولَّد حول الكمرة من شدَّة الإنعاظ. والرَّوَح: تباعد ما بين الفخذين. والجميش: حلق النورة. والرَّكَب معروف وهو يقال للنساء خاصة، وجمعه أركاب، وهو من المرأة بِمنزلة العانـة، ولا يقال للمرأة: العانة، وهو الحليـق /٧٢٠/ والجميـش والمجمّـش والمركـب والمرَكَّـن والأعصن. والعُفَاهم: الواسع، وهو ذمّ. والحلق باق الصوت [كذا].

(١) في النسخ: «وليت بحقويك... تركن للفيشـل». والبيتان من السريع ينسبان لأوفى بن مطر قاله في جابر بـن عمرو يعيّره فـراره. انظر: الضبـي: الأمثال، ١/٨. أبو عبيـد: الديباج، ١/٦ (ش).

(٢) فـي (ن): «والقهيش والقهبلة والعهبلـش والعارد والأصلع والصلعـا والأحصّ والحصاء والأكنف والفنفا». ونحوه في النسخة (م)، وضبط العبارات من كتب اللغة والأدب.

(٣) كذا في النسخ، ولم نجده بهذا اللفظ، وَإِنَّمَا جاء في المعاني بلفظ: «الجروحا».

(٤) البيتان من الرجز، لم نجد من نسبهما. انظر: ابن قتيبة: المعاني الكبير، ١/١٣٧ (ش).



فصل: [في ألفاظ الجماع وغيره]

كلُّ ذكر يَمــذي، وكلُّ أنثى تقذي. والمنيّ: ما خــرج دافقًا، والمذي: ما خرج رشحًا.

ويقال للرجل: وطئ وجامع وباضع ونكح ونــاك وعفج وطمث، يقال: طَمثها ويطمثها طمثًا لا غير، والرجل نعســير وســط [كذا]، والدبر والفرج للإنسان، والأست لكلِّ شــيء، وهو للمرأة حِرٌ، وهو من المنقوص، وأصله حِرْح. وقال الفرزدق:

إنّــي أَقــود جَـمَــلًا مِمْـراحَــا   فِــي قُــبَّــة مَملــوءَةٍ أَحْرَاحَا[1]

وقد قيل: إنَّ الذاهب منه «هاء»، قال الشاعر:

تَراهــا الضبــعُ أَعظَمَهُنَّ رَأسًــا   جُراهِمَــةٌ لَهــا حــرَّة وَثيــلُ[2]

ويروى: عُفَاهِمه، ويقال للحِر: الكعثبُ والأجَمّ والشَّــكْر (يفتح ويسكّن الكاف)، ويســمّونه على طريق المزج: خاق باق. ولكلِّ اسم من ذلك شاهد تركته اختصارًا.

فــي قولــه تعالــى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الــروم: ٢١): يريد الجمــاع، ﴿وَرَحْمَةً﴾: يريد الولد. وقولــه تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨): يريد لا يصبر عن الجماع. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ (البقــرة: ٢٨٦): عــن مجاهد قــال: الغلمة، وكذلــك روي عن عطاء

---

(١) البيت من الرجز، لم نجد من نســبه إِلَى الفرزدق إلّا الجاحظ بلفظ: «موقرة أحراحا» كما في اللســان (حــرح). انظر: الحميري: الحــور العين، ص ١٠٠. تــاج العروس، (حرح).

(٢) البيــت من الوافــر، لحبيــب الأعلم. انظــر: الموســوعة الشــعرية. الجاحــظ: الحيوان، ١٧٧/١ (ش).

ومكحول. كان أبو /٧٢١/ الدرداء يقول في دعائه: أَعوذ بك من غُلمَة ليس لها عُدَّة. والغلمة: شدَّة الشهوة.

ويقال: شرّ ما في الإنسان نعظ شَديد، وقلب نَخيب، وبَطن رَغيب. فالنعظ: هو الاغتلام. والنخيب: الخالي وهو النخب أيضًا. والرغيب: الواسع من الرغبة وهو النهمة عند الأكل للطعام. والمغتلم: المغلوب بشهوة، ويستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث، والذكر والأنثى. قال الأعشى:

وَإِنَّ الْحَربَ أَمسى فَحـ ... ـلُها في الناسِ مُغتَلِما[1]

وقال آخر:

ومُغتلمَات تَبتَغِي من تُبَاضِع[2]

والنعظ: انتشار ما عند الرجل. يقال: أنعظ الرجل إنعاظًا، وأنعظت المرأة، وقال:

إذا عرق الْمَهْقُوعُ بالْمَرْء أَنْعَظَتْ ... حَلِيلَتُه وابتلَّ مِنها عِجانُها[3]

ابن عبَّاس قال: أتاني رجل فقال: إنَّ امرأتي انتبهت وكان في فرجها شعلة نار؟ قال: ذلك وطء الجنّ. قال: فهل تَحمل لهم؟ قال: نعم. قال: فمن أولادهم؟ قال: هؤلاء المخنّثون. ثُمَّ قال ابن عبَّاس: أولاد الزنا. وقال الأعمش: إنَّه ليجامع معه.

---

(١) البيت من مجزوء الوافر، للأعشى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن المعتز: البديع، ٣/١ (ش).

(٢) البيت من الطويل، لم نجده، وقد جاء بيت بلفظ:

«صبورٍ على عضِّ الهوانِ إذا شتتْ ... وإنْ جاءَ صيفٌ تبتغي من تباضعُ»

انظر: ابن المبارك: منتهى الطلب، ١٧٢/١ (ش)

(٣) البيت من الطويل، لم نجد من نسبه أو ذكره بهذا اللفظ، وَإِنَّمَا جاء بلفظ: «حَرّا عجانها»، أو بلفظ: «وابتل منها إزارها». انظر: العين، تاج العروس؛ (هقع). التهذيب، أساس البلاغة، اللسان؛ (نعظ).



عائشة: إنَّ فيكم مُغَرِّبون. قيل: فمن الْمُغَرِّبُونَ يا رسول الله؟ قال: «**الذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ**»[١].

جعفر بن مُحمَّد قال: يَجيء الشـيطان فيقعد على ذَكر الرجل، فإذا جامع جامع معه، ثُمَّ يَصبّ ماءه معه؛ فذلك قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ (الرحمن: ٥٦). /٧٢٢/

مجاهد: إنَّ الشيطان يدخل في إحليل الرجل فينكح كمَا ينكح ويقذف ماءه مع مائه، وذلك قوله ﷻ: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ (الإسراء: ٦٤)، وقد قيل في هذه الآية غير هذا.

وقوله تعالى: ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ (طه: ٥٠)، قال ابن عبَّاس: الجماع. سعيد بن جبير: إتيان الرجل[٢] الأنثى. الكلبيّ قال: الرجل للمرأة والجمل للناقة.

فصل: [في أسماء الجماع ومعانيها]

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (الأنبياء: ٣٠)، قال أبو العالية: نطفة الرجل. قال جبل[٣]: والدجاجة تبيض من غير نطفة؛ فاعلم أنَّه لا يكون منها روح ما لم يكن من نطفة الديك.

والشَّبْر: الجماع. والشَّكْر: الفرج. قال الأعشى:

وَبَيضـاءِ الْمَعاصِـمِ إِلـفِ لَهوٍ   خَلَوتُ بِشَـكْرِها لَيـلًا تَماما[٤]

---

(١) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، ر٤٤٦٤.

(٢) في (ن): الذكر.

(٣) كذا في النسخ، ولم نهتد لضبطه ولا معناه.

(٤) البيت من الوافر، للأعشى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. العين، الجمهرة، اللسان؛ (شكر).

ومنه قول يَحيى بن يعمر للرجل الذي خاصمته امرأته: «أأن سَألتْكَ ثَمنَ شَكْرِها وشَبْرِكَ أَنشأتَ تَطُلّها وتَضْهَلها؟»[(١)].

قوله: ثَمن شَكْرها؛ الشَّكر: الفرج، وعنى بثَمنه: الصداق.

والشَّبْر: العطيَّة، أي أعطيتك، وقيل الشبر: النكاح. وقيل: الشبر فرج المرأة. وقال الخليل: الشّبر الاسم، والشّبر الفعل، يقال: أعطاها شَبرَها في حدّ النكاح. وقال بعضهم: هو الشبر. ويقال: الشبر: هو شيء يعطيه النصارى بعضهم بعضًا يتقرَّبون به. قال المبرِّد: الشّكر[(٢)]: الرضاع، ولا نعلم أنَّ أحدًا تابعه على ذلك.

وقوله: تَطلُّها: أي تُبطل حقّها، /٧٢٣/ من قولهم: دم مطلول، أي: مهدور. وتَضْهَلها: قال قوم: تردّها إلى أهلها. وقال قوم: تعطيها عطيَّة نزرة. من قولهم: بئر ضهول: إذا كان ماؤها قليلًا. ويقال للفرج أيضًا: شَوَار، من الرجل والمرأة، ومنه: أبدى الله شَوَارَك، وقولهم: شَوْرَبه، أي: أَخجله. وكان رجل أبدى عورة رجل فاستحيا من ذلك؛ فقيل: لكلِّ من فعل بأحد فِعلًا يُستحيى منه.

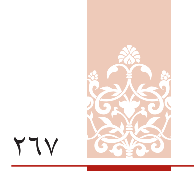
والهرج[(٣)]: كثرة النكاح، قال الهذلي في الشَّكر:

صَناعٌ بِإِشْفاها، حَصانٌ بِشَكْرِها جَوادٌ بِقوتِ البَطْنِ والعِرْقُ زاخِرُ[(٤)]

وقد حشأَ الرجل المرأة يَحشؤُها حَشأً: إذا نكحها. وقد أصبَى الرجلُ المرأة يُصبيها.

---

(١) انظر: جمهرة اللغة؛ (شكر). البيان والتبيين، ١/١١٠(ش).
(٢) في (م): الشكر، وهو سهو.
(٣) في (م): والفرج، وهو سهو.
(٤) البيت من الطويل، لأبي شهاب الهذلي. انظر: التهذيب، الصحاح ؛ (زخر، شكر).



والْمُرَيطَاء: جِلدة بين العانة والسـرَّة، ومنه قول عمر: لأبي مَحذورة؛ أما تَخـاف أن تنقطـع مُريطاؤك؟ ويقـال أيضًا لِما بين السـرَّة والعانـة: خَثْلَة [و]خَثَلَة، والتخفيف أحسـن. ويقـال للرجل الذي إذا جامـع أحدث عند الإنزال: عِذْيَوْط، والجمع: عذاييط. ويقال للمرأة التي لا تَملك نفسـها عند الجماع: رَبُوخ، قال الشاعر:

تَرى الْجَلْدَ مَغْمُورًا يَميدُ مُرَنَّحا   كأنّ به سُكْرًا وإن كان صاحِيا[١]

والضمّ: يكنَّى به عن الجماع، قال جرير:

وَقَالَـتْ لَا تَضُـمَّ كَضَـمٍّ زَيْد   وما ضمّي وليس معي شبابي[٢]

والسِـرُّ: أيضًـا/٧٢٤/ كنايـة عن الجمـاع، قال الله تعالـى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ (البقرة: ٢٣٥)، قال الأعشى:

ولا تَقرَبَـنَّ جـارةً إنّ سِـرَّها   عليكَ حَـرامٌ فانْكِحَنْ أو تَأَبَّدا[٣]

وله أيضًا:

وَجارَةَ جَنبِ البَيتِ لا تَبغ سِرَّها   فَإِنَّكَ لا تَخفى عَلى اللهِ خافِيا[٤]

وجمع السرّ: أسرار، قال رؤبة بن العجَّاج:

فَكفَّ[٥] عَن أَسْرارِها بَعْد العَسَقْ   وَلَمْ يُضعْها بَيْنَ فِرْكٍ وَعَشَـقْ[٦]

(١) البيت من الطويل. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ٢/٢١ (ش). اللسان، التاج؛ (رنح).
(٢) البيت من الخفيف لجرير. انظر: المبرد: الكامل، ١/٤٠ (ش). أساس البلاغة، (صلق).
(٣) البيت من الطويل، للأعشى في ديوانه (ص ١٣٧). انظر: الموسوعة الشعرية. العين، (سر، نكح).
(٤) البيت من الطويل، للأعشى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٥) كذا في النسـخ، ولم نجد من ذكره بهذا اللفظ، وَإِنَّمَا جاء في معاجم اللغة والأدب بلفظ: «فعفَّ».
(٦) البيت من الرجـز لرؤبة بن العجاج فـي ديوانه يصـف العير والأتان. انظر: الموسـوعة الشعرية. العين، التهذيب، اللسان؛ (عشق، فرك).

العشق: لزوم الشيء بالشيء، والباه: الحظّ من النكاح.

وفــي الحديث: إنَّ امرأة مــات زوجها فمرَّ بها أخو الــزوج وقد تزيَّنت فقال: للبَاه تزيَّنتِ؟ فقالت:

إنِّي تزوَّجت من بَعد الخليل فتًى بدرًا فما أنّ له عــرق ولا باه[١]

والْحَوْق [و]الْحُوق لغتان: وهو ما استدار بالكمرَة، تقول العرب: فَيْشَلَةٌ حَوْقاءُ. وقالت ابنة الحمارس:

مــا هــي إلَّا حِظــة أو تطليقْ أو صلف مــن دُون ذاك تعليقْ

قــد وجــب المهــر إذا غــاب الحــوق[٢].

يقال: حَظاهَا حِظًى: إذا جامعها، وحظاه ماؤه أي: جلده، فالحِظُّ: الضرب بظاهر اليد[٣]، يقال: حِظَة وحُظْوة.

حفصــة زوج النَّبيّ ﷺ قالــت: جاءت امــرأة إلى النَّبِــيّ ﷺ فقالت: يا رســول الله، إنّ زوجها يأتيها وهي مُدبرة؟ فقال: «**لا بأس إذا كان في صِمَام واحد**»[٤].

والخفق: الجماع ٧٢٥/ وأصله الضرب، ومنه قيل للدِّرَّة: مخفقة، ومثله:

---

(١) البيت من البســيط لم نجد من ذكره بهذا اللفظ، وذكره الســيوطي في نزهة الجلساء في أشعار النساء، بلفظ: «إني تزوجت من أهل العراق فتى... مرزًا ما له عرق ولا باه».

(٢) الأبيات من الرجز لعمرة بنت الحمارس في ديوانها. انظر: الموســوعة الشــعرية. تهذيب اللغة، اللسان؛ (حظى). ابن قتيبة: غريب الحديث، ٣٦/١.

(٣) كذا في النســخ، ولم نجد هذه المعاني لهــذه اللفظة في كتب اللغة في مــا وقفنا عليه، والله أعلم. والحِظْوَة في اللغــة كما ذكره للأزهري: هي المكانــة والمنزلة للرجل من ذي سلطان ونحوه، وتقول: حظِي عنده يحظى حِظوة. واحد الأحاظِي أحظاءُ، وواحد الأحظاء حِظًى منقوص. وأصل الحِظى الحَظُّ. انظر: تهذيب اللغة، (حظي).

(٤) رواه أبو حنيفة في مسنده، عن حفصة بلفظ قريب، ر٢٤٢.



الخلاط، وهو مصدر خالطت المرأة في الجماع خلاطًا، وهو في كلّ شيء. قال الأعشى:

إِنِّي إِذا ما عَجَزَ الوَطْواطُ ... [وكَثُرَ الهِيَاطُ والمِيَاطُ]
والْتَفَّ عِنْدَ العَرَكِ الخِلاطُ ... لا يُتَشَكَّى مِنِّيَ السِّقَاطُ
[إِنَّ امْرَأَ القَيْسِ هُمُ الأَنْبَاطُ](١)

والْخَفجُ: المباضعة، وكذلك الطفش. قال الراجز:

قلت لها وأولِعت بالنَّمشِ: ... هل لَك يا خَليلتي في الطفشِ؟(٢)

فالنمش: الالتقاط للشيء كما يعبث الإنسان [بالشيء] في الأرض.

والجَلْخ والدَّعسُ: ضرب من النكاح، فالدعسُ: إدخاله فيها، والجَلْخ: إخراجه منها.

ويستحبّ للمجامع أَن يَشرب بعد فراغه من الجماع ثلاث جرع من الماء، وينام على يمينه؛ فإنَّ ذلك يعيد ما خرج منه.

وفي حديث حذيفة بن اليمان أنَّه قال: «نومة بعدَ الجماع أَوعَب للماء»(٣): يريد أنَّ المجامع إذا اغتسل بعد نومه كان ذلك بعد انقطاع المنيِّ، وإذا اغتسل بعقب الجماع فقد بقيت منه بقيَّة لم تنزل. ومنه يقال: استوعبت كذا وكذا، إذا استقصيته كلّه، وفي الحديث: «إنَّ النعمة الواحدة تَستوعب عمل العبد يَوم القيامة» أي: يأتي عليها. ومثل هذا قول حماد: «لا يقطع الجنابة».

---

(١) الأبيات من الرجز تنسب لذِي الرُّمَّة يَهْجُو امْرَأَ القَيْس كما في: اللسان، وتاج العروس؛ (وطط).

(٢) البيت من الرجز لأبي زُرعة التّميمي. انظر: العين، التهذيب، اللسان؛ (طفش).

(٣) رواه ابن أبي شيبة، عن حذيفة موقوفا بلفظ: «نومة بعد الجنابة أوعب للغسل»، كتاب الطهارات، ر٦٧٤. وفي فضائل الصلاة للفضل بن دكين بلفظ: «نومة بعد الجنابة أوعب لخروجه»، باب الرجل ينام وهو جنب، ر٣٨.

باب ٤٣ في الإماء ووطئهنَّ، وما يحلّ من ذلك أو يَحرم، وأحكامهنَّ وأحكام ذلك منهنَّ وفيهنَّ

يقال: أمة /٧٢٦/ وأمتان وإماء. قال طرفة:

فَظَــلَّ الإمــاءُ يَمتَلِلــنَ حُوارَها ... وَيُسعى عَلَينا بِالسَديفِ الْمُسَرهَدِ[1]

يقال: ظَلْت أفعـل كذا، وظللت أفعله إذا كنت تفعلـه نَهارًا، وبتُّ أفعل كذا: إذا بتّ تفعله ليلًا. وجمع الأمة: آمٌ. وأنشد أبو العبَّاس:

يا صاحِبَــيّ أَلَا لَا حَيَّ بالوادي ... إِلَّا عَـبِيــدٌ وآمٌ بَـيْــنَ أَذْوَادِ

أَتَنْظُرَانِ قَلِيلًا رَيْــثَ غَفْلَتِهِمْ أَمْ ... تَغدُوَانِ فَــإِنَّ الرِّيــحَ لِلْعَادِي[2]

ويقال في جمعها أيضًا: إِموان، وأنشد أبو العبَّاس:

أمّا الإمــاءُ فلا يدعونــي ولدًا ... إذا ترامى[3] بنو الإموان بالعارِ[4]

ويقال: عبد وأعبُد وعبدان، وعباد وعبيد وعبدون، وعبدي، ومعبودا.

وقوله: «يَمتَلِلنَ حُوارَها»: يشــوين في الْمَلَّة، وهــي الرماد الحارّ والجمر

(١) البيت من الطويل، لطرفة بن العبد في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.

(٢) البيتان من البسيط، ينسبان للسليك بن السلكة. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن قتيبة: الشعر والشعراء، ٧٤/١ (ش). ابن الأنباري: الزاهر، ٢٢٥/٢.

(٣) في النسخ: تداعى، ولم نجده بهذا اللفظ، ولعله ما أثبتناه من كتب اللغة والأدب.

(٤) البيت من البسـيط للقتّال الكلابي. انظر: سـيبويه: الكتاب، ٢٦٧/١. ابن جني: المبهج، ٢٩(ش). جمهرة اللغة، اللسان؛ (مأوي، أما).



وموضع النار. يقال: أطعمنا خبز مَلَّة، ولا يقال أطعمنا ملّة، فإنَّ الملَّة: الرماد الحارّ والجمر. والْحُوار: ولد الناقة.

«وَيُسعى عَلَينا»: ينقل إلينا. والسَديفِ: شطَائِب السِّنام، وهي قطعة.

والْمُسَرهَدِ: الحسن الغذاء، ومثله المسرهف، والْمُسَرْعَف، والْمُخَرْفَج، والمعدلج[١]. قال الطوسي: المسرهد: السمين.

«نهى النَّبِيّ ﷺ أن يَنكح الرجل أَمَةً عَارِيَة»[٢]، فإنَّ الله لم يحلّ عارية /٧٢٧/ في الفرج. قال أبو مالك: هذا نهي تَحريم، وهو حرام لِمن فعله.

ومن وطئ أمة لرجل بإباحة من السيِّد له؛ فلا يجوز له، ويسقط عنه الحدّ لحال الشبهة. وقد أجاز بعض المخالفين له وطؤها.

وثبت عن عمر أنَّه قال: لا يحلّ نكاح جارية إلَّا جارية يملك بيعها ونكاحها عندنا، وهو مذهب أكثر علماء أهل الأمصار.

وإذا استكرهت جارية أو كانت وديعة عند رجل، وظنَّت أنَّها له؛ قال الربيع: لا بأس بوطئها على ذلك لِمن اشتراها فبذلك أصابها.

مصحف بني بيزن: عن قتادة عن معاوية بن قرَّة: أنَّ ابن مسعود كره غشيان اثنتي عشرة أمة مَملوكة: أمتك وأمّها، أمتك وأختها، أمتك وطئها أبوك، أمتك وطئها ابنك، أمتك عمّتك من الرضاعة، أختك، خالتك من الرضاعة، أمتك قد زنت، أمتك مشركة، أمتك حبلى من غيرك، أمتك لها زوج[٣]. قال: هذا رأينا.

---

(١) كذا في (م)، وفي (ن): المهدلج، ولم نجد من ذكر هَذِه اللفظة؛ ولعلَّ الصواب: الْخَبَرنَج: وهو الحسن الغذاء.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) كذا في النسخ وقد بقيت واحدة، ولعلَّها: «أمتك وابنتها».

مسألة: [في وطء الجارية]

وإذا أعطت امرأة زوجها جاريتها واستثنت خدمتها فوطئها؛ فإن كان جاهلًا لم تحرم عليه ويستغفر ربّه؛ لأنَّ تلك عطيَّة لا تثبت للمثنوية.

ومن اشترى جارية فيها شرط؛ فمكروه أن يغشاها وفيها شرط.

وإن كانت امرأة تَحت مملوك فملكت منه /٧٢٨/ شِقصًا حَرمت عليه. قال: لا أرى بأسا أن يتزوَّجها في عدَّتها إن أعتقته، فتكون عنده على تطليقتين. قال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتكون عنده على ثلاث تطليقات، وإن لم تعتقه فلا تحلّ له.

مسألة:

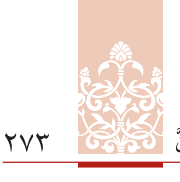
ومن نَحلَ رجلًا جاريته فأصابها فولدت منه؛ قال الربيع: لا يحلّ له ذلك، ويستسعى في ولدها فيؤخذ منه ثمنه، ويدرأ عنه الحدّ ويلحق به الولد.

ومن وطئ جارية في حيضها أو دبرها؛ قال مُحمَّد بن محبوب: حرم عليه وطؤها.

غيره: ومن له مَملوكتان أختان فجامع إحداهما، ومسَّ فرج الأخرى؛ فقد فسدتا عليه كلتاهما.

ولا يجوز لرجل أن يطأ جارية وطئها أبوه، وذلك مكروه.

ومن وطئ جارية ثُمَّ زوجها من عبد قوم، فولدت أولادًا منه؛ فلا يحلّ لابن الرجل من بنات الجارية أحد؛ لأنَّ كلّ امرأة لا تَحل للأب لا تَحلّ للابن. وقد أجاز ذلك بعضهم، ولعلَّ فيها اختلافًا.



مسألة: [في بعض أحكام الإماء]

ومن قبَّل أمة حرامًا أو حرَّة؛ فحلال له تزويج الحرَّة، وأن يتسرَّى بالأمة.

وإذا ولدت أمة ولا زوج لها؛ فلا يجوز للمولى أن يظهر إليها عورته.

ومن له أمة يطأها ولها بنت؛ فللبنت أن تغسله بالماء، ولا تنظر إلى شيء من عورته. /٧٢٩/

ومن اشترى جارية وأمّها؛ فجائز أن يطأ الأب الأمّ، والابن البنت، إذا وهبها له أو باعها أو زوّجه بها.

ومن أراد شراء جارية فساوم بها مولاها، فقال صاحبها: هي صدقة على الفقراء إن لم يكن أعطى بها مِئتي درهم؛ فما نرى على المشتري بأسًا. وإن اتَّهم أو خاف أو كذّب البائع وتنزّه فحسن.

مسألة: [في وطء الجارية والوليدة]

ومن قال لرجل: جاريتي لك حلال، فوطئها؛ فبئس ما صنع. وما أحبّ لمولاها أن ينزع ولده؛ لأنَّه أوطأه [إيَّاها][(١)] وأمسك المجيب عن الحدّ. وقد قال غيره: لا حدّ عليه. وقيل: إنَّ هذا حرام، والولد لسيِّد الأمة، فإن أعتقت الأمة فإنَّ الابن لا يرث الواطئ للأمة؛ لأنَّه ليس هو ولد من فراش، ولا يلزمه الحدّ في ذلك. وإن قذفه أحد فإنَّه يُجلد له.

ومن كانت له جارية تَخرج؛ فإن كانت مأمونة، وإلَّا فليتّق الله ولا يطأها.

ومن له أمة فمسّ فرجها ولم يمسس الختانين، ثُمَّ أرضعت أمتُه تلك أمةً[(٢)]

---

(١) في النسخ: بياض قدر كلمة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

(٢) في (ن): + «أمة»، مكررَّة.

أخرى؛ فجائز أن يتسرَّى المرضعة، إلَّا أن يكون أدخله أو تَماسّ الختانان؛ فلا يقربها، وإلَّا فلا بأس إن شاء الله. وكان إذا ذكر له أمر المراضع شدّد فيه، وقال: اتَّقوا اللبس فإنَّه لا خير فيه.

ومن له جارية فقالت له امرأته: إنَّ أختك أرضعت جاريتك، فليتَّق اللبس /٧٣٠/ ما استطاع.

ومن استأذن امرأته في وليدة لها، فأذنت له وأحلَّت له جماعها من غير هبة؛ قال جابر: هو زان إن جامعها.

وإذا كانت وليدة بين رجلين، فوقع أحدهما عليها فهو زان، ولو أذن له شريكه.

وإذا كان شركاء في جارية فوقع عليها أحدهم؛ فعليه الحدّ. وقال بعضهم: ضرب وجيع. وقال أصحابنا: لا حدَّ عليه لأجلِ الشبهة وهي الشركة.

ومن وقع على وليدة له ولها زوج؛ فلا حدّ عليه، ولكن يغلّظ عليه القول. قال الشيخ أبو مُحمَّد: وطئ حرامًا وحرَّمها على زوجها، وقد سقط الصداق عن الزوج. وقال الشيخ أبو الحسن: في الحدّ اختلاف، ولا يلحقه الولد، ولا يحلّ له أخذ الصداق من زوجها. قال: فإن رأته زوجته يطأ هذه الجارية التي لها زوج حرّم عليها ويؤدّب.

مسألة:

ومن له أمة فاجرة قد تبيَّن له فجورها؛ فلا يحلّ له أن يظهرها على شيء من عورته.

ومن كان له خادم صَبِيّ لا تَحتمل الرجال؛ فلا بأس بِمسّها وبلذّتها.

والسرية يأتيها سيِّدها متى أحبَّ.

ومن طلب إلى زوجته أن تُحلّ له خادمتها، فقالت: قد أحللت لك /٧٢١/ فرجها فوطئها؛ فالفروج لا تُوهب ولا تعار، وليس له وطؤها بهذه العطيَّة حَتَّى يَملكها، فإن شاء باع وإن شاء وهب وإن شاء أعتق، ولا يلزمه الرجم حَتَّى تنكر زوجته أنَّها ما أحلّت له خادمتها؛ فإذا أنكرت ذلك فأقرَّ هو بوطئها لزمه الحدّ. وإن أقرَّت هي أنَّها أحلَّت له فلا حدّ عليه، ويؤدّب لئلَّا يعود إليها.

مسألة: [فيمن وطئ جارية لها زوج]

ومن وطئ خادمة له ولها زوج فقد وطئ ما لا يَحلّ له، ولا حدّ عليه، ولا أعلم أنَّ امرأته تفسد عليه، ولو أعتقها لما كان منه إليها لكانت لذلك أهلًا.

مسألة: [في إقرار الجارية بالوطءِ]

ومن وهب جاريته لابنه فلمَّا أراد وطأها قالت: إنَّ أباك وطئني؛ فليسل أباه عن ذلك؛ فإن زعم أنَّه لم يطأها كان الأب أحقّ أن يصدّق، إلَّا أن يَتَّهم أباه. فإن ردَّها الابن على أبيه فأراد وطأها فقالت: وطئني؛ فليسل الأب ابنه، فإن كذّبها وكان ثقة مرضيًّا لا يتّهمه؛ فالقول قول الابن. فإن كان الأب قد غاب أو هلك، ثُمَّ ادَّعت الجارية فليس للابن أن يطأها حَتَّى يعلم ذلك. وكذلك الذي أعطاها ابنه لأبيه مثل ذلك.

ومن اشترى أمة سِنديَّة مصلّية فقالت: إنَّ لي زوجًا فلا يطأها، وها هنا ورع، وأمَّا الحكم؛ فالله أعلم. وأمَّا /٧٣٢/ المشركة التي يغنمها المسلمون ولها زوج؛ فتلك يطأها، وذلك ليس بزوج.

ومن أراد أن يطأ جارية خلَّفها أبوه، فقالت له: أبوك وطئني؛ فإن كان أبوه وطئها لم يجز له وطؤها. وإن كان لم يعلم إلَّا بقولها؛ فإن تركها كان أحوط لدينه وأسلم له.

مسألة: [فيمن أقرَّ بحرِّية جاريته إن وطئها]

ومن قال: إن وطئ جاريته فهي حرَّة، ثُمَّ باعها أو وهبها من قبل أن يطأها؛ قال أبو الحواري: فإذا أخرجها من ملكه بهبة، أو بيع لأحد من الناس مِمَّن تَجوز له الهبة والبيع ثُمَّ تزوَّجها بعد ذلك ثُمَّ وطئها؛ جاز له وطؤها، رجعت إليه بعد ذلك بشراء أو هبة أو ميراث كانت جاريته، وله أن يطأها ولا تعتق. فإن رجعت إليه هذه الجارية بسبب من الأسباب قبل أن يطأها من بعد أن خرجت من ملكه؛ فليس له أن يطأها، فإن وطئها عتقت. فإن أتبع من بعد أن يلتقي الختانان حرمت عليه أبدًا، وقد عتقت الجارية. فإذا خرجت الجارية من ملكه ثُمَّ وطئها ثُمَّ رجعت إليه؛ فالجارية جاريته، وله أن يطأها ولا تعتق. وكذلك لو خرجت هذه الجارية من ملكه ثُمَّ وطئها وهي في ملك غيره، ثُمَّ رجعت إليه بسبب من الأسباب /٧٣٣/ حلالًا كانت جاريته، وله أن يطأها ولا تعتق. فإن كان وطئها حرامًا كانت جاريته يستخدمها ولا يحلّ له أن يطأها.

مسألة: [في الفسق بالجارية ووطئها]

قال أبو المؤثر: من فسق بِجارية قوم ثُمَّ اشتراها؛ فليس له أن يطأها ويستخدمها إن أراد، ولا يطأها ولا يزوّجها.

ومن وطئ جارية له فلا يحلّ له أن يطأ أختها ولا ابنة أختها ولا ابنة أخيها حَتَّى يبيع التي وطئ وتنقضي عدَّتها منه بحيضتين، أو بخمسة وأربعين يوما إن كانت مِمَّن لا تحيض، ثُمَّ يزوّجها. فإذا زوجّها أو باعها بعد انقضاء عدَّتها؛ فله وطء أختها، أو ابنة أخيها، أو ابنة أختها، وما لم يفعل ذلك فليس له أن يطأهنّ جميعًا، فأمَّا أمّها وابنتها وبنات أمّها[1] وبنات

(١) في (ن): ابنتها.



بناتها؛ فإذا وطئهنّ جميعًا حرمن عليه، كنّ في ملكه أو في ملك غيره، ولا يحللن له بوجه من الوجوه. وأمَّا بنت عمّها وابنة خالها أو ابنة خالتها؛ فلا بأس عليه أن يطأهنّ جميعًا.

ومن نظر فرج أمة أو مسَّه بيده ثُمَّ اشتراها؛ فليس له أن يطأها إذا نظر أو مسَّ فرجها متعمِّدًا.

مسألة: [فيمن تسرَّى الخنثى المشكل]

وإذا تسرَّى الرجل الخنثى المشكل نُهي عن ذلك، وأمر أن يستخدمها ولا يطأها، إلَّا أن يكون البول يستبق من فرج المرأة؛ فحكمها حكم المرأة، ولا بأس عليه أن يُسرِّرها.

مسألة: [في وطء الأمتين]

وقال الفضل بن الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن /٧٣٤/ كانت له أمتان يطأ إحداهما وهما في ملكه، ثُمَّ أراد وطء الأخرى؛ قال: لا يطأ حَتَّى تزول التي كان يطأها من ملكه. فإن وهبها لابنه وأحرز الابن التي كان هو يطأها؛ فلا بأس عليه بوطء الأخرى. قال: قالوا إذا حرّم فرج التي كان يطأها؛ فلا بأس عليه بوطء الأخرى.

فصل[1]: [في معاني السريَّة والأمة والجارية]

والسريَّة: مأخوذ اسمها من السُّرَى؛ لأنَّ سيِّدها يسري إليها، ويكتم الخبر لأمرها، وأكثر العادة جرت بذلك فيهنَّ. والسريَّة: التي تنفذ إلى بلاد العدوّ؛

---

(١) في (ن): مسألة.

فمأخوذ اســمها من هذا المعنى، أصلها من السُّرَى، وهو سَير الليل، وكانت العرب تُخفي خروجها لئلَّا ينتشــر الخبر، فقالوا: سَــرَت سريّة أي خرجت وسارت، والله أعلم.

والأمة لا تَستحقّ اسم السريَّة، إلَّا أن يتواسا من طريق اللغة.

وقال الأوزاعي: لا تكون أمتك ســريّتك، ولو حللت عليها إزارك حَتَّى تُحصّنها في بيتك لِحاجتك.

فصل: [في معنى السريَّة]

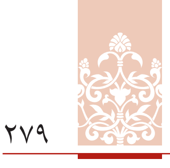
سميِّت الجارية ســريَّة من السرّ، وهو الجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ (البقرة: ٢٣٥)، وإنَّما خرج الجماع ســرًّا مِن أســررته فقُلِبت إحدى الراءين ياء؛ لئــلَّا يَجتمع حرفان من جنس واحد، والعرب تســتثقل الحرفين من جنس واحد.

والسُّرِّيَّة على تقدير فُعْلِيَّة من قولك: تسرّرت، ومن قال: تسرَّيت /٧٣٥/ فإنَّه غلط. وســمِّي النكاح سرًّا؛ لأنَّه يُخفى ويُسَرُّ فشُــبِّه بالسرّ، وإنَّما سمّت العرب الزنا سرًّا لهذا.

وقيل: إنَّمَا ســمِّيت السُّرِّيَّة سُــرّيَّة لســرور صاحبها بها، وهي فُعْلِيَّة مِن السرِّ، وهو عند العرب السرور بِعَينه.

مسألة: [في العزل عن الأمَة]

وجائز العزل عن الأمَة، رضيت بذلك أو لم ترض أم كرهت ؛ ويدلّ على ذلك ما روي عن بعض الصحابة أنَّه قال: غزونا مع النَّبِيّ ﷺ غزوة بني المصطلق [والمريســيع] فأصبنا ســبايا، فســألنا النَّبِيّ ﷺ عن العزل



عنهنّ؛ فقال: «**اعزلوا إن شئتم، فما من نَفس كائنة إلى يوم القيامة إلَّا وهي كائنة**»(١).

ومن طريق جابر بن عبد الله أنَّ رجلًا سأل النَّبِيّ ﷺ فقال: «يا رسول الله، إنَّ لي جارية هي خادمة لنا، وأنا أطوف عليها وأكره أن تَحمل فأعزل عنها؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اعزل عنها إن شئت، فإنَّه سيأتيها ما قدِّر لها**»، فلبث الرجل ثُمَّ أتاه فقال: إنَّ الجارية قد حَملت، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**أخبرتك أنَّه سَيأتيها ما قُدِّر لها**»(٢).

مسألة: [في النظر إلى فرج الأمة واستبرائها]

روي أنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترى جارية فجرَّدها في حال الاستبراء فنظر إلى فرجها، فقال له ابنه: يا أَبَه، هبها لي، فقال: يا بنيّ إنَّها قد حرمت /٧٣٦/ عليك.

والأمة إذا كان سيِّدها يطأها؛ فلا تحلّ له أن يزوّجها حَتَّى يستبرئها ويقصد إلى ذلك بنيَّة منه. وأمَّا الزوج فليس عليه استبراء متى تزوَّجها فله أن يطأها.

مسألة: [في أحكام وطء الأمة واستبرائها]

ومن وطئ الأمة بالشراء ثُمَّ صحّ أنَّها حرَّة؛ فعليه الصداق والكراء إن كانت مِمَّن تعمل بالكراء.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن صرمة العذري بلفظ قريب، ر٧٢٣٨. وأبو نعيم في معرفة الصحابة، عن مجدي الضمري بلفظه، ر٥٦٩٤.

(٢) رواه مسلم، عن جابر بمعناه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ر٢٦٨٤. وأبو داود، بلفظ قريب، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ر١٨٧١.

ومن كانت له جارية فوطئها مرَّة ثُمَّ اعتزلهــا فتزوَّجت زوجًا ثُمَّ ولدت بعد ذلك بنتًا؛ فلا يجوز لسيِّدها أن يطأها.

ومن كانت له جارية لم يطأها فإذا أجاز لــه وطؤها؛ فلا بأس إن تعرَّى بها أو ينظر إلى فرجها.

ومن له جاريتان فوطئ إحداهما ثُمَّ زوَّجها؛ فجائز له وطء أختها.

ومن اشترى جارية من مال مضاربة أو وديعة؛ فعليه ضمان ما أخذ، وله أن يطأها.

مسألة:

ومن وطئ جاريته في الدبر لم يَجز له وطؤها، وجائز له خدمتها وبيعها.

ومن نظر فرج جارية قوم متعمِّدًا ثُمَّ اشــتراها؛ لــم يَحلّ له وطؤها عند أهل عُمان بعد تعمُّده.

ومن قال لجارية قوم: أنت أمِّي أو أختي ثُمَّ اشــتراها؛ فجائز له وطؤها، وليس هذا القول بشــيء؛ لأنَّها ليســت أمّه ولا أخته، ولا يوجب ذلك عليه شيئًا ولا ميراثًا.

مسألة: [في وطء الجارية المشركة، والذمّيّة]

والجارية المشــركة البالغ لا يَجوز وطؤها حَتَّى تقرّ بالإسلام، ويعلّمها الصلاة والغسل من /٧٣٧/ الجنابة والحيض. وإذا علَّمها وأقرَّت بالإسلام، ثُمَّ تركت الصــلاة كمن ترك الصلاة مــن المنافقين. وقد أجــازوا له نكاح المنافقين في ما بينهــم. وقد فعل النَّبِيّ ﷺ ذلك بريحانَــة[١] لَمَّا أخذها من

(١) ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة (١٠هـ)، وقد سبقت ترجمتها فِي «باب المملوك وأحكامه».

سباء قريظة فلم تُسلم فلم يقربها حَتَّى جاءت وأسلمت على ما قيل، ومات وهي في ملكه.

ومن أخذ أمة من السباء؛ فلا يطأها حَتَّى تقرّ بالإسلام، ويعلّمها الصلاة والغسل من الجنابة وحلق العانة، ويستبرئها بِحيضة. وقيل: بِحيضتين.

ولا تحلّ الأمَة الذمّية من اليهود لأهل الإسلام؛ فإنَّمَا تَحلّ المحصنات من نسائهم بالتزويج.

مسألة: [فيمن له سريَّة ملك يَمينه فطلّقها]

ومن له سريَّة ملك يَمينه فطلّقها؛ ففيها اختلاف من الفقهاء ـ ومنهم أبو عثمان ـ قال بعضهم: لا شيء عليه في ذلك. وقال بعضهم: إنَّها تُعتق بذلك. وقال مُحمَّد بن محبوب: والذي نَأخذ به أنَّها تَخدمه أيَّام حياته، ولا يطأها، وإذا مات فهي حرَّة. وزعم مسعدة أنَّه لا يطأها ويستخدمها ولا تعتق. ويوجد في موضع آخر عن أبي عثمان أنَّه قال: يَستخدمها ولا يطأها ولا يعتقها ولا تُملك بعده، والله أعلم. [...][(١)]

ومن كان له أمتان فوطئ واحدة بغير علامة جاز له أن يطأ الأخرى.

مسألة: [في وطء من لا تحسن الصلاة، وفي الأمة الصغيرة]

ولا يحلّ وطء من لا تُحسن /٧٣٨/ الصلاة بتزويج أو تسرٍّ حَتَّى يعلِّمها التوحيد، والصلاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ والإقرار به وبجملته وبما جاء به، ويعلّمها الصلاة ولو خمس تكبيرات لكلِّ صلاة، إذا لم تعرف إقامة الصلاة والغسل من الجنابة والحيض، ثُمَّ ليطأها بعد ذلك. وإن أقامت بعض ذلك ولم تُقِمه

(١) في (م): بياض قدر كلمة.

كلّه؛ فلا يطأها حَتَّى تقيم ذلك كلّه، كانت صغيرة أو كبيرة، إلّا أن تكون وصيفة[١] لم تَبلغ إلى حدّ التكليف كما فرض الله تعالى على عباده؛ فلا بأس عليه في وطئها.

وعن ابن محبوب: في الأمة الصغيرة تكون عند الرجل السنتين والثلاث، ثُمَّ يطأها من غير استبراء فيجدها غير بكر؛ إنَّه لا بأس عليه بذلك؛ لأنَّ ذلك رُبَّما تكون من علّة وعذر. وكذلك لو كانت تخرج من منزله في حوائجه فلا بأس عليه.

قيل: وقد كان ينبغي أن لا يطأها حَتَّى يستبرئ؛ فإن فعل فلا يرجع يطأها أبدًا. قال: وإن كانت لا تعرف من الصلاة غير بعض التوجيه والتحيَّات، ولا تعرف أحكام الصلاة فجائز وطؤها. وإن كانت صبيّة ويأمرها بالصلاة؛ فتقول: إنَّها تصلِّي؛ فجائز له وطؤها ولو كانت لا تُحكِم الصلاة.

مسألة: [فيمن طلّق زوجته تطليقتين وهي أمَة لغيره]

اتَّفق أصحابنا في الرجل يطلّق زوجته تطليقتين وهي أمَة لغيره؛ أنَّها لا تحلّ له أن /٧٣٩/ يطأها إذا رجعت إليه بِملك اليمين حَتَّى تَنكح زوجًا غيره. وقد خالفنا داود فجوَّز ذلك إذا ملكها؛ واحتجّ بقول الله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (النساء: ٢٥)، وهذا يضعف عند النظر إذا لَقي العموم؛ لأنَّ قوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠) عموم، وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (النساء: ٣) عموم، فالأمَة لا تستحقّ اسم سريَّة إلّا أن تُبوَّأ بيتًا.

(١) في (ن): وصيَّته.



فصل: [في إهداء الجواري، ومن تعتزل]

بلغنا عن عامر الشعبيّ: أنَّ رَجلًا من همذان يقال له: شرحبيل، كان عاملًا لعليّ بن أبي طالب فأهدى إليه جارية اشتراها بثلاثة آلاف وخمسمئة درهم؛ فلمَّا أراد عليّ أن يطأها قالت: إنَّ لي زوجًا، فكفَّ عنها وكتب إليه: إنِّي قد أعجبتني هديَّتك ولكن زعمت أنَّها مشغولة، فاشترى منه نصفها بخمسمئة درهم ثُمَّ ردَّها عليه فقبلها.

عن قتادة: أَنَّ عبد الله بن عامر[١] بعث إلى عثمان بن عفَّان جارية فقالت: إنَّ لي زوجًا فاعتزلها عثمان وتغيَّظ على صاحبه.

ومن له أمة مجوسيَّة فلا تحلّ له مباشرتها؛ لأنَّها مشركة، وله أن يكرهها على الإسلام، فإن كرهت باعها على الأعراب.

وإذا كانت جارية بين رجلين مشتركة فوطئها أحدهما؛ فقيل: يعطي صاحبه عقر الوطء ونصف ثَمن الولد.

مسألة: [في الجواري المشتركة، وفي الأمة المزنية، وغيرها]

وإذا كانت /٧٤٠/ جارية بين رَجلين يهوديّ ومسلم، فوطئها اليهوديّ؛ فإنَّ الحدَّ يدرأ عنه، ولكن يُعاقب بالحبس والتعزير، ويجبر على بيع حصَّته منها لأهل الصلاة. وإن شاء شريكه فيها اشتراها. وإن ولدت منه ولدًا فإن كان لها زوج تزوَّجها برأيهما؛ فولدها لزوجها، ولليهوديّ الحجر.

(١) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي العدوي (ت:٨٩هـ): تابعي ثقة من عنزة باليمن، من حلفاء بني عدي، أتاهم النبي ﷺ في بيتهم وهو غلام. أكثر روايته عن الصحابة، ومات بالمدينة. انظر: ابن حبَّان: مشاهير علماء الأمصار، ر٦٠، ٣٨/١.

فإن لم يكن لهــا زوج؛ فالولد ولده إذا أقرَّ به، ويردّ على شــريكه قيمة حصَّته من الولد، ويلحق الولد باليهوديّ ابنًا له.

ومن قال لرجل: أمتي هذه خُذها فاستبرِئها؛ فعن بشير أنَّه قال: الفروج لا توهب وهي له. وعن مِعولي بن عميرة[1]: عليه الحدّ، وإن باشرها وهي لســيِّدها الأوَّل. وعن موســى: أنَّه لا حدّ عليه ولا شــيء لــه، والجارية لسيِّدها.

ومن وطئ أمةً قبل أن يشــتريها، فجاءت بولد لأقلّ من ستَّة أشهر؛ فإنَّه يكون عبدًا ويَحرم عليه وطؤها.

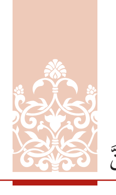
وإذا تزوَّجت الأمة بغير رأي ســيِّدها ولم ترض بذلك؛ فالتزويج فاسد، وله أن يطأها بعد انقضاء العدَّة.

وإذا جاءت الأمة بولد زنا؛ فليس للسيِّد أن يطأها.

ومن زنى بِجارية ولده حَتَّــى أولدها أولادًا، ثُمَّ اشــتراها وأولادها الذين عنده أنَّهــم منه؛ فإنَّها جاريته وهم عبيــده؛ لأنَّ العاهرَ له الحجر، وليس له من الأولاد شــيء، وجائز له بيعها وبيــع /٧٤١/ بنيها الذين اشــتراهم معها. وأمَّا الولد الذي ولدته في ملكه بسبب الشراء؛ فليس له بيعه إذا أقرَّ به أَو أقرَّ بوطئها؛ فلا يحلّ بيعه إذا أقرَّ به، أو أقرَّ بوطئها فلا يَحلّ له بيعه.

ومن وطئ أمة لأخيه فجاءت منه بولــد؛ فقد قيل عن بعض الفقهاء: إنَّ الولد يعتق، ويثبت نسبه من أبيه.

(١) مِعولي بــن عميرة: لم نجد مــن ذكره أو ترجم له، وقــد جاء في منهج الطالبين باســم: معولي بن شبيب، والله أعلم بالصواب.



مسألة:

وإذا سبى المشركون امرأة فاشتراها رجل ووطئها بالملك، وظنَّ أنَّ ذلك جائز له؛ فهو غير جائز له وعليه لها العقر، ولا حدّ عليه لِموضع ظنِّه بِجواز ذلك، والله أعلم.

فصل: [في تسمية السُّرِّيَّة]

اختلف في تسمية السُّرِّيَّة؛ فقال قوم: سميِّت بذلك لاتِّخاذها صاحبها إيَّاها للنكاح وهي فُعْلِيَّة من السرّ، والسرّ عند العرب: الجماع، قال الله ﷻ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ (البقرة: ٢٣٥) يعني: جماعًا. قال امرؤ القيس:

ألا زَعَمَتْ بَسْباسَةُ اليومَ أنَّني كَبِرْتُ وأنْ لا يُحْسِنُ السِّرَّ أمثالي

وإنَّما سُمِّي النكاح سرًّا؛ لأنَّه يخفى ويستر ويغيب منه عن أعين الناس. وقال قوم: سمِّيت سُريَّة بالوطء. وقال آخرون: لا تُسمَّى سريّة إلَّا أن يُضاف إلى الملك معنى غيره. وقال آخرون: لا يَكون سرية وإن أحللت عليها إزارك حَتَّى تبوِّئهَا بيتًا.

وقال الحسن: السريّة معروفة وهي غير الخادم، وهي التي لا تبتذل وتحجب؛ فإذا استبرأها /٧٤٢/ فهي سريَّة، وطئها أو لم يطأها. وقال بعض أصحاب الظاهر: الواجب أن لا تسمَّى سريّة إلَّا أن يطأها ويبوِّئها بيتًا. وقال بعضهم: القول ما قاله الحسن؛ لأنَّ العرف ما قال، وهو الذي تعرفه الناس إلى يومنا هذا. وقال قوم: إنَّمَا سميِّت سريّة لسرور صاحبها بها، وهي فُعْلِيَّة من السرِّ؛ والسرّ عند العرب: السرور بِعينه، ويقال سُرِيَّة وسِرِيَّة (بالضمّ والكسر)، وفي الجمع: سَراريّ بتثقيل الياء وتخفيفها.

مسألة: [فيمن وطئ أمة بينه وبين غيره]

ومن وطئ أمة بينه وبين غيره؛ ففي وجوب الحدّ عليه اختلاف.

وإن قال قائل: إنَّها أمته؛ فما وجه الحدِّ، والله تعالى يقول: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وهذه مَملوكة؟

قيل له: إنَّ هذا لم يدخل في هذه الآيــة بإجماع، وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٧) بإجماعهم.

[مسألة: في العزل ووطء ملك اليمين]

الدليل على إباحة العزل عن الإماء: ما روى مَجدِيّ الضمريّ[١] قال: غزونا مع النَّبيّ ﷺ غزوة بني المصطلق يوم المريسيع فأصبنا سبايا، فسألنا النَّبِيّ ﷺ عن العزل فقال: «**اعزلوا إن شــئتم، فما مــن نَفس كائنة إلى يوم القيامة إلَّا وهي كائنة**».

أباح الله الوطء بِملك اليمين بلا حدّ، فللإنسان أن يطأ بملك اليمين ما شاء من الإماء /٧٤٣/ إلَّا ما حضر عليه فيهنَّ من طريق الوزر، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

وملك الأمة على انفراده لا يحرّم الوطء على الأب والابن بإجماع.

ومن ملك بعض أمة لم يَجز له وطؤها بِملك بعضها؛ لأنَّ الله تعالى لم يبح فرجا لِنفسين في وقت واحد، ولا أعلم في تَحريم ذلك اختلافا. وإعارة

---

(١) في النســخ: عدي، والصواب كما في رواية العزل في معجم الصحابة لأبي نعيم: مجديّ الضمريّ (ق١هـ): صحابي مجاهد، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات. روى عنه ابنه عطي بن مجدي. انظر: الرازي: الجرح والتعديل، ر١٩٤٦، ٤٢٧/٨. الاستيعاب، ٤٥٨/١.



الفروج لا تجوز ولا تصحّ. وغير جائز للمالك أن يُعير فرج أمته؛ لأنَّ الله تعالى حرَّم وطء النساء إلَّا بأحد شيئين: إمَّا بنكاح، أو بملك يمين، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، والله أعلم.

مسألة: [فيمن زوَّج عبده بأمته ثُمَّ أرادها لنفسه]

ومن زوَّج عبده بأمته ثُمَّ أرادها لنفسه؛ فلا تحلُّ له حَتَّى يطلّقها من العبد. وقال بعض المسلمين: إن طلّقها السيّد وانقضت عدَّتها من العبد جاز له وطؤها.

مسألة: [في الجمع بين الأختين الاثنتين بالوطء]

وإذا وطئ رجل أمة من السباء قبل أن تُقسم الغنيمة وهو من أهلها وحملت منه؛ كانت أمّ ولده. وكره أكثر أهل العلم الجمع بين الأختين الاثنتين بالوطء، وبذلك يقول عمر وعليّ وعثمان وابن مسعود. وكره ذلك جابر وعطاء وطاوس ومالك والشافعي، وحرّم ذلك إسحاق، واختلف فيه عن ابن عبَّاس روي أنَّه قال: حرَّمتهما آية وأحلَّتهما آية ولم أكن أفعله. ويوجد عنه تحريم [....][1] ذلك في موضع وتَحليله /٧٤٤/ في موضع، وذهب إلى أنَّ مراد الله تعالى في الجمع بين الأختين في عقدة النكاح.

وعن عليّ: أنَّه سأله رجل فقال: كانت لي جارية فأصبت[2] منها وعندي أختها فهل لي أن أصيب منها؟ فقال: أحلَّتها لك آية وحرَّمتها آية؛ فأمَّا أنا

(١) في (م): بياض قدر كلمة، ويظهر أنَّه ليس بشيء؛ لأن العبارة صحيحة متواصلة.

(٢) في (م): «فأصيب منها».

فأنهى عنها نفسي وأهل بيتي. قيل: وتأويل قول عليّ أنَّ آية التحريم ناسخة لآية التحليل؛ فلذلك نهى عنها نفسه وأهل بيته، وإلَّا فمن المحال أن يكون شيئًا واحدًا مُحرّمًا ومُحلَّلًا في حال واحدة. وقال قوم: إذا كان معه أختان فلا يقرب إحداهما.

ومختلف في نكاح الأمة المجوسيَّة؛ فكره ذلك أكثرهم، وأباحه طاوس.

مسألة: [في متفرِّقات الباب]

ومن قال: واحدة من جواريَّ حرَّة، ثُمَّ قال: عنيت هذه؛ قال: لا يصدّق ويعتقن، ويستسعين في أثمانهنّ، ويسقط عنهنّ ثمن واحدة.

رجل له أربع جوارٍ؛ قال: كلّما وطئت واحدة منهنَّ فواحدة من الباقي حرَّة، فوطئهنَّ كلّهنّ؛ قال: يُعتقن كلّهنَّ ويستسعين في ثلثي أثمانهنّ، وعليه لكلِّ واحدة عقرها إن لم تكن طاوعته؛ فلهنَّ عقرهن عليه وهو صداق مثلهنّ.

ومن تزوَّج امرأة على أنَّها حرَّة فصحَّ أنَّها أمة فاشتراها؛ فيكره له وطؤها لِحال الوطء الأوَّل. /٧٤٥/

ومن تزوَّج أمة ثُمَّ اشتراها؛ فله وطؤها بِملك اليمين ولا استبراء عليه.

والذمِّي إذا وطئ أمَة[1] مصلِّية، أو مسَّ فرجها في قلفته ثُمَّ أسلم؛ فله أن يَطأها بِملك اليمين. وإن لم يمسّ فرجها ولا نظر[2] إليه ثُمَّ أسلم واشتراها أو تزوَّجها؛ فله وطؤها بالتزويج أو بِملك اليمين.

---

(١) في (ن): امرأة.

(٢) في (م): ينظر.

أبو الحواري: والأمة إذا تزوَّجت بغير رأي سيِّدها، ثُمَّ غاب الزوج فلم يعلم أين هو، فأراد السيِّد وطأها؛ فإنَّه إذا لم يرض بالتزويج فهو فاسد. وله وطؤها إذا انقضت عدَّتها. وإن جاءت بولد من زنا لم يَحلّ للسيِّد وطؤها.

وقد قيل: إذا كان للذمِّي أمة مثله ذمِّية، ثُمَّ غاب وأسلمت؛ لم تُبع حَتَّى يعلم أنَّه كان مشركًا. وإن بيعت لِمولى وطئها، وقد كان سيِّدها الأوَّل أسلم من قبل؛ ردّت إليه. وكذلك إن أسلم بعد. قال أبو الحواري: إذا باعها من بعدُ إن صحّ أنَّه مشرك فقد مضى[1] البيع، أسلم اليهوديّ من بعد أو لم يسلم.

---

(١) في (م): رضي.

باب ٤٤ في استبراء الإماء

أجمع المسلمون أنّ الاستبراء في الإماء واجب.

ومن اشترى[1] الأمة حاملًا فليس له وطؤها حَتَّى تضع؛ لنهي النَّبِيّ ﷺ عن ذلك والإجماع.

ومن اشترى وليدة فلا يَجوز له وطؤها ولا أن ينال منها شيئًا مِن نظر أو مسٍّ إلَّا بعد الاستبراء.

ومن جامع أمته /٧٤٦/ قبل الاستبراء لم يسعه جهل ذلك، ولا تَحلّ له مُجامعتها بعد ذلك، وله أن يستخدمها. وقال بعض: يبيعها ولا يستخدمها.

وإذا عُتقت الجارية وكان صاحبها يطأها؛ فلا يجوز تزويجها حَتَّى تنقضي عدَّتها. فإن لم يكن يطأها إلَّا أنَّها تَخرج في حوائجهم وتخدمهم، ولا يعلم منها إلَّا خيرًا فجائز تزويجها.

ومن اشترى جارية بنت عشر سنين أو نحو ذلك، وكانت تخرج إلى الطريق وتذهب؛ فلا يطأها حَتَّى يستبرئها؛ لأنَّ بنت عشر سنين تشتهي الرجال وتحتمل الوطء. وإن اشتراها من امرأة ثقة فكانت لا تخرج، وأخبرته المرأة أنَّها لم تكن تزل من عندها لم تزوَّج ولم تخرج؛ فلا

(١) في (ن): استبرأ.

استبراء عليه إذا كانت المرأة ثقة وقالت: قد استبرأتها؛ قُبِل قولُها ووطِئها حَتَّى يستبرئها[١].

ومن اشترى جارية ثُمَّ نظر إلى القُبل قبل الاستبراء؛ قال أبو المؤثر: إن نظر إلى الشقّ أو مسَّه بيده قبل الاستبراء فلا يطأها، ويستخدمها إن شاء أو يبيعها.

ومن ربَّى جارية على يديه، ثُمَّ إنَّه وطئها جهلًا منه قبل الاستبراء وظنَّ أنَّ ذلك جائز، وأنَّه لا استبراء عليه، وكانت محظورة لا تَخرج؛ فليس ذلك مِمَّا يبرئه من الاستبراء؛ لأنَّه عسى قد وقع عليها حيث لا يعلم ولا تعلم هي، وكان /٧٤٧/ يلزمه أن يستبرئها إذا أراد وطأها. فإذا وطئها قبل الاستبراء فما نحبّ له أن يراجع وطئها.

ومن اشترى أمة وهي ترضع فلا يقربها حَتَّى تَحيض حيضة. وقال: استبراء الأمة حيضة واحدة. وجاء عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا تُوطَأ الحوائِل حَتَّى يَحِضن**[٢]**، ولَا الحوامل حَتَّى يَضعن**»[٣]، وهي سنَّة مُجتمع عليها.

وروي: أنَّه عليه السلام مرَّ بامرأة حامل من السباء، فقال: «**لِمَن هذه الأمة؟**»، فقالوا: لفلان، فقال: «أيطأها؟» قالوا: نعم، قال: «**لقد هَممت أن ألعنه لعنةً**

---

(١) كذا في النسخ، ويظهر أَنَّ عبارة «حَتَّى يستبرئها» زائدة؛ لأنَّها تنقض ما ذكره من قبل أن لا استبراء عليها إن أخذها من امرأة ثقة، والله أعلم.

(٢) في (م): + «خ تحيض».

(٣) رواه الربيع، عن جابر بن زيد مرسلًا بلفظ: «لَا تَطَأوا...»، بَاب (٢٧) فِي السَّبَايَا وَالعَزلَة، وقَالَ الرَّبِيع: الحَائِلُ التِي يَأتِيهَا الحَيضُ حَالًا بَعدَ حَالٍ، ر٥٢٦، ٥٤٤. والدارقطني، عن ابن عباس بلفظ قريب، فِي النكاح، ر٣٦٨٣.

تلحقه في قبره، كيف يَغذوه في سـمعه وبصره»[١]، وقال ﷺ: «**لا تشاركوا المشركين في نطفهم**»[٢].

وفي الحديث: أنَّه مرَّ ﷺ بأمَة مُجِحّ فسأل عنها؛ فقالوا: هذه أمة فلان، فقال: «**أيأتيها؟**» فقالوا: نعم، فقال: «**لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل في قبره، كيف يستخدمه وهو لا يَحلّ له، أم كيف يورِّثه وهو لا يَحلّ له**». [قال أبو عبيد]: الْمُجِحُّ[٣]: الحامل الْمُقرِب[٤] [الَّتي دَنا وِلَادُها][٥]، ومعناه:[٦] [قال: ووجه الحديث: أن يكون الحمل قد ظهر بها قبل أن تُسْبى فيقول: إن جاءت بولد وقد وطئها بعد ظهور الحمل لم يحلّ له أن يَجعله مَملوكًا؛ لأنَّه لا يدرى لعلَّ الذي ظهر لم يكن حَمْلًا، وإنَّما حدث الحمل من وطئه، فإنَّ المرأة رُبَّما ظهر بها الحمل ثُمَّ لا يكون شيئًا حَتَّى يَحدث بعد ذلك، فيقول: لا يدرى لعلّه ولده. وقوله: «أو كيف يورّثه» يقول: لا يدرى لعلَّ الحمل قد كان بالصحَّة قبل السباء فكيف يورثه].

وفي صفح الورقة شيء من هذا: حدَّثني: محبوب بن الرحيل: أنَّ صديقًا

(١) رواه الطحاوي في مشكل الآثار، عن أسد بن وداعة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ، ر١٢٣٤.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٣) في النسخ: المحل، والتقويم من: غريب الحديث لأبي عبيد، ٨١/٢. وتهذيب اللغة؛ (جح).
(٤) في (ن): المقترب.
(٥) هَذِه الزيادة من: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير، (جحج).
(٦) نقلنا هذه الفقرة كما هي من تهذيب اللغة (جح) رغم أَنَّ الأزهري نقلها من غريب الحديث، إلَّا أننا ذكرنا نصَّ التهذيب لوضوحه وقربه من نصّ المؤلف، وقد أثبتنا ذَلِك في المتن. وأمَّا ما جاء في النسخ فهو: «لعله يدري لعله ظهر الذي ظهر بها لم يكن حملًا، وإنَّما حدث الحمل من وطئه، وكيف يَجعله [فراغ قدر كلمتين] أو يعلِّل الحمل به كان بالصحَّة قبل السباء، فكيف يورّثه».



/٧٤٨/ لنا يقال له مَخلد بن إبراهيم، اشــترى جارية، فلمَّـا أتاها أمرها أن تجرّد بين يديه فتجرَّدت ثُمَّ نظر إلى فرجها؛ فسأل عن ذلك أبا عبيدة؛ فقال: بِعها، وذلك أنَّه جرَّدها يوم اشتراها ولم يستبرئها.

حفـظ مُحمَّد بن محبوب عن أبي صفرة قال: سـألتُ وائـلًا عن الأمة أشـتريها من الرجل فيقول: إنَّه استبرأها بِحيضتين؟ قال: فقال وائل ـ ومُحبَّر راكب معه في المحمل ـ: إذا كان مثل مُحبَّر فنعم.

وقال مُحمَّد بن محبوب: ما لم ينظر الرجل فرج أمته التي يسـتبرئها أو يَمسَّـه من تحت الثوب؛ فلا أراها تحرم عليه، وليس نظرها إلى فرجه مثل نظره إلى فرجها، ولا تحرم عليه بنظرها إِلَى فرجه، ولا مسّها بيدها فرجه.

ومن اشترى جارية ليطأها ثُمَّ بدا له أن لا يطأها ولم يطأها وأراد بيعها؛ فليس عليه أن يستبرئها.

وللرجل أن يتجرَّد مع سـريَّته وهو يسـتبرئها، فإن قضى منها شهوة في غير الفرج وهو يستبرئها لم تفسد عليه.

ومن اشـترى جارية، فإن كانت من النسـاء أو الجواري اللواتي يُتَّخذن للخدمة؛ فلا بأس أن يتزوّجها من قبل أن يستبرئها. وإن كانت /٧٤٩/ مِمَّن تُتَّخذ للوطء فما أحبّ أن يزوّجها حَتَّى يستبرئها.

ومن اشترى[(١)] جارية من أهلِ الصلاة مستترة؛ فله أن ينظر منها إذا أراد يتسرَّاها من الركبة إلى القدم، ومن السرَّة إلى الرأس، ويجتنب ما بين ذلك.

وقال عن سليمان بن عثمان: أنَّه بلغنا عن ابن عمر: أنَّه ضرب بيده على يد جارية وقد مرَّ على موقف الجواري، ثُمَّ قال: اشتروا بسم الله.

(١) في (م): استبرى.

ومن اشترى جارية من النخَّاسين؛ فعن أبي مُهاجر قال: ليس عليه إلَّا حيضة واحدة. وإن اشتراها من عند رجل يثق به، فقال استبريتها بِحيضتين فوثق بقوله؛ فلا بأس أن يَطأ ساعة اشتراها. قال هاشم: ويلمس جسدها، سوى الفرج لا يمسَّه، ولا ينظر إليه[1] حَتَّى يستبرئها. |و|قال أبوبكر: تستر |عنك| من السرَّة إلى الركبة، وانظر إلى ما سوى ذلك إن أردت شراءها.

مسألة: [في شراء الجواري واستبرائها حسب أحوالها]

وقال أبو المؤثر: ومن اشترى جارية ووزن الثمن أو لم يزن، ثُمَّ ذهب إلى منزله فجرَّدها وأبصرها وأبصر منها ما أراد حَتَّى الفرج، ثُمَّ أراد ردَّها بعيب أو بغير عيب، فأقاله فيها الرجل؛ فليستغفر ربّه مِن نظره الفرج قبل الاستبراء. فإن ردَّها بعيب أو أقاله الرجل فلا بأس عليه. فإن ناومها /٧٥٠/ في ثَوب واحد من غير مُجامعة؛ فهي مثل الأولى، وقد مضى الجواب. فإن وطئها فليس له ردّها عليه. وإن كان علم بالعيب قبل الوطء فقد لزمه ولزمه الثمن. وإن لم يعلم بالعيب حَتَّى وطئ طرح عنه أرش العيب. فإن وطئها ثُمَّ أقالها فيُعلِم البائع أنَّه قد وطئها، وعليه التوبة إلى الله إن كان وطئها قبل أن يستبرئها. فإن ولدت لستَّة أشهر مُذ وطئها أو أكثر فالولد ولده، ولم يكن له أن يستقيلها[2] بعد أن وطئها.

قال أبو عليّ: ومن كتب إلى رجل ليشتري له جارية، فاشتراها وبعث بها إليه مع ثقة أو غير ثقة، فوصلت إليه وقد خلا مذ يوم اشتريت له ما تُستبرَأ به؛ فإنَّا نرجو أن يجتزئ بِما قد كاتب ذلك.

---

(١) في (ن): «ولا ينظره».
(٢) في (م): يقيلها.

ومن بعث إلى رجل يشتري له جارية سريّة لنفسه، فاشتراها وأرسلها إليه؛ قال أبو عبدالله: إن كانت في يد رجل ثقة أو امرأة فاستبرأوها من حِين اشتريت إلى أن وصلت، يحسب ذلك من استبرائها، والله أعلم.

ومن اشترى جارية مِمَّن لا تَحيض أو مِمَّن تحيض؛ فما نحبُّ له أن يتلذَّذ بشيء من تقبيلها[1]، أو يصيب منها ما دون الفرج؛ فإن فعل فما نقول: إنَّها تفسد عليه ما لم يمسّ الفرج، أو ينظر إليه بالعمد. /٧٥١/ فإن ضرب بيده على بطنها فمسَّ فرجها خطأ فما نفسدها[2] عليه.

والتي لا تَحيض من كِبر أو صغر فإنَّها تستبرأ من السيِّد أربعين[3] ليلة، ومن الزوج خمسين ليلة.

مسألة:

قال مُحمَّد بن محبوب: من اشترى جارية ليطأها؛ فله أن يلتذّ من بدنها قبل الاستبراء بقُبلة، ويصيب فرجه منها ما بين فخذيها دون الفرج. فإن نظر الفرج فسدت عليه، فإن نظره خطأ لم تفسد عليه.

مسألة: [في استبراء الجارية]

وقال الفضل بن الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من اشترى جارية فاستبرأها شهرًا أو أقلَّ من أربعين يومًا وهي مِمَّن لا تَحيض، أو قد أيست من المحيض، ثُمَّ وطئها فليستبرئها بأربعين يوما ثُمَّ |لا| يطأها؛ فإن وطئها في ما دون الأربعين

---

(١) في (ق) و(م): «نفسها».
(٢) في (ن): تفسد.
(٣) في (م): + «يومًا خ».

فسد عليه وطؤها. قال: ويقبل قول البائع إذا كان غير ثقة أنَّه استبرأها بِحيضة، وعلى المشتري حيضة، ويقبل قول الثقة الفاضل في الحيضتين، ويطأها المشتري من حين ما اشتراها[١] إذا قال: إنَّه استبرأها بِحيضتين.

مسألة: [في وطء الجارية قبل الاستبراء]

قال مالك بن غسَّان: فيمن اشترى جارية ثُمَّ وطئها قبل أن يَستبرئها، ثُمَّ باعها على رجل قد علم أنَّه قد وطئها قبل الاستبراء؛ قال: إنَّمَا تفسد على الأوَّل الذي خالف الأثر فيها، ولا تفسد على غيره.

مسألة: [فيما جاء في استبراء الإماء]

/٧٥٢/ جاء الخطاب في الاستبراء للإماء من النَّبِيّ ﷺ على المشتري دون البائع، وهو قوله: «**لا تُوطأُ الحوائِل حَتَّى يَحضن، ولا الحوامل حَتَّى يَضعن**»؛ فهذا أمر منه ﷺ للمشتري، والعبادة إنَّمَا توجَّهت نحوه؛ فعليه أن يستبرئ الأمة إذا ملكها تسرّيًّا أو هبة أو غير ذلك بحيضة واحدة. فإن كانت مِمَّن لا تحيض فثلاثة وعشرون يومًا. وفيه قول: إنَّه يستبرئها بِحيضتين، أو خمسة وأربعين يومًا إن كانت مِمَّن لا تَحيض من كِبَر أو صغر.

ومن ذهب إلى أنَّ على البائع أن يستبرئها أيضًا قال: إنَّ أمّ الولد إذا كانت حاملًا؛ فبيعها غير جائز بإجماع من المسلمين. وإن كان داود قال: يُستثنى ما في بطنها من حمل، وليس خلافه خلافًا. وإذا كان بيعها على هذه الصفة لم يأمن هذا البائع بغير استبراء أن يكون بها حمل، وقد أجمع المسلمون على تحريم ذلك، وقد أوجبنا على البائع أن يستبرئ الجارية

(١) في (م): استبرأها.

بِحيضة حَتَّى تتبيّن أنَّها غير حامل. فـإذا حاضت باعها على يقين من أمره؛ لأنَّ الاســـتبراء في اللغة: إنَّمَا هو استكشــاف الحال (كما يقال: اســتبرأ من فلان: إذا استكشــف أمره). فإذا حاضت فقد تبيّن لــه أنَّها غير حامل للعادة المعتادة في النساء أنَّه لا حيض مع /٧٥٣/ حمل.

وقال الذي ذهب أنّ على المشــتري أن يســتبرئها بحيضتيــن؛ فإنَّه من حيث أوجب على الأمة أن تســتعدَّ من زوجها إذا طلّقهــا حيضتين؛ فجعل الاستبراء قياسًا على العدَّة. وقال الآخر: إنَّمَا أوجب الله تعالى على المشتري أن يستبرئها، وهو أن يستكشف حالها؛ فإذا حاضت علم أن ليس ثَمَّ حَمل؛ لأنَّ العادة جرت من النساء أنَّهنَّ لا يَحضن مع الحمل سير ذَلِك، فقد زالت الشبهة بحيضة واحدة؛ فلا معنى لحيضة ثانية إذا كان معناهما سواء.

حديث الأمة عن النبيِّ ﷺ: «**لقد همـمــت أن ألعنه لَعنة تدخل معه |في| قبره**»، فكيف له أن يدّعيه وليس بابنه؟ أم كيف له أن يستعبده أو ينتفي منه وهو ابنه؟!.

وعنــه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مــن كان يؤمن بالله واليــوم الآخر فلا يســقِ بمائه زرع غيره**»[(١)].

وعن عمر أنَّه كتب إلى أبي موسى: أن لا تُشركوا المشركين في أولادهم فإنَّ الماء يزيد في الولد.

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من كان يؤمن بــالله واليوم الآخر فلا يأتِ ثيّبًا من الســبيِ حَتَّى يستَبرِئَها**»[(٢)]، وبذلك يقول قومنا.

(١) رواه أبو داود، عن رويفع بن ثابت بمعناه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ر١٨٥٧.

(٢) رواه أبو داود، عن رويفع بن ثابت الأنصاري بمعناه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ر١٨٥٧. والطبراني في الكبير، عن رويفع بلفظه، ر٤٣٥٣.

وروي عن ابن عمر أنَّه قال: ملكت جارية من سباء جلولاء، فكشفت عن عنقها، فكان كإبريق فضَّة فما تَمالكت أن قبَّلتها[١].

ومن ملك جارية عن بيع ثُمَّ قَالَهُ البائع أو أقاله، أو ردّت على البائع بعيب؛ وجب عليه أن يستبرئها؛ /٧٥٤/ لأنَّ هذا ملك حادث. وكلّ من حدث له ملك فعليه الاستبراء.

أجمع المسلمون أنّ الرجل إذا تزوَّج امرأة لم يجب عليه استبراؤها، والأمة تستبرأ؛ لِما روى أبو سعيد الخدري عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال في سبايا أوطاس: «**لا تُوطأ الحوامل حَتَّى تضع، ولا غير ذات حمل حَتَّى تَحيض حيضة**»[٢]، وفي رواية أخرى: «**ولا حائل حَتَّى تحيض**»[٣].

وقال يوم حُنَين[٤]: «**لا يَحلّ لِمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر يَسقي بِمائه زرع غيره**»، يعني: إتيان الحبالى، «**ولا يحلّ لِمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حَتَّى يستبرئها، ولا يحلّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حَتَّى يقسم**»[٥].

واختف أصحابنا في الصغيرة من الإماء؛ فقال بعضهم: تستبرئ أربعين يومًا قبل الوطء. وقال بعضهم: خمسة وأربعون يومًا قياسًا على الصغيرة من

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن أيّوب اللخمي بمعناه، كتاب النكاح، في الرجل يشتري الأمة، ر١٢٦٦٧.
(٢) رواه أبو داود، عن أبي سعيد بمعناه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ر١٨٥٦. والحاكم، مثله، كتاب النكاح، ر٢٧٢٢.
(٣) رواه البيهقي، عن الشافعي مرسلًا، جماع أبواب السير، باب المرأة تسبى مع زوجها.
(٤) في النسخ: «خيبر»، والتصويب من كتب الحديث، وسيأتي ذكره بلفظ: «حنين».
(٥) رواه أبو داود، عن رويفع بن ثابت الأنصاري بمعناه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ر١٨٥٧. وأحمد، عن رويفع بلفظ قريب، ر١٦٦٩١. والطبراني في الكبير، نحوه، ر٤٣٥٣.

الحرائر، وكلّ منهم قد ذهب إلى تأويل بقوله واختياره، والقياس لا يصحّ إلَّا على أصل متَّفق عليه، وليس في ذلك أصل متَّفق عليه.

والحرَّة أيضًا الصغيرة من غير وطء إنَّمَا تؤخذ بالعدَّة وتعتدّ بعد وطء، وهم أوجبوا استبراء الصغيرة من غير وطء، وإنَّما أوجبوه بانتقال ملك؛ فلا نرى بأيّة علَّة قالوا، وبأيّ أصل شبَّهوا أنَّ الحرَّة لا يَجب عليها /٧٥٥/ العدَّة بانتقال الملك، وأين موضع السنَّة ووجه القياس؛ فيجب أن يكون ينظر في ذلك، والله الموفِّق للصواب.

ويوجد لِمُحمَّد بن محبوب: أنَّه إذا ربَّاها صغيرة في بيته جاز له وطؤها وإن لم يستبرِ، وإن ربَّاها غيره من عدل أو خلافه أو امرأة لم يجز له وطؤها إلَّا بعد الاستبراء. ويوجد لغيره: إن ربتها امرأة لم يستبرها المشتري، والاستبراء في اللغة: الاستكشاف للأمر المشكل، وأي إشكال في الصغيرة!؟ وإلى الله نرغب في توفيقه وهدايته.

مسألة: [فيمن نظر أو مسّ حال الاستبراء]

ومن نظر إلى فرج جاريته أو مسَّه في حال استبرائه لها أو قبله لم يجز له وطؤها؛ لأنَّ عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ جرَّد جارية فنظر إلى فرجها، ولم يكن وطئها قبل ذلك ولا بعد؛ فسأله ابنه أن يهبها له ليتسرَّى بها، فقال له: إنَّها لا تَحلّ لك إنِّي نظرتُ إلى فرجها.

مسألة: [فيمن اشترى جارية أو وُهبت له وهي غائبة]

ومن اشترى جارية أو وُهبت له، والجارية غائبة عنهما في بلد آخر، وهما عارفان بها ـ أعني المتبايعين ـ فاشتراها المشتري أو الموهوب له في غيبه، ثُمَّ قدم وقد انقضت العدَّة؛ فإنَّ المشتري أو الموهوب له إذا صار إلى

قبض الجارية بأحد الأمرين من الشـــراء أو الهبة، ورضيها وصارت في يده؛ صحّ ملكها له، ما لم يرجع البائع عليه ويطالبه /٧٥٦/ بالنقض والاســـتبراء بعد أن يستقرّ الملك له عليها، وله أن يطأها بعد الاستبراء وهي حاصلة في يده. فإن رجع البائع فطلب نقض البيع لغيبتها عنه في وقت البيع والهبة؛ لم يكن حرج في وطئه؛ لأنَّ ذلك يكون كالـــدرك في البيوع؛ لأنَّ بيع الحيوان عند أصحابنا لا يصحّ إلَّا موقوفًا، كذلك حفظت عن شيخنا أبي مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

مسألة: [فيمن تزوَّج امرأة ولم يدخل بها ثُمَّ اشتراها]

ومن تزوَّج امرأة ولم يدخل بها ثُمَّ اشتراها فلا استبراء عليه؛ لأنَّها كانت زوجته. وكذلك عن أبي الحســـن: قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ النكاح ينفسخ ويَطؤها بملك اليمين، وليس عليه استبراء.

ومن له أمة فولدت عنده بنتًا فأراد أن يتســـرَّى بالبنت؛ ففي الاســـتبراء عليه اختلاف.

مسألة: [فيمن اشترى جارية لها زوج فسأل عن طلاقها]

ومن اشـــترى جارية لها زوج، فأرســـل المشـــتري إلى الزوج يسأله عن طلاقها؛ فقـــال: إنَّه قد طلّقها قبل ذلك؛ فإن صـــحّ بالتاريخ كانت عدَّتها من يوم طلاقه. فإن أراد المشتري الوطء استبرأها في حال عدَّتها، فتنقضي العدَّة وينقضي وقت الاســـتبراء، وهو حيضتان. فإن كانت هي قد حاضت من بعد صحَّة الطلاق حيضتين وأراد الوطء؛ فليستبرئها بحيضة أو حيضتين مستأنفًا؛

---

(١) يظهر أَنَّ هذا من كلام أبي مُحمَّد بن بركة من تقييداته عن شيخه أبي مالك الصلاني، ولم نقف عليه في جامعه ولا تعارفه ولا تقييداته التي بين أيدينا، ولعله مع ما فقد من أعماله، والله أعلم.



لأنَّ فيه قولين؛ لأنَّ ما تقدَّم من عدَّتها لا يجزئه حَتَّى يستبرئها، /٧٥٧/ وهو بالنية بالوطء.

مسألة: [في حكم استبراء الأمة ومن تركه]

والاستبراء للأمة سنَّة واجبة. ومن تركها كان زانيًا لا حدّ عليه، وحرمت عليه أبدًا باتِّفاق، ويسقط الحدّ عنه بالإجماع؛ لأنَّ لا حدّ على من وطئ ولم يستبرِ، ولا خلاف أن يُدرأ الحدّ عنه بالشبهة؛ ألَا ترى أنَّ من تزوَّج أخته من الرضاعة والنسب بالجهالة أنَّه لا حدَّ عليه؛ فإن كان متعمِّدًا فعليه العقوبة أن يقتل.

ومن وطئ الأمة وحرمت عليه فله أخذ ثمنها واستخدامها |وبيعها| إذا شاء، وأمَّا الوطء فلا. وإن باعها على رجل ثُمَّ اشتراها فلا يحلّ له وطؤها وهي حرام عليه أبدًا.

والصغيرة في قول أهل عُمان: تستبرأ بأربعين يومًا. وبعض قال: خمسة وأربعون يومًا، ولم أسمع خمسة وعشرين يومًا. قال: وإذا كان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يعارض في الصغيرة ويقول: لا استبراء عليها؛ لأنَّها غير حائل ولا حامل.

مسألة: [في التحايل على الاستبراء]

ومن اشترى جارية ثُمَّ أعتقها من يومه، ثُمَّ تزوَّجها في اليوم الثاني؛ فهذا عمل المخادَعة لأنَّه فرّ من الاستبراء، والسُّنَّة تمنعه، وهو قول الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**لا توطأ الحوائل حَتَّى يَحضن، ولا الحوامل حَتَّى يضعن**»، وهذا فلم يستبرئ. فإن كانت فراشه يطؤها عليها ثُمَّ أعتقها؛ فجائز أن يتزوَّجها في يومه، ولا استبراء عليه من نفسه، والاستبراء واجب من غيره، وأمَّا من نفسه /٧٥٨/ فلا، ولا أعلم في هذا اختلافًا.

وحكي: أنَّ الرشـيد ابتاعَ جارية وهمَّ بها قَبل الاسـتبراء فسأل الفقهاء؛ قال أبو يوسـف: أعتقها في الحال وتزوَّجها؛ فيسقط الاستبراء وهذا مذهبه. وأمَّا أصحاب الشافعي: فلا يَجوز ذلك عندهم حَتَّى يستبرئ.

وروى أنس بن مالك أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يحلّ لرجلين أن يشتركا في قَهرِ المرأة بالوطء**»(١).

مسألة: [في استبراء البكر]

وحكي عن عبد الله بن عمر: فيمن ابتاع بكرا أن لا استبراء عليه.

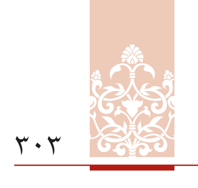
وروي عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «**لا استبراءَ على العذراء**»(٢)، يعني: البكر.

واحتجّ من أوجب الاستبراء على البكر بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا تُوطأ حَامل حَتَّى تَضع ولا حائل حَتَّى تحيض**»، قال: لأنَّ حيضة الحائل من لا حمل بها كانت صغيرة أو كبيرة.

مسألة: [في زواج الجارية وشرائها]

ومن أراد شراء جارية فتزوَّجها، ثُمَّ اشـتراها بعد أيَّام وظنَّ أنَّ ذلك جائز؛ فليس كذلـك. ومن فعل ذلك ووطئ قبل أن يسـتبرئ حرم عليه وطؤها، ولا بأس عليه في استخدامها إن شـاء، وثمنها له حلال. وليس على من فعل ذلك إلَّا التوبة والاسـتغفار، والتزويج الذي أدخله شـيء لا يبطل الاسـتبراء، وأصل إرادته الشـراء؛ فأرى التزويج هاهنا مخادَعة واحتيالًا في الظاهر والباطن غير ذلك، والأعمال بالنيات ولكلِّ امرئ ما

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



نوى؛ وهكذا يروى عن رسول الله ﷺ /٧٥٩/ أَنَّه قال: «**الأعمال بالنيَّات ولكلِّ امرئ ما نَوى، فمن كانت هجرته إلى الله**[(١)] **ورسوله كان له أجر ما نَوى، ومن كانت هجرته إلى مال يكسبه أو امرأة يتزوَّجها كانت هِجرته إلى ما هاجر إليه**»[(٢)]، وهذا أراد إبطال ما نهى عنه رسول الله ﷺ بِحيلة أو مخادَعة.

مسألة: [في عدّة الأمة الموطوءة]

والأمة التي يَطؤها سيِّدها ثُمَّ يتركها؛ عدَّتها حيضتان، وإن مات فحيضتان. وقيل: حيضة. وقال قوم: على البائع حيضة وعلى المشتري حيضة. وفي السنَّة عن النبيِّ ﷺ ما يوجب استبراء الأمة قوله: «**لا تُوطَأ الحوامل حَتَّى يضعنَ ولا الحوائل حَتَّى يحضن**».

ومن اشترى جارية فلا يطأ حَتَّى يستبرئ. وقيل: استبراء حيضة تُجزئ، وأكثر قول أصحابنا: حيضتان. وأنا أحبّ الاحتياط باثنتين.

ومن وطئ أمته فلا يزوّجها حَتَّى يستبرئها بِحيضتين، وليس على الزوج استبراء، والبائع إذا لم يستبرِ الأمة؛ فلا نرى شيئًا عليه إن لم يفعل ويأمر بذلك؛ لأنَّ الخطاب في الاستبراء يتوجَّه إلى المشتري دون البائع. فإذا علم المشتري أنَّ البائع قد استبرأها بحيضة أو حيضتين؛ لم يجز له أن يطأها قبل أن تَحيض عنده في أكثر قول أصحابنا. وقيل: إذا كان ثقة قُبل منه، ورأيت الشيخ يُضعف ذلك.

---

(١) في (م): + تعالى.

(٢) رواه البخاري، عن عمر بلفظ قريب، باب (١) كيف كان بدء الوحي، ر١، ١/١٧. وأبو داود، نحوه، كتاب الطلاق، باب في ما عني به الطلاق والنيات، ر١٨٩٥.



ومن اشـــترى جارية وهي /٧٦٠/ حائض فلا تُحسب تلك الحيضة في اســـتبرائها على القياس حَتَّى يســـتبرئها بِحيضة أخرى، علـــى قول من قال: الحيضة تجزئ وهي حائض، والقول الآخر: حيضتان.

وقيل عن الربيع: لو اشتريت الأمة من أمّ المؤمنين فاستبرئها.

ومن اشـــترى جارية من شـــريكين فلا عدَّة عليها، هكذا أتوهَّم عن أبي المؤثر. وقال غيره: الاستبراء إن أراد وطأها.

مسألة: [الغلط في الاستبراء]

ومن غلط في الاســـتبراء في عـــدد الأيَّام والحيض، فوطـــئ ثُمَّ تبيَّن له الغلط بعد الوطء فلا تَحرم بالغلط، إن كان اســـتبرأ بالحيض حيضة؛ فعلى قول: تُجزئه، وقول: حيضتان؛ فهذا وجه لا تَحرم عليه.

وإن اســـتبرأها بالأيَّام على أنَّها خمسة وأربعون فاســـتبرأ أربعين؛ فعلى قول: جائز، وإن اســـتبرأها أربعين إلَّا يومًا أو إلَّا يومين، وظنَّ أنَّه قد أكمل أربعين؛ فهذا يجوز فيه الغلط ولا تَحرم عليه، ويســـتبرئها تَمام الأربعين أو خمســـة وأربعين؛ علـــى أيّ القولين أخذ ثُـــمَّ يطأ بعد ذلـــك. وأمَّا إن كان استبرأها شهرًا وظنّ أنَّ الاســـتبراء كذلك غلطًا منه أو جهلًا لم يعذر بذلك، وحرمت عليه؛ لأنَّ هذا لا يَجوز فيه الغلط ولا يُعذر.

ومن اشترى جارية واستبرأها ثُمَّ وطئها فتبيَّن /٧٦١/ له بعد الوطء أنَّها حامل، والله أعلم بتحريمها، هذا غلط. فإن كان استبرأها بِحيضتين ثُمَّ وطئ؛ فذلك لم يكن حيضًـــا، ولا يعود يطأهـــا حَتَّى تضع، ولا أقـــول إنَّها تَحرم بالغلـــط، وإن كان بالأيَّـــام فإنَّه لا يعود يطأهـــا؛ لأنَّ اســـتبراءَها بالحيضِ، وخالف، والله أعلم، وسل عن ذلك.

مسألة: [في استبراء الأمة المملوكة، والصغيرة]

لا يَجوز وطء الأمة لمن يَملكها[١] إلَّا بعد أن يستبرئها بحيضة إن كانت مِمَّن تَحيض. وقال بعض أصحابنا: يستبرئها بحيضتين. وقال بعضهم: إذا كان بائعها يطأها كان عليه حيضة، وعلى المشتري حيضة، وليس في السنَّة أمر البائع بالاستبراء، والله أعلم ما وجه هذا القول منهم.

وليس على الزوج استبراء من أمة يتزوَّجها؛ لأنَّ الله أباح للأزواج وطء نسائهم، إلَّا في حال منع منهنّ حيض أو صوم فَرض أو إحرام أو ما يكون في معنى ذلك، وأمَّا الصغيرة من الإماء فليس في الكتاب ولا [في] السنَّة ولا في الإجماع منع من وطئها في حال إلَّا بدليل ذكره بعض أصحابنا من طريق القياس، والعبرة ذكر أنَّها مردودة إلى حكم الصغيرة من الحرائر.

ومن أوجب استبراء الصغيرة منهم؛ فهم مختلفون في مقدار أيَّام الاستبراء؛ قال بعضهم: نصف عدَّة الصغيرة الحرَّة، وهو خمسة وأربعون يومًا. وقال بعضهم: /٧٦٢/ بأربعين ويومًا. وقال بعضهم: إذا كان البائع يطأها استبرأها بعشرين يومًا، واستبرأها المشتري بعشرين يومًا. والكبيرة فاستبراؤها واجب على المشتري بالسنَّة، وهو قول النَّبِيّ ﷺ: «**لا توطأ الحوائل حَتَّى يَحضن، ولا الحوامل حَتَّى يضعن**»، قال ذلك في سبايا أوطاس، ولا أرى الاستبراء يتوجَّه بهذا الخطاب إلَّا إلى المالكين دون البائعين، والله أعلم.

مسألة: [في معنى الاستبراء والحائل]

والاستبراء في اللغة: الاستكشاف للأمر المشكِل، في الحيضة الواحدة يكشف بها من إشكال أمرها ما يستكشف بالحيضتين. وذكر النَّبِيّ ﷺ: «**الحائل**

---

(١) في (ن): مكلها.

لا تَدخل فيه من لم تَحض من الإماء»[١]؛ لأنَّ الحائل في اللغة: هي التي تغيّرت عمَّا كانت عليه، والصغيرة لا يقال: إنَّها حائل لأنَّها لم تغيّر عن حال كانت عليه. يقال للنخلة: حالت: إذا كانت قد حملت مرَّة واحدة؛ فكأنَّهم قالوا: تغيّرت عمَّا كانت عليه من الحمل، وكأنَّها في كلِّ عام عليها تغيّر، وكذلك الحائض. ويدلّ على هذا قول النَّبِيّ ﷺ: «**نعوذُ بالله من الْحَولِ بَعد الكوْرِ**»[٢]، وفي رواية أخرى: «**من الْحَور بعد الكَور**»، فكأنَّه كان يتعوَّذ بالله تعالى من أن يكون على حال فينتقل عنها[٣] إلى غيرها؛ فاستعاذ رسول الله ﷺ /٧٦٣/ من ذَلِك، والله أعلم.

فصل: [في الاستبراء ومعناه]

عن النبيِّ ﷺ أَنَّه قال في غزوة حُنين: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق بمائه زرع غيره**». وعنه ﵇: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتينّ ثيّبًا من النساء حَتَّى يستبرئها**». وعنه ﵇: «**أَنَّه نهى عن وطء الحوامل من النساء حَتَّى يضعن حملهنَّ**». وعنه ﵇ أَنَّه قال: «**ولا غير الحوامل حَتَّى يحضن حيضة**». وقال عن عمر بن الخطَّاب ﵀ أَنَّه كتب إِلَى أبي موسى الأشعري قال: لا تُشركوا المشركين في أولادهم؛ فإنَّ الماء يزيد في الولد[٤].

ومِمَّن قال بحيضة: عبد الله بن مسعود وابن عمر وعليّ وعطاء والحسن البصري والشعبي والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي والمزّني. وقال قوم:

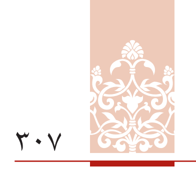
---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) لم نجد من ذكره بلفظ «الحول»، وبلفظ «الحور» جاء عند مسلم، عن عبد الله بن سرجس المزني بمعناه، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحجّ وغيره، ر٢٤٧٠. والترمذي، نحوه، الذبائح، باب ما يقول إذا خرج مسافرًا، ر٣٤٤٤.

(٣) في (ن): منها.

(٤) في النسخ: «لا يسلف المشركين أولادهم. قال: الماء يزيد في الولد»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه مِمَّا سبق في هذا الجزء.



حيضتين، ومِمَّن قال بذلك سعيد بن المسيب. وقال قوم: ثلاثة أشهر، وبه قال النخعي.

واختلف الناس في معنى الاستبراء؛ فقالت طائفة: الاستبراء يجب لمعنيين: للتعبّد، ولبراءة الرحم من الحمل، ومن قال بذلك: الأوزاعي. وقالت طائفة: الاستبراء لبراءة الرحم من الولد.

مسألة: [في سقوط الاستبراء]

وكلّ من ملك جارية يعلم أَنَّها لم توطأ مذ حصلت في ملك سيّدها إِلَى أن ملك؛ فلا استبراء عليهنَّ، وفي «**نهي النبيّ ﷺ أن يسقي الرجل ماء زرع غيره**» دليل عَلَى النهي؛ إنَّمَا هو عن الوطء لعلة الحمل. وكذلك قوله: «**لا يأتينّ ثيبًا حَتَّى يستبرئها**» دليل عَلَى ذَلِك؛ لأنَّه إنَّمَا خصَّ الثيّب؛ لأنَّها قد وطئت. وقالت طائفة: إذا اشتراها من امرأة لم يستبرئها؛ واحتجّ بعض من هذا مذهبه بأنّ الله تعالى أباح وطء ما ملكت اليمين عامًّا مطلقًا، ولا يجوز منع المالك من وطء أمته إلَّا بحجّة، ولا حجّة تمنع من وطء من لا نعلم أن لا حمل بها.

واختلف في الأمة تشترى وهي حائض؛ فقال: تُستبرأ بحيضة أخرى، وهو قول الشافعي وصاحبه وغيرهم. وقال قوم: يجتزئ بتلك الحيضة، وهو قول الزبيري(١) والنخعي وغيره.

(١) الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله الزبيري البصري (ت:٣١٧هـ): محدث أديب فقيه شافعي وإمام أهل البصرة في عصره ومدرسها. قدم بغداد وحدث بها عن داود بن سليمان المؤدب وغيره. روى عنه النقاش صاحب التفسير وغيره. صحيح الرواية أعمى. له: «الكافي» في الفقه، و«النية» و«ستر العورة» و«الهداية» و«الإمارة» و«المسكت» وغيرها. له في المذهب وجوه غريبة. انظر: وفيات الأعيان، تر٢٤١، ٣١٣/٢. الزركلي: الأعلام، ١٣٢/١.



وقال قوم: إن كان اشتراها أوّل يوم حاضت، أو بعد ذَلِك بيوم أو يومين اجتزأ بتلك الحيضة. وإن كان اشتراها في وسط حيضتها أو آخرها؛ فعليه أن يستبرئها.

مسألة: [في الجارية المتربِّية في البيت، والمشتراة]

ومن كانت له جارية ربّاها في منزلــه إِلَى أن بلغت وأراد وطأها؛ فجائز له ذَلِك متى أراد، ولا اســتبراء عليه فيها. وإن كانت صارت إليه بشــراء أو إقرار أو هبة إرث أو غنيمة؛ فلا يجوز له وطؤها إلَّا[1] بعد أن يستبرئها. فإن وطئ قبل أن يستبرئها حرم عليه وطؤها أبدًا. /٧٦٥/

وعن أبي عبد الله مُحمَّد بن محبوب: فيمن اشــترى جارية فهو يستبرئها إذا قالَه البائع إيَّاها، وأخذها من قبل أن يستبرئها المشتري أو يطأها؛ أنّ على المستقيل أن يستبرئها اســتبراء جديدًا بحيضتين. وإن كانت مِمَّن لا تَحيض فأربعين يومًا[2].

وإن كانت أقامت مع المشــتري بقدر ما يعلم أنَّها حاضت معه حيضة؛ فإنَّمَا عليه أن يستبرئها بِحيضة، إلَّا أن يعلم أنَّها لم تحض عنده شيئًا؛ فعليه أن يستبرئها بحيضتين. فإن كان قد استبرأها من قبل أن يبيعها بِحيضة؛ فذلك لا يهدم عنه الاستبراء فيها.

(١) في (ن): + أن.
(٢) في (ن): ليلة.



كتاب
المعاشرة وأحكامها



باب ٤٥ في ما يَجب للرجل على المرأة من الحقوق في المعاشرة والزوجية والمطاوعة وأحكام ذلك

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لو كُنت آمرًا أحدًا أن يَسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها لعظم حقّه عليها**»(١).

وروي أنَّ امرأة أتت النَّبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، زوجي منعني أَن أزور والدي، فقال: «**لا تَزورِيه إلَّا برَأيه**»، ثُمَّ أتته فقالت يا رسول الله: إنَّ والدي مريض فمنعني أن أعوده، فقال: «**لا تَعوديه إلَّا بِرأيه**»، ثُمَّ أتته فقالت: إنَّ والدي هلك وأبَى زوجي أن يدعني أن أشيِّع جنازته، فقال: «**لا تشيِّعي جنازته إلَّا برأيه**»(٢).

فصل(٣): [في حقوق الزوج على زوجته]

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال:/٧٦٦/ «**أيُّما امرأة غَضِب زوجها عليها فَهي**

(١) رواه أبو داود، عن قيس بن سعد بمعناه، كتاب النكاح، باب في حقّ الزوج على المرأة، ر١٨٤١. والترمذي، عن أبي هريرة بمعناه، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حقّ الزوج على المرأة، ر١١١٥.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) الروايات الواردة في هذا الفصل والفصول التي تليه لم نَجد من ذكر أكثرها أو خرَّجها، ولم نجد المصدر الذي استقاها منه المؤلف، رغم اجتهادنا في ذَلِك، إلَّا أننا نلحظ على أكثرها سمات الحسن والضعف والوضع؛ لِما فيها من المبالغة والتشديد وترتيب الوعيد الشديد عَلَى شيء لا يرقى إلى مثل ذَلِك، وما لا يكون إلَّا بنصّ قطعي أو سنَّة متواترة، فلينتبه إِلَى ذَلِك ولا يؤخذ إلَّا بعدلها، والله أعلم.

في لعنةِ الله وسَـخطه ولعنة الملائكة أجمعين إلَّا أن تَتوب وترجع»[١]. ومن طريق عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**أيُّما امرأة دَعاها زوجها إلى الفراش فأبت؛ فهي في سخط الله إلَّا أن تَتوب وترجع**». ومن طريق عثمان: «**أيُّما امرأة قالت لزوجها لم أر منك خيرًا مُذ عَرفتك؛ إلَّا أحبط الله عملها سبعين صباحًا، ولو أنَّها كانت تصوم النهارَ وتقوم الليلَ**»[٢].

ومن طريق عليّ: «**أيُّمَا امرأةٍ هجرت زوجها ظالمة له؛ حشرت يوم القيامة مع فرعون وهامان في الدرك الأسفل من النار إلَّا أن تتوب وترجع**»[٣].

ومن طريق عبد الله بن سلَّام: «**أيُّمَا امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه لَعنها الله، وكلّ ما طلعت عليه الشمس والقمر حَتَّى يرضى عنها زوجها**»[٤].

ومن طريق عمّار بن ياسر: «**أيُّمَا امرأة خانت زوجها في الفراش؛ فلها عذاب نصف هذه الأمة إلَّا أن تتوب وترجع**»[٥].

ومن طريق معاذ بن جبل: «**لو أنَّ امرأة لَحست بلسانها الدمَ والقيح عن زوجها ما أدَّت حقّه**»[٦].

---

(١) رواه الترمذي، عن أبي أمامة ببعض معناه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، ر٣٦٠، ١٩١/٢. والطبراني في الكبير، نحوه، ر٨٠٩٨، ٢٨٦/٨.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد جاء ببعض معناه في البخاري، عن ابن عباس، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، ر٢٩. ومسلم، نحوه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة، ر١٥٦٣.

(٣) رواه البخاري، عن أبي هريرة ببعض معناه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ر٤٩٠١. ومسلم، نحوه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ر٢٦٧٢.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وهو نفس معنى حديث الترمذي السابق.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٦) رواه الحاكم، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب البر والصلة، ر٧٣٩١. وأحمد، عن أنس نحوه، ر١٢٣٨٧.



ومن طريق المقداد بن الأسود: «**أيُّمَا امرأة أغضبت زوجها؛ فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[١]. /٧٦٧/

ومن طريق أبي ذرّ الغفاري: «**أيُّمَا امرأة لعنت زوجها لُعنت من فَوق سبع سماوات، ولعنها كلّ شيء والجنّ والإنس إلَّا أن تتوب وترجع**»[٢].

ومن طريق طلحة بن عبد الله: «**أيُّمَا امرأة كلحت في وجه زوجها فهي في سخط الله إلَّا أن تتوب وترجع**»[٣].

ومن طريق الزبير بن العوّام: «**أيُّمَا امرأة عبدت عبادة مريم بنت عمران ولم يرض عنها زوجها؛ لم يقبل الله منها تلك العبادة، وأدخلها النار مع الداخلين إلَّا أن تتوب وترجع**»[٤].

ومن طريق أبي هريرة: «**لو أنَّ امرأة وضعت إحدى يديها طبيخًا والأخرى شواء قدَّام زوجها ما أدّت حقّه، وإن هي عصته طرفة عين أُدخلت النار مع الداخلين إلَّا أن تتوب وترجع**»[٥].

ومن طريق أبي أيُّوب الأنصاري: «**أيُّمَا امرأة آذت زوجها ليخلِّيَ سبيلها، فلو أنَّها افتدت بما على الأرض ذهبًا وفضَّة لم يرضَ الله عنها، ونزع الله منها[٦] صالح ما أعطاها من الأعمال وأدخلها النار مع الداخلين**».

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٦) في (م): + «خ عنها».

فصل: [ما للرجل على النساء من الأمر؟]

قالت عائشة: بأبي وأمّي يا رسول الله، ما للرجل على النساء من الأمر؟ فقال ﷺ: «**أَيُّمَا رجل أخذ بيد امرأته وهو يذكر الله فراودها عن نفسها إلَّا كتب الله له عشر حسنات، فإن عانقها فعشرون حسنة، فإن قبَّلها** /٧٦٨/ **فعشرون ومئة، فإن قضى منها حاجته وقام إِلَى المغتسل لم يَمسّ الماء شيئا من جَسده إلَّا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بكلِّ شعرة سيّئة نَظَّفَها**[١] **الغسل بِجسده ورفع له درجة، وما يعطى على غسله خير من الدنيا وما فيها، حَتَّى إنَّ الله تعالى يقول للملائكة: انظروا إلى عبدي قام في هذه الليلة القرَّة ـ يعني إلى ربِّه ـ أشهدكم أنِّي قَد غفرت له**»[٢].

فصل: [في حقّ الزوج على الزوجة]

قيل: جاءت امرأة إلى النَّبِيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي امرأة كثيرة الخطَّاب وقد رغبت في الرجال وجئت[٣] أسألك عن حقّ الزوج على الزوجة؛ فقال ﷺ: «**يا هذه، إن دعاك أجيبيه في أوّل دعوة، وإن أخَّرتيه إلى أن يدعو**[٤] **ثانية حبط عنك أجر سبعين صلاة**»، قالت: فهل غير هذا؟ قال: «**نعم، أيّما امرأة تعمل عملًا فيقسم عليها زوجها فلم تبرّ قسمه إلَّا لم يوزن لها عند الله يوم القيامة مثقال ذرَّة**»، فقالت: فهل غير هذا؟ قال: «**نعم، ما من امرأة تَخرج بغير إذن زوجها إلَّا كتب عليها بكلِّ ذرَّة وورق شجرة، وبكلِّ خطوة تخطوها**

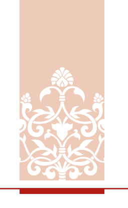
---

(١) في (ن): نطفه.

(٢) لم نجد من ذكره، وعليه سمات الضعف للمبالغة فيه، رغم أنَّ بعض معانيه صحيحة تدخل تحت قوله ﷺ من طريق أبي ذرّ: «وفي بُضعِ أَحدِكم صدقة»، والله أعلم.

(٣) في (ن): وجئتك.

(٤) في (م): يعود.



سيِّئة، ومحيت عنها حسنة»، قالت: فهل غير هذا؟ قال: «**نعم، ما من امرأة تُسيء النظر إلى فرجها إلَّا بعثت مَمسوخة الرأس**»، قالت: فهل غير هذا؟ قال: «**نعم، ما من امرأة تؤذِي** /٧٦٩/ **زوجها بلسانها إلَّا جعل لسانها ستّين ذراعًا تعقد على عنقها ثُمَّ تشقّ باثنتين وتتوقّد من شفتيها نار تَحرق وجهها**»، قالت: فهل غير هذا؟ قال: «**نعم، مَا من امرأة لها مال فاحتاج زوجها إلى مالها فمنعته إلَّا هتك الله كلّ**[1] **ستر بينها وبينه**»، قالت: فهل غير هذا؟ قال: «**نعم، ما من امرأة تصدّقت من بيت زوجها بصدقة إلَّا كتب أجر ذلك لزوجها، وكتب عليها بكلِّ ذلك وزرًا**»، قالت: فهل غير هذا؟ قال: «**نعم، لا تصوم إلَّا بإذن زَوجها إلَّا شهر رمضان، فإن صامت كان الأجر لزوجها ولم تقبل منها صلاتها**»، قالت: يا رسول الله، لا يملك عليّ أمرا أبدًا»[2].

الزهري: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأصحابه: «**أدِّبوا نساءكم**»، فأقبلوا يضربونهنَّ فبلغ ذلك النَّبِيّ ﷺ فقال لأصحابه: «**ما لكم وضرب نسائكم!؟ لقد طرق آل مُحمَّد أكثر من سبعين امرأة كلّهن يشتكين الضرب، إنَّ خيركم خَيركم لنسائهم**»[3].

فصل: [روايات وآثار في حقوق الزوجين]

أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلَّت المرأة خمسَها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلها** ـ يعني زوجها ـ **فلتدخل مِن أيّ أبواب الجنَّة شاءت**»[4].

---

(١) في (م): - كل.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وللفقرة الأخيرة شواهد.

(٤) رواه أحمد، عن عبدالرحمن بن عوف بلفظ قريب، ر١٦١٦. والطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة نحوه، ر٤٧٠٠.

وعلى المرأة أن تطيع زوجها في كلّ شـــيء ما خـــلا /٧٧٠/ المعصية، ولا تصوم التطوّع إلَّا بإذنه، ولا تعطي شيئًا من ماله إلَّا بإذنه، ولا تخرج من منزله إلَّا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنها كلّ ملك في السماء، وكلّ شيء تمرّ به من شـــجر أو حجر أو مدر غير الجنّ والإنس إلَّا أن ترجع إليه. فإن دعاها إلى الفراش فأبت أحبط الله عملها.

وإذا خرجت من منزله بغير رأيه وهجرت زوجهـــا؛ فلا صلاة لها حَتَّى يرضى عنها زوجها[١]، ولا ترفع صوتها فوق صوته.

ويقال: إذا تزوّجت المرأة رجع حقّ الوالدين إلى الزوج.

فإذا فجرت المرأة ولها زوج قيـــل: إنَّ عليها نصف عذاب هذه الأمَّة إلَّا من تاب.

عن الحسن: أنَّ كعبًا كان يقول: أوّل ما تسأل عنه يوم القيامة المرأة عن صلاتها وعن حقّ زوجها.

عن ابن عمر أنَّه كان يقول: لا ينظر الله إلى المرأة يوم القيامة لا[٢] تشكر زوجها، ولا تستغني عنه. يقول: لا تشـــكر لزوجها ما يأتي لها من المعروف ولا تستغني عن ذلك المعروف.

فصل:

وقال رســـول الله ﷺ: «**انهوا نســـاءكم عن الخروج، فـــإنَّ الله تعالى إنَّمَا أهلك بني إسرائيل بخروج نسائهم**»[٣].

(١) في (م): الزوج.
(٢) في (م): إلَّا.
(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**ثلاثة /٧٧١/ في سخط الله حَتَّى يخرجوا من ذلك: العبد إذا أبق فهو في سخط الله حَتَّى يرجع إلى مولاه، والجنب من الحرام حَتَّى يطهر، والمرأة إذا غضب عليها زوجها حَتَّى يرضى**»[1].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «**مَن صبر على سوء خُلُق امرأته محتسبًا فيه الثواب أعطاه الله بكلِّ يوم وليلة من الأجر مثل ما أعطى أيُّوب على بلائه، وكان عليها من الوزر في كلّ يوم وليلة مثل رمل عالج، فإن ماتت قبل أن يرضى زوجها حشرت مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار**»[2].

ويقال: «أيما امرأة دعاها زوجها إلى الفراش فأبت أن تجيبه إلَّا وهي كارهة إلَّا أحبط الله عنها سبعين صلاة مكتوبة».

عن أمّ سلمة زوج النَّبِيّ ﷺ قالت: «إنَّ المرأة إذا خلت عند غير زوجها خرج من جسدها شرار من نار يوم القيامة».

فينبغي للمرأة أن تطيع زوجها في كلّ شيء إلَّا المعصية، ولا تصوم تطوُّعًا إذا كان حاضرا إلَّا بإذنه، ولا تعطي شيئًا من ماله إلَّا بإذنه، ولا تمنع منه نفسها إذا كانت طاهرة؛ فإن أبت فإن للزوج أن يضربها ولا يتركها.

مسألة: [في التأديب]

عن النبيِّ ﷺ: «**لا ترفع عصاك عن /٧٧٢/ أهلك**»[3]؛ يقال: إنَّه لم يرِد

(١) رواه الترمذي، عن أبي أمامة ببعض معناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون، ر٣٣٦. وابن حبَّان في صحيحه، نحوه، كتاب الأشربة، ذكر نفي قبول صلاة من شرب المسكر إلى أن يصحو من...، ر٥٤٣١.

(٢) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية، عن أبي هريرة وابن عباس ببعض معناه، كتاب النكاح، باب عشرة النساء، ر١٦٥٣.

(٣) رواه الحاكم، عن أميمة بلفظ قريب من حديث طويل، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أميمة مولاة رسول الله ﷺ، ر٦٨٩٤. وأحمد، عن معاذ نحوه، ر٢١٥٢٧.

العصا التي يضرب بها ولا أمر أحدًا بذلك قطّ، وإنَّما أراد الأدب. وقال أبو عبيد: وأصل العصا: الاجتماع والائتلاف، ومنه قيل للخوارج: شقّوا عصا المسلمين.

مسألة: [في خلق المرأة]

قال النَّبيّ ﷺ: «**إنَّ المرأة خلقت من ضلع أعوج، فإن قُوِّمت كُسِرَت، وإن رُفِقَ بهَا سَكنَت**»[1]. ويقال: طاعة المرأة ندامة.

زيد بن ثابت أنَّ النبيَّ ﷺ قال لابنته: «**إنِّي لأبغض المرأة تكون تشكو زوجها**»[2].

فصل: [في حقّ الزوج على امرأته]

يقال: ما من امرأة دعاها زوجها إلى فراشه وأجابته إلَّا كان لها نصف أجر[3] شهيد، وإن دعاه ولم تجبه كان عليها نصف وزر رجل فرّ من الزحف. وإذا هربت المرأة من زوجها من غير عذر فتصبح كافرة وتمسي كافرة.

وإذا تزوَّجت المرأة الرجل فلو حملت له الحجارة على رأسها لم ينفعها ذلك عنده دون المجامعة، إنَّمَا تزوَّجها لذلك.

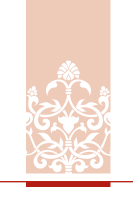
وبلغنا أنَّ من حقّ الزوج على امرأته تهيِّئ له في كلّ يوم ثلاث مرَّات

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، ر٤٨٩٣. ومسلم، نحوه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ر٢٧٤٩.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن أم سلمة بمعناه، ر٦١١٥.

(٣) في (م): أجر نصف.



أفضل ما تقدر عليه من تحيَّة. |و|تعرض نفسها عليه؛ فإن كانت له حاجة قضاها منها، وكان لها من الأجر مثل مجاهد. وعليها أن /٧٧٣/ تتَّقي الله تعالى وتعمل له وتعينه بما قدرت.

مسألة:

والمرأة الناشز له ضربها وهجرانها؛ فإن طاوعته وإلَّا فلا بأس بفديتها منه.

ولا يحلّ للمرأة أن تبسط من مال زوجها لوالدتها وهي فقيرة إلَّا بإذنه، إلَّا طعامها الذي تأكله. فإن أطعمت طعامها الذي تأكله فليس لها أن تأكل غيره من ماله.

وليس للمرأة منع زوجها إلَّا أن يأتيها حيث لم يأذن الله.

في حديث عائشة: إنَّ امرأة قالت لها: أقيّد جملي؟ قالت: نعم، قالت: أقيّد؟ فلمَّا علمت ما تريد قالت: وجهي من وجهك حرام.

وقولها: أُقيّد جملي؛ تعني زوجها. [وتقييده: أن تأخذه عن النساء، وَإِنَّمَا كرهت هذا؛ لأنَّه سِحر، وهو شبيه بقول عبد الله في] التِّوَلة[1] إنَّها شرك، إلَّا أنَّ المؤخذ من البغض[2] (تعني: زوجها). والتِّوَلة[3] من الحبّ، وكلاهما سحر؛ قال الله ـ جلَّ من قائل ـ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ (البقرة: ١٠٢).

(١) في (ن): التولية.

(٢) في النسخ: «إلَّا أنَّ الموحدين في البعض»، والتصويب والتقويم من: غريب الحديث لأبي عبيد، ٣٢٩/٤.

(٣) في (ن): التولية.

مسألة: [في ترضية الزوج]

قال أبو زياد: إذا طلب الرجل إلى امرأته نفسها، فأبت، فقال[١]: اتركيني ولكِ هذه النخلة، فتركته؛ فليس لها ما أعطاها.

وغزل المرأة للزوج، فإن قالت: لا أغزل لك، إنَّما أغزل لنفسي؛ فله أن يقول: لا تغزلي لنفسك واقعدي أنا أطعمك[٢]، فكساها؛ فله أن يمنعها أن تغزل لنفسها.

وليس للمرأة حجّ الفريضة إذا كره زوجها ذلك[٣]. ولا يجوز لها الخروج من بيته بغير رأيه، /٧٤٧/ وتكون منافقة إذا منعها فمرَّت.

قيل: فلها صلاة أو صيام؟ قال: نعم، ما لم تكن ناشزة.

مسألة: [في تزيين المرأة وزوجها غائب، وترك الزوج زوجته]

وقال الربيع: لا تطيّب المرأة ولا تلبس حُلِيّها ولا تتزيّن وزوجها غائب حَتَّى يَقدُم.

---

(١) في (م): فقالت.

(٢) في (ن): أطعمها.

(٣) هذا القول نقله المصنّف عن بعض قومنا ـ كما قال القطب في شرح النيل (ج٦) ـ ولم نقف على من قال به، إذ يتَّفق جمهور الفقهاء في عدم اشتراط إذن الزوج في حجّ الفريضة لوجوب الحج عليها، وليس له منعها أبدًا، أمّا حجّ النفل وما أوجبته على نفسها من نذر وغيره ففيه خلاف، قال القطب أطفيش: «وإن النساء كالرجال في فرض الحجِّ، ومذهبنا أنَّ للزوج منع زوجته عن حجِّ النفلِ لا حجِّ الفرض، وهو قول لبعض قومنا، وقال بعض قومنا: له منعها من النفل والفرض»؛ ولكن كيف يصحّ منعها عن واجب عليها، كما لا يصحّ منعها عن صلاة أو صيام فرض؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، بل لا يجوز لمكلَّف حتَّى إهمال النية لأداء الواجبات ويُحدِّث نفسه بها وإن كان غير مستطيع لها كالحجِّ والجهاد وغيرهما من الطاعات، والأدلة على ذلك كثيرة، والله أعلم.



وقال مُحمَّد بن محبوب: من ذهب عليه أمر النساء فلم يقدر عليهنّ؛ فحلال له ما ترك زوجته، ولا أحبّ له تركها جفاء لها وهجرًا، إلَّا أن تكون عصت بحقّ فله تركها، ولا يجوز له تركها لغير غضب بحقٍّ.

مسألة: [في القسم بين الزوجات، وحقّ الزوج]

ومن نكح بكرًا على ثيِّب؛ فليقم عند البكر ثلاثًا، ثُمَّ يقسم. وإن كانت ثيِّبًا أقام عندها يومين، ثُمَّ يقسم.

وقال سليمان: ما أرى للمرأة عذرًا في[1] حقّ زوجها إلَّا من مرض شديد، فإذا كبرت أو ضعفت فلتسترضه حَتَّى يوسّع له في ذلك.

مسألة: [في الهجر والضرب]

هاشم: في قول الله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ (النساء: ٣٤) قال: الهجر هو السبّ[2]. وبلغني عن عبد المقتدر أنَّه قال: يطأها ولا يكلِّمها.

وقال مالك بن غسَّان: قد قيل: إنَّ الزوجة تضرب ضربا مبرّحا عند النشوز، وأمَّا العبد فقد قيل: يباع بحبل من شعر، وأمَّا الولد فيؤدَّب بالضرب، ولا يضرب ضربًا يخاف أن يقع في المقاتل فيقتل.

وجائز للرجل أن يضرب زوجته إذا منعته الجماع من غير عذر لها، واحتجّ أصحابنا على هذا الرأي بقول الله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾؛ الضرب: هو الكلام باللسان.

---

(١) في (م): من.

(٢) في (ن): السبب.

وقوله تعالــى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ﴾؛ أي: قولوا لهنَّ ما يغضبهنَّ. وقال بعض: بل هو الهجران، وهو ترك الكلام.

ولا يجوز للرجل ضرب زوجته في غير هذا المعنى.

مسألة: [في استئذان المرأة في غير الفريضة]

والمرأة إذا أرادت الحجّ غير الفريضة؛ فعن غيره: أنَّها لا يكون لها ذلك. /٧٧٥/

وليس للمرأة أن تتطوّع بصلاة أو صيــام أو صلة رحم أو غير ذلك من أبواب البرّ من غيــر إذن زوجها، وليــس له منعها من صلــة أرحامها، ولا يمنعهم عنها، ولا يحول[(١)] بينهم وبينها.

وقال عن أبي مالك: إنَّ المرأة لا تمنع زوجها إذا كانت طاهرًا ولو كانت على ظهر القتب[(٢)].

مسألة: [في حقوق الزوجين]

ربيعة العطارديَّة قالت: حجّ نســوة فلقين عائشة، فسألتهنَّ: ألكنّ أزواج؟ فقلن: نعم. قالــت: «لو تعلمنّ حقّ أزواجكن عليكنَّ لجعلت المرأة تمســح الغبار عن قدم زوجها ولو بحرِّ وجهها»[(٣)].

---

(١) في (ن): يجوز.

(٢) فــي (م): البيت. والقِتْبُ والقَتَــبُ: إِكافُ البعير، وقد يؤنّث، والتذكير أَعــمّ، ولذلك أَنَّثوا التصغير فقالوا: قُتَيبة. يكونُ للبَعِير الســاني. وأَقْتَبْتُ البَعِيرَ: شَــدَدْته عليــه. والقَتُوْبَةُ: إبلٌ لا تُوضَع عنها أقتابُها. انظر: المحيط في اللغة، اللسان، (قتب).

(٣) ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه، عن قرة بن خالد عن امرأة من بني عطارد يقال لها ربيعة، ر٨، ٣٩٨/٣ (ش).



عن النبيِّ ﷺ: «**يا أبا هريرة، قل للنســاء: لا يحلّ لهنَّ أن يتصدّقن من بيوت أزواجهن إلَّا بكلِّ شيء رطب يَخَفن فساده إذا كان غائـبًا**»[(١)].

وفي غريب الحديث[(٢)]: أنَّه قال ﷺ: «**إنكنَّ أكثر أهل النار، وذلك لأنَّكنَّ تكثرن اللعن /٧٧٦/ وتكفرن العشــير**»[(٣)]. والعشير: الزوج؛ سُمِّي بذلك لأنَّه يعاشرها وتعاشره.

فإن عجز الزوج وقصر عن حقّ واجب للمــرأة فعليها منعه. فإن ألزمها الجماع كلّ ليلة حاجة منه إليها وأبت هي ذلك؛ فلا تمنعه إلَّا في حال عذر مثل صوم أو صلاة. قال: ويجوز لها صوم النفــل بغير رأيه، ولا يمنعها في طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ.

فإن منعها من نفســه ووطئه يريد بذلك إضرارها فلا يجوز له. وقيل عن غيره: إنَّ لها من ذلك بحكم ما لها من الميراث أن لو كان له أربع زوجات، وهو سهم من أربعة، والله أعلم.

فإن ضعــف الزوج عن ذلك من عِلَّة أو كبــر أو مضارَّة؛ فحكمها عليه النفقة والكسوة وتصبر.

ولا تمنع المرأة نفســها من زوجهــا إذا كانت طاهرًا؛ فــإن أبت فله أن يضربها ولا يتركها، وإن منعتــه الجماع لم يلزمه لها نفقة ولا كســوة، وإن قبَّحت وجهه وكان مِمَّن لا يستأهل[(٤)] فعليها التوبة والاستغفار.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) أبو عبيد: غريب الحديث، ٢٤٦/٢.

(٣) رواه البخاري، عن أبي سعيد الخدري بمعناه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ر٣٠٠. ومسلم، عن ابن عمر نحوه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ر١٣٩.

(٤) يستأهل هنا بمعنى: يستحقّ، وقد أنكره بعضهم وقالوا: لا يكون الاستئهال إلَّا من الإهالة (وهو أخذ الإهالة ـ الزيت والشــحم المذاب ـ أو أكلها). وأمَّا الأزهري فقال: وأجازه كثير =

وليس للمرأة أن تطحن لأحد حبًّا ولا تمارس له طعامًا بلا رأي زوجها، وتستأذنه فإن منعها فعليها أن تمتنع.

مسألة: [في متفرّقات]

وليس للمرأة منع زوجها الجماع إلّا في حال الحيض والنفاس والصيام والحجّ ومثله.

وإذا كان رجل في أعمال السلطان؛ فواسع للمرأة القعود معه على العلم منها بذلك، وما لم يحملها على معصية الله تعالى ويكرهها على /٧٧٧/ أخذ حرام أو فعله أو أكله. وإذا علمت أنَّ الذي يأتيها به من مظالم الناس لم يسعها أكله ولا لبسه بحال.

وإذا وجب على المرأة حجّ الفريضة؛ فليس لزوجها منعها من ذلك مع أب أو أخ أو ولد أو ذي مَحرَم، ولا يجوز أن تخرج مع غير ذي محرم.

وإذا كره وصولها إلى أهلها؛ لم يحكم عليه أن تصل بجسدها، ولكن تصلهم بسلامها أو تهدي إليهم هديَّة.

ويجوز له هجر امرأته عند النشوز في الجماع والمضاجع، وأمَّا الكلام فالله أعلم.

ولا يجوز له عندنا ضربها، وقول الله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ مختلف فيه. وعرفت عن الشيخ أنَّه قال: ذلك ضرب باللسان والكلام. وقيل: ضرب بطرَّة الثوب. وقيل: إنَّه منسوخ.

= من أهل الأدب، أمَّا أنا فلا أنكره ولا أخطّئ من قاله؛ لأنّي سمعت أعرابيًا فصيحًا من بني أَسَد يقول لرجُل أُولِيَ كَرامَةً: أنت تستأهل ما أُولِيتَ، وذلك بحضرة جماعةٍ من الأعراب، فما أَنكَروا قوله. ويحقّق ذلك قول الله ﷻ: ﴿هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾. انظر: تهذيب اللغة، (أهل). البغدادي: خزانة الأدب، ١٣٩/٣ (ش).

مسألة:

وإذا منع الرجل زوجته صلة رحمها أثِم، ولا يلزمها هي أن تصل بنفسها؛ لأنَّ طاعته عليها، ولا تخرج من بيته إلَّا برأيه، ولا تقطع نية الصلة وتصل بالسلام أو بإرسال شيء إن قدرت عليه، ولا إثم عليها في ذلك وهي سالمة، والله أعلم.

وإذا أرادت الخروج لمطالبة غريم؛ فلا يحكم عليه بتركها للخروج، وإن خرجت بلا رأيه عاصية لم يلزمه لها بلاغ في ذلك.

فإن قبَّحته أو لعنته؛ فعليها التوبة من ذلك إن كانا مؤمنين، وإن كان /٧٧٨/ أحدهما كافرًا فلا بأس بقبحه، والظالم إن قبح المؤمن ازداد ظلمًا إلى ظلمه. وأمَّا الصداق فعليه بالوطء لا يزول بقبحها له.

وإذا كبر عند زوجته أو زمن أو مرض، فطلب إليها أن تقوم به لوضوئه أو طعامه وغير ذلك من الشراب وتقوده إلى الخلاء، فلم تفعل ذلك إلَّا بكراء؛ فليس عليها ما كلَّفها من ذلك. فإن لم تفعله إلَّا بكراء جاز لها ذلك الكراء، وليس له إكراهها على ذلك إلَّا بما طابت به نفسها. وقال بعض الفقهاء: إن طلبت إليه الأجرة وهي زوجته أن ترضع ولدها منه كان لها ذلك، ولم ير لها ابن محبوب الأجر ما كانت زوجته وولدها منه.

فصل: [في ضرب الأهل، وصوم النفل وفعل المعروف]

عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال للفضل بن عبَّاس: «**لا ترفع عصاك عن أهلك، وخِفْهُم في الله** ﷻ»، وقال: «**علِّق سوطك حيث يراه أهلك، ولا تضربهم به**»، قال الفضل: فبِمَ إذًا أضربهم؟ قال: «**اضربهم بفعلك ضربًا غير مبرّح، ولا شائن لوجهها**»[1].

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد روى الطبراني بعضه في الكبير، عن ابن عباس، ر١٠٤٨٢.

عن الحسن: أنَّ عمر رضي الله عنه قال شيئًا، فعرضت فيه امرأته، فقال: لست في شيء، إنَّمَا أنت لعبة فإذا كانت إليك حاجة دعوناك لها.

وجائز للمرأة أن تصوم النافلة بغير رأي زوجها، وليس له منعها عن المعروف، إلَّا أنَّ له أن يعترض /٧٧٩/ عليها بما يجب له عليها ولو كانت صائمة، إلَّا في شهر رمضان فليس له أن يعترض عليها بما يجب له عليها في ما يفسد صومها ولا يمنعها ذلك.

فصل[١]: [في النهي عن تَمنّع المرأة عن زوجها]

«نهى النَّبِيّ ﷺ المرأة أن تمنع زوجها نفسها إذا كانت طاهرًا، ولو كانت على ظهر قتب»[٢].

«وعن عائشة أنَّها قالت: «لا تؤدِّي المرأة حقّ زوجها حَتَّى لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لم تمنعه».

قال أبو عبيد: كنَّا نرى أنَّ المعنى أن يكون ذلك وهي تسير على ظهر البعير، فجاء التفسير في بعض الحديث بغير ذلك؛ جاء أنَّ المرأة كانت إذا حضر نفاسها أجلست على قتب ليَكون أسلس لولادتها، [و]في هذا بلغني عن ابن المبارك [عن معمر عن يحيى بن شهاب] قال: حدثتني امرأة أنَّها سمعت [عائشة تقول ذلك، قال: قال معمر: فمن ثَمَّ جاء الحديث: «ولو كانت على قتب»]، وهذا أشبه بالمعنى من الذي كنَّا نرى وأولى بالصواب»[٣].

---

(١) في (ن): مسألة.

(٢) رواه أحمد، عن طلق بن عليّ الحنفي بمعناه، ر٢٣٤١١. والبيهقي، عن ابن عمر بمعناه، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها، ر١٣٧٥٩.

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ٣٣٠/٤.

القتب: قتب صغير يكون للإبل على قدم سنام البعير؛ هكذا وجدت، والله أعلم.

فصل: [في حسن التبعُّل]

حدَّث سفيان: أنَّ امرأة أتت النَّبِيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، أنا[1] وافدة النساء إليك، وليس بامرأة ـ بأبي أنت وأمِّي ـ في شرق ولا غرب سمعت كلامي أو لم تسمعه إلَّا وهي على مثل رأيي، وإنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ بعثك بالكتاب الذي أنزل عليك، وإنَّ الله تعالى خصّكم معشر الرجال بالجمعات والجماعات /٧٨٠/ وتشييع الجنائز وعيادة المرضى، وأفضل من ذلك حجّ البيت والجهاد في سبيله، وجعلنا محصورات مقصورات، وجعلنا بعض شهواتكم وقواعد بيوتكم وحمّالات أولادكم، فإذا خرج منكم حاجّ أو معتمر أو غاز أو مرابط جمعنا لكم طعامكم، وحفظنا عليكم أموالكم، وربَّينا لكم أولادكم، وغزلنا لكم أثوابكم؛ أفما نشارككم يا رسول الله في أموركم؟ قال: فالتفت النَّبِيّ ﷺ [إلى أصحابه بوجهه كلِّه، ثمَّ قال: «**هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالَةَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟**» فقالوا: «يا رسول الله]، فما ظنَنَّا أنَّ امرأة تبلغ هذا»، ثُمَّ أقبل عليها ﷺ فقال: «**اسمعي أيَّتها المرأة، وأبلغي من خَلفَك من النساء أنَّ حسن تبعُّل إحداكنَّ لِزوجِها، واتِّباعَها مُوافقَتَه، وطَلَبَها مَسرَّته يَعدلُ ذلكَ كلَّه**»[2]، قال: فانصرفت تكبّر وتهلِّل استبشارًا وسرورًا بمقالة النَّبِيّ ﷺ.

---

(١) في (ن): إني.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبدالأشهل بألفاظ قريبة، باب في حقوق الأولاد والأهلين، ر٨٤٦٠، ١١/١٧٨. وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، نحوه، ر٦٨٨٢.

فصل: [في قوله ﷺ للنساء: «إنَّكنَّ إذا جُعْتُنَّ دَقِعْتُنَّ...»]

قال النَّبِيّ ﷺ للنساء: «إنكنّ إذا جُعْتُنَّ دَقِعْتُنَّ، وإذا شبعتُنُّ خجِلتُنَّ»[(١)]؛ قيل: معنى قوله ﵇: «إذا جُعْتُنَّ»: خضعتنَّ وذللتنَّ، ويكون الدَّقع: الذلّ وشدَّة الفقر من قوله: ألصَقه بالدقعاء؛ أي: بالتراب والأرض، وفي هذا نهاية الخضوع.

وقوله ﵇: «إذا شبعتُنُّ خجِلتُنَّ»؛ أي: كسلتنَّ وتوانيتنَّ. ويقال: الخجل في اللغة: /٧٨١/ أن يبقى الإنسان متحيِّرًا دهِشًا باهتًا؛ قال الكميت:

ولم يَدْقَعُوا عندما نابَهُمْ   لِوَقْعِ الحُرُوبِ ولم يَخْجَلُوا[(٢)]

فمعنى «لم يدقعوا»: لم يذلّوا ولم يَخضعوا. «ولم يخجلوا»: لم يبقوا باهتين ودهِشين متحيّرين، ولكنَّهم أخذوا للحرب أهبتها وجدّوا فيها.

وقال أبو عبيدة: معنى الخجل في الحديث: الأشر والبطر.

وقال ابن الأعرابي: الدقع: سوء احتمال الفقر،[(٣)] والخجل: سوء احتمال الغنى.

مسألة: [في حقوق الزوج على الزوجة]

وإذا كان الرجل عند زوجته ولزمه فرض يجب عليه إتيانه كان عليه فعل ذلك؛ لأنَّ كونه عند زوجته لا يبيح له ترك الواجبات، ولا أظنُّ في هذا اختلافًا.

---

(١) أخرجه الهندي في كنز العمال، عن ابن الأنباري في كتاب الأضداد عن منصور بن المعتمر مرسلًا، ر١٥١٣٦، ٣٧٧/٦. وذكره أبو عبيد: غريب الحديث، ١١٩/١.
(٢) البيت من المتقارب، للكميت في ديوانه. انظر: العين، التهذيب اللسان؛ (دقع).
(٣) في (ن): + «والخجل سوء احتمال الفقر».



وحقوق الزوج على الزوجة أكثر من حقوقها عليه.

فإن اعتلّ معتلّ بقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨) قيل له: لم يرد الله ـ تبارك وتعالى ـ بذلك[١] من طريق المماثلة، وإنَّما معنى ذلك على أنَّ على الزوج الخروج إليها مِمَّا وجب لها كما وجب عليها الخروج إليه مِمَّا أوجب له عليها؛ ألا ترى أنَّ الزوج مفارق لها في أحكامها: الزوج واجب عليه المهر والكسوة والنفقة والسكنى وليس عليها شيء من ذلك. وللزوج منعها عن الخروج، وله نقلها من موضع إلى موضع وليس لها ذلك. وله أن يعتكف ويتطوَّع بالصوم /٧٨٢/ وليس لها ذلك، فإن فعلته فله منعها منه. وله أن يحرم تطوّعًا وليس لها ذلك. وله أن يسافر وليس لها ذلك.

فلمَّا أجمعوا أنَّ له الدخول فيما ليس لها علمنا أنَّ حقوقه أكثر من حقّها، وأيضا فقول الله ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) يبطل المماثلة.

وقد أجمعوا أن ليس للمرأة أن تمتنع من الإجابة إذا دعاها إلى فراشه في كلّ وقت تقدر ذلك، وليس ذلك بواجب لها عليه.

ويدلّ على اختلاف الحقوق بينهما: ما روي عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أوصيكم بالنساء خيرًا؛ لهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف، ولكم عليهنَّ أن لا يوطئن فرشكم أحدًا، ولا يعصينكم في معروف**»[٢]؛ فأثبت لهنَّ غير ما أثبت عليهن.

---

(١) في (ن): بتلك.

(٢) رواه مسلم، عن جابر بمعناه من حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ر٢٢١٢. وأبو داود، نحوه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، ر١٦٤١.

والوطء لا يوجب[١] للمـــرأة كوجوبه للرجل، وفي مـــا تقدّم دليل على صحَّة ذلك.

فإن قال قائـــل: لو لم يكن الوطء واجبًا للزوجة مـــا أوجبه الله علينا في الإيلاء؟

قيل له: الله يوجب أشـــياء عند وجوب أشـــياء، فإن لم تكن في الأصل واجبة إذ غير منكر وجود ذلك في الشريعة، ولا يجب على الزوج في الوطء على ما توجبه الشريعة على |أنَّ| للزوج العدول عن[٢] الوطء في الإيلاء إلى الطلاق، وليس وجوبه عليه أيضًا حتمًا. /٧٨٣/

(١) في (م): يجب.
(٢) في (م): غير. وفي (ن): بياض؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

باب ٤٦ في ما يجب للمرأة على الرجل من الحقوق في المعاشرة الزوجية، وحسن الصحبة والخلق واللطف[١] بها، وما يجب وما لا يجب[٢]

وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّـه قال: «**خياركم عند الله أحسـنكم خلقًا ولقاءً، وألطفكم بأهله**»[٣]، وهذا ما يدلّ على أن اللطف وحسـن الخلق يقرِّبان إلى الله عز وجل.

وروي عنه عليه السلام بعرفة: «**دماؤكم وأموالكـم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شـهركم هذا**»، ثُمَّ قـال: «**واتَّقوا الله في النسـاء، فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمانة الله واسـتحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسـوتهنَّ بالمعروف**»[٤].

والكفاية لها من النفقة على قدر ما يكتفى من غذاء مثلها؛ قالت عائشة: قلت: يا رسول الله، ما للنساء على الرجال؟ قال: «**حقّها عليه أن لا يلطم لها خداً، ولا يقبـح لها وجهًا، وأن يلبسـها مِمَّـا يلبس، ويطعمهـا مِمَّا يأكل ولا يؤذيها**»[٥].

---

(١) في (م): وإلحاق؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.

(٢) في (ن): - «والخلق واللطف بها وما يجب وما لا يجب».

(٣) رواه أبو الشـيخ الأصبهاني في أخلاق النبـيّ ﷺ، عن ابن عمر بمعنـاه، ر٥١. وأخرجه الهندي في كنز العمال، من تخريج الخطيب عن عائشة، ر٥٢٠٥، ١٤/٣.

(٤) سبق تخريجه في حديث: «أوصيكم بالنساء خيرًا؛ لهنَّ عليكم...».

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

ويقال للنساء: «عوان عند أزواجهن»؛ العاني: الأسير الذليل لأسره. ويقال: «إنَّ النَّبِيّ ﷺ أوصى بالأسيرين خيرًا»، وقيل: «بالضعيفين خيرًا»؛ يعني: الزوجة والمملوك.

مسألة: [في العدل والتسوية بين النساء]

قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: ١٢٩) لا أيّم ولا ذات بعل؛ فهذا ما أدَّب الله /٧٨٤/ عَزَّ وَجَلَّ به المؤمنين وأمرهم بالإحسان إلى الزوجات والعدل بينهنَّ، والقسمة والتسوية بينهنَّ، وعليه الاجتهاد؛ فقد قيل: إنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يسوِّي بين نسائه في القسمة [و][1] في السكن، وكذلك أيضًا روي عن عائشة أنَّها قالت: «**مات رسول الله ﷺ بين سحري ونحري وفي بيتي ودولتي، لم يظلم في ذلك أحدًا**»؛ تعني: لم يكن حيف ولا جور على أحد من نسائه، ويعدل ويقول: «**اللهمَّ هذه قَسمِي في ما أملك، فلا تلمني في ما لا أملك**»[2]؛ يعني: الجماع[3]، والله أعلم.

وفي الحديث: «**إنَّ من لم يسوِّ بين نسائه في القسم، وفضَّل بعضهنَّ على بعض؛ جاء يوم القيامة مائلًا شق رأسه بما فضل بعضهن على بعض في الدنيا**»[4].

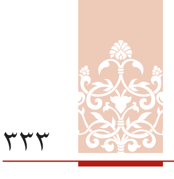
---

(١) في (م): بياض قدر كلمة.

(٢) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ر١٨٣٥. والترمذي، نحوه، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ر١٠٩٥.

(٣) كذا في النسخ، وسيذكره في ما بعد أنَّه يعني الملك؛ ولعلَّ الصواب أن يقول: «القلب» وما يتعلّق به من الحبّ والوجد، كما في تفسير أبي داود والبيهقي وشرَّاح الحديث.

(٤) رواه أحمد، عن أبي هريرة بمعناه، ر٧٧٥٢. والحارث في مسنده، عن أبي هريرة وابن عباس بمعناه من خطبة طويلة، كتاب الصلاة، باب في خطبة قد كذبها داود بن المحبر على رسول الله ﷺ، ر٢٠٤.



وقيل في السكن: أن يكون عند كلّ واحدة ليلة. والنهار قال بعض: ليس فيه معاشرة؛ لأنَّ الرجال في صناعتهم. وقال آخرون: التسوية في جميع ذلك.

وأمَّا المال، فإذا أعطى كلّ واحدة ما يجب عليه لها من نفقة أو حقّ؛ فقد قيل: لا يضرّه إن زَاد إحداهنَّ شيئًا من غير الواجب. وأمَّا أن يحسن إلى واحدة ويؤثرها ويضرّ بواحدة ويسيء إليها؛ فلا يسعه ذلك.

فأمَّا الجماع فذلك ما لا يُملك. فأمَّا إن كان يقدر ويضرّ بواحدة /٧٨٥/ ويسيء إليها فلا يسعه ذلك(١). فإن كان لا يجيئه النشاط في وقت إلى واحدة فذلك ما لا يملك، فأمَّا إن كان يقدر ويضرّ بواحدة ويرغب إلى غيرها فذلك لا يجوز له.

مسألة: [في منع المرأة من الصلات]

وإن منع الرجل امرأته جميع الصلات لأرحامها لم يجز له. وإن منعها بروزها إليهم، وأباح لها صلتهم بالهديَّة(٢) إليهم والسلام عليهم؛ فذلك له، وهو أفضل لها وسترها في بيتها أفضل. فإن واصلتهم بسلامها أو شيء من مالها فقد وصلتهم، وليس له منعها من ذلك، وقد روي عن النبيِّ ﷺ: «**بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ**»(٣).

(١) في النسخ: + «وأمَّا الجماع فذلك ما لا يملك» مكررة.
(٢) في (ن): بالرسالة.
(٣) رواه البيهقي فِي الشعب، عن سويد بن عامر بلفظه، ر٧٩٧٢، ٦/٢٢٦. وأخرجه الهيثمي عن ابن عباس بلفظه، وقال: «رواه البزار وفيه يزيد بن عبد الله بن البراء الغنوي وهو ضعيف»، ٨/١٥٢.

مسألة: [في المعاشرة والعزل]

وليس للرجل أن ينام عن زوجته أكثر من أربع ليال بغير رأيها إلَّا بعذر، فأمَّا لغير عذر فلا إلَّا برأيها.

وليس له العزل عنها عند الجماع إلَّا برأيها، وله العزل عن أمته.

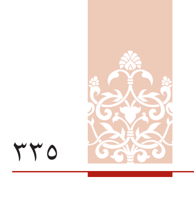
والفَرق بينهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن العزل عن النساء**»، وسئل عن العزل عن الإماء؟ فقال: «**اعزلوا إن شئتم، فما من نفس كائنة إلى يوم القيامة إلَّا وهي كائنة**»، والله أعلم.

وفي الحديث: «**كره عشر خصال، منها: عزل الماء عن محلّه**»، وهو هذا المعنى.

وإذا نشزت المرأة جاز له هجرها في المضاجع ووعظها بالقول ما لم ترجع، كان أربع ليال أو أكثر /٧٨٦/من ذلك؛ وذلك من العذر له، وقد أمره الله تعالى بذلك فقال: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ (النساء: ٣٤).

مسألة: [في عِشرَة النساء]

والعشرة للنساء: فرض، وغير فرض؛ فالفرض: من ذلك كسوتها والنفقة عليها، وإحضارها ما تحتاج إليه مِمَّا لا بد منه، من طعام أو ماء وما يكون فيه ماؤها، وما تحتاج إليه من غسل ثيابها وخادمها ومنزل رافق بها لا مضرة عليها. ولا يضارها في نفسها، ولا يمنعها حقّها الذي يجب لها، ولا يهجرها مضاررًا لها، ويوفيها ما وجب لها من حقّ إذا سألته عن ذلك وهو يقدر عليه. وإن كانتا اثنتين فهما في جميع ذلك سواء.



والذي غير فرض: فاللطف منه لها ولين الجانب، والإحسان وإدخال السرور، واحتمال الأذى فيكظم الغيظ في غير معصية الله. وعليه أن يشبعها خبزًا وتمرًا، وإن كانت رغيبة.

وقيل: إن فَضَّل بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة فعسى أن لا يكون عليه بأس. وتفضيل الجماع أشدّ من تفضيل النفقة، وقيل: قسم النهار للنساء مثل قسم الليل.

وقال الربيع: إذا رضيت الحرَّة بالأمة معها في النكاح؛ فللحرَّة يومان وللأمة يوم.

وإذا كذب[١] الرجل لامرأته في الشراء والصوغ يريد رضاها، وذلك أن يقول الرجل /٧٨٧/ في الثوب: اشتراه بكذا وفي الصوغ فيه بكذا؛ فلا أحبُّ له ذلك.

وإذا كان الذين يخرج بهم المرأة من الرجال ليسوا بذي تهمة فلا بأس عليها في ذلك، وإنَّما عليها أن لا توطئ فراشه غيره. قال أبو إبراهيم: إذا ترك الرجل مناومة زوجته ومعاشرتها فهو عاص لربه.

مسألة: [في ما يجب على الزوجين]

ولا أرى على المرأة أن تطحن للرجل إلَّا أن تريد أن تفعله، وليس له أن يكلِّفها أن تطحن أو تخبز أو تغزل. ولا يحلّ له أن يستعملها بشيء من ذلك إلَّا بطِيبَة من نفسها تطيب بذلك.

وقيل: إنَّ بعض المسلمين كان لا يستحلّ أن يأمرها أن تناوله كوزًا من ماء إلَّا أن يعلم أنَّ نفسها تطيب بذلك.

---

(١) في (ن): أكذب.

وقال أبو معاوية: لا يسعه أن يطلب إليها أن تناوله نعله ولا غير ذلك، إلَّا بعد أن [تعرف أنَّ][١] ذلك ليس عليها[٢]، وتكون مع ذلك لا تخاف منه إذا لم تفعل ما يأمرها.

وبعض رأى على المرأة أن تخبز لزوجها إذا كانت تُحسنه من غير أن يوجب ذلك عليها.

وعليه أن يكون مع المسلمة يومًا ومع الذمّية يومًا، وكذلك في الليل. وأمَّا الجماع فلم نسمع أنَّ عليه في ذلك شيئًا محدودًا؛ لأنَّ ذلك ما لا يملك. وكذلك إذا أحضر كلّ واحدة ما يجب لها؛ فإن أراد أن يزيد إحداهما شيئًا فلا بأس، وللحرَّة المسلمة أو الذمّية الثلثان، وللأَمَة الثلث.

وليس الحبُّ من قِبَل /٧٨٨/ الأيَّام والليالي، ولكن في الجماع والنفقة. والرجال يتفاضلون في ذلك بفضل المفضّل، ولا يميلوا كلّ الميل كما قال الله تعالى.

وبلغنا: أنَّ عمر بن الخطَّاب خاصمت إليه امرأة زوجها يصوم النهار ويقوم الليل، ففرض لها عمر في كلّ أربع ليال ليلة، ومن كلّ أربعة أيَّام يومًا.

وإذا قال الرجل لامرأته: إنِّي أكره أن آثم فيك، وله امرأة أخرى وجَوَارٍ[٣]، فأخاف الميل ولا أقدر أن أعدل؛ فإن تحبِّي أن تقيمي معي على هذا فرأيك، وإن كرهت فخذي مالك منِّي واذهبي؛ فإن أحبَّت الإقامة معه على أن يميل مع الأخرى ولا يكون لها الجماع إلَّا يومًا في الأيَّام، فرضيت بذلك؛ فلا بأس، ولها نقض ذلك متى أرادت.

(١) في النسخ: بياض قدر كلمتين، والتقويم من كتاب المصنف للكندي، ج ٣٥.
(٢) في (ن): لها.
(٣) في (ن): وجواز.



مسألة: [في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا...﴾]

قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا[1] بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ (النساء: ١٢٨)؛ بلغنا ـ والله أعلم ـ أنَّ الرجل يكون عند المرأة التي قد دخلت في السنِّ، فيتزوَّج عليها الشابة، فتكون الشابة أعجب إليه، فتقول له الأولى: أراك معرضًا عنِّي مؤثرًا عليّ، فيقول: هي شابة وهي أعجب إليَّ، فإن شئت فلها يومان أو ثلاث ولك يوم، ونحو هذا من الكلام؛ فإن شاءت الأولى أن تستقرَّ على هذا فلا جناح على الرجل في ذلك، وإن قالت: لا أرضى حَتَّى تسوّي بيننا أو تطلّقها؛ يقول الله تعالى: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾، وهي المرأة تشحّ /٧٨٩/ نفسها بزوجها.

يقول الله: ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ۝ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ[2] فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ (النساء: ١٢٨ ـ ١٢٩) يوفّي واحدة ويترك واحدة، يقول الله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾ لَا أيّم ولا ذات بعل، يقول: ﴿وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ بعد الميلِ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ (النساء: ١٢٩).

---

(١) في (ن): يصالحا. وهما قراءتان صحيحتان، قال أبو حيان في تفسير البحر المحيط (٢٨٣/٤ ش): «قرأ الكوفيون: «يُصْلِحَا» من أصلح على وزن أكرم. وقرأ باقي السبعة: «يَصَّالَحَا»، وأصله يتصالحا، وأدغمت التاء في الصاد. وقرأ عبيدة السلماني: «يصالحا» من المفاعلة. وقرأ الأعمش: أن أصالحا، وهي قراءة ابن مسعود، جعل ماضيًا، وأصله تصالح على وزن تفاعل، فأدغم التاء في الصاد، واجتلبت همزة الوصل...».

(٢) في النسخ: + «﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾».

مسألة:

ومن تزوَّج امرأة بأرض وله امرأة أخرى بأرض؛ فلا يسعه أن لا يقسم إلَّا أن يُحبس عنها فإنَّه معذور. فإن أنفق عليها وحبس عنها فمعذور، ولا عذر لأهل الإساءة.

ومن ضرب امرأته فصاحت؛ فإنَّه يُحال بينه وبين ذلك.

ومن أراد امرأته في رمضان فلتدافعه. وقال أبو زياد: تصرخ. وقال ابن محبوب: ما أحسن هذا.

مسألة: [في حقوق المعاشرة وآدابها]

ويلزم الرجل للمرأة: حسن المعاشرة والكسوة والنفقة، ولا يدخل عليها ضررًا. فإن طلبت منه الجماع فكره ذلك وهو يقدر عليه؛ فلا شيء عليه إذا لم تكن فيه رغبة ولم يُرد ضررًا لها.

وإذا منعت المرأة زوجها الوطء لم يلزمه لها كسوة ولا نفقة. وإن منعته وقتًا وأباحته وقتًا فيحتاج إلى الحاكم، ويلزمه لها المعاشرة بالمعروف وينهى عن جميع أضداد المعروف.

ومن طريق أبي هريرة أنَّ النبيَّ /٧٩٠/ ﷺ قال: «**ملعون مَن أتى المرأةَ في دبرها**»(١).

ومن طريق خزيمة بن ثابت أنَّه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إنَّ الله لا يستحيي من الْحَقِّ، لا تأتوا النساءَ في أعجازهنَّ**»(٢).

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، ر١٨٦٠. وأحمد، نحوه، ر٩٥٤٣، ١٠٠٠٨.

(٢) رواه النسائي، عن خزيمة بلفظه، كتاب عشرة النساء، ر٨٧٠٦. وأحمد، مثله، ر٢١٣١٤.

مسألة:

ومن كانت له ثلاث زوجات حرّة وذمّية وأمـة؛ ففي تفضيله بعضًا على بعض اختلاف؛ منهم: من فضّل. ومنهم: من ساوى بينهنّ. وكذلك لو كانت ذمّية ومسلمة.

وعلى الرجل أن يعلّم زوجته وعبده ما يدينون به إذا طلبوا ذلك.

ومن طريق الأدب أن يبتدئهم ويسلّيهم ويعلّمهم، فإن دعا زوجته إلى ذلك فامتنعت فلا شيء عليه. ومنهم من قال: عليه أن يعلّمهم؛ واحتجّ في ذلك بقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: ٦).

مسألة: [في تعليم الزوجة]

ومن كانت له زوجة ولا تُحسن الصلاة وهي موحّدة؛ فواسع له المقام معها، وعليه أن يعلّمها، فإن لم تفهم عنه فليعلّمها أن تقول في الصلاة: «سُبحان الله» إلى أن تعلم ما يقال في الصلاة من بعد، وواسع له المقام معها ما كانت مقرّة بالإسلام.

مسألة: [في العزل]

والعزل عن الحرائر غير جائز إلّا بإذنهن؛ لِما روي من طريق عمر بن الخطّاب عن النبيّ ﷺ أنّه نهى عن العزل /٧٩١/ عن الحرّة إلّا بإذنها. وأمّا الأمة فجائز العزل عنها كرهت أو رضيت؛ ويدلّ على ذلك ما روي عن بعض الصحابة أنّه قال: غَزونا مع النَّبيّ ﷺ غزوة بني المصطلق فأصبنا سباءً، فسألنا | النبيَّ | ﷺ عن العزل عنهنّ؛ فقال: «**اعزلوا إن شئتم**[1]**، فما من نفس كائنة إلى يوم القيامة إلّا وهي كائنة**».

---

(١) في (ن): سبيتم.

ومن طريق جابر بن عبد الله: أنّ رجلا سأل النَّبِيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ لي جارية وهي خادمة لنا وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل فأعزل عنها؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**اعزل عنها إن شئت فإنَّه سيأتيها ما قُدِّر لها**».

والعزل عن الحرَّة غير جائز عند أكثر فقهاء الأمَّة، إلَّا ما روي عن أبي بكر وعمر أنَّهما كرها ذلك. وأمَّا الرواية عن ابن عبَّاس: «**أنَّه نهى عن العزل عن الحرَّة إلَّا بإذنها، وأجاز العزل عن الأمة بغير إذنها**». وإذا كانت الأمة زوجة فالعزل عنها عندي غير جائز، وبه يقول مالك بن أنس، وبالله التوفيق.

فصل: [في قولة ابن عبَّاس في العزل]

عن ابن عبَّاس قال: «لا أبالي، أعزَلت أم نقلت، ما كان ابن آدم لينقل نسمة قضى الله عليها، [هو] حرثك، إن شئت سقيت، وإن شئت أظمأت»[(١)].

مسألة: [في ما يجوز وما لا يجوز للمرأة، وغيرها]

ولا يلزم المرأة شيء من الأعمال في الحكم /٧٩٢/ مثل: الطحين والطبيخ والخبز والكَسْح[(٢)] والغزل والغسل وما أشبه ذلك. وأمَّا عادة الناس والتعارف بينهم غير الحكم الواجب في هذا؛ لأنَّ من العادة فعل هذا. وعن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**خِدمة البيتِ ساعَة خير من عِبادة ألف سنة**»[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) كذا في النسخ، وقد جاء في مصنف عبد الرزاق بسنده: «عن الشعبي قال: سئل ابن عباس عن العزل؟ فقال: ما كان ابن آدم ليقتل نفسًا قضى الله بخلقها، هو حرثك إن شئت سقيت، وإن شئت أعطشت»، ر١٢٥٧٣، ١٤٦/٧.

(٢) الكَسْحُ: هو الكَنْسُ، يقال: كَسَحَ البيتَ والبئر يَكْسَحُه كَسْحًا: كَنَسه، والمِكْسَحة: المِكْنَسةُ. وكُساحةُ البيت: ما كُسِحَ من التراب فأُلْقِيَ بعضُه على بعض. والكُساحة: تراب مجموع كُسِحَ بالمِكْسَحِ، ويقال: اكْتَسَح أموالَهم: أَخذها كلها. انظر: العين، اللسان ؛ (كسح).

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وعليه سمة الضعف.

وجائز لها أن تعمل لنفسها ما لم يمنعها أو يحكم عليها بذلك بعد المنع لها منه.

وجائز لها أن تكلِّم الرجال لِما تحتاج إليه، إذا لم تكلّمهم لريبة، أو تبرز لهم شيئًا من مَحارمها.

ولا يجوز لها أن تسافر مع غير ذي محرم، فإن فعلت فعليها التوبة، وقد فعلت غير المأمور به من أن تستقرَّ في البيت، وأثِمت بخروجها؛ فلا يجوز لها أن تسافر مع غير ذات مَحرم، فإن فعلت فعليها التوبة.

ولا يجوز لها أن تَتصدّق من ماله إلَّا برأيه.

وجائز لها أن تأكل شبعها بغير حدّ في ذلك إذا أمكنها من ماله بلا تبذير. وإن أطعمت بنيها إن كانوا منه فجائز، وغير بنيه لا يجوز إلَّا بأمره.

وتحجّ الفريضة برأيه؛ فإن أبى أن يأذن لها جاز لها أن تحجَّ الفريضة بغير رأيه، وتخرج مع محرم مِمَّن يجوز لها ذلك معه. ولا نفقة ولا كسوة عليه في حال ذلك.

وجائز أن تخرج إلى العيد والمأتم والعرس إذا لم يَمنعها؛ فإن /٧٩٣/ منعها لم يَجز إلَّا بإذنه ورأيه. ونحبّ أن لا يمنعها من العيد؛ لأنَّ ذلك مأمور به أن تخرج النساء.

ولا يجوز للرجل أن يقلع من مالها صَرمًا ويفسله في ماله إلَّا برأيها، فإن فعل ضمن قيمة الصرم، أو مثله إن عرف المثل.

ومن تزوَّج امرأة عالمة بأمر دينها والصلاة وغيرها لم تَحتج إلى تعليمه.

ومن دعا امرأته إلى مذهبه وتعريف الولاية فلم تقبل فليس له لعنها؛ إنَّمَا تجب اللعنة على من ركب معاصي الله تعالى. ولعلَّها هي على مذهب تدين به تُخطِّئ مذهبه، والتقيَّة جائزة بين الزوجين.

ومن كانت له زوجة باغية عليه مؤذية لــه، ولها أولاد منه يعينونها عليه، فإذا كان أولادها عونًا لها؛ فلا حقّ عليه للبالغ منهم، وعليه القيام بالأطفال منهم من كســوة ونفقــة، ولا عذر له عنهم بما أســاءت إليه أمّهم، وأمَّا الزوجة إذا كانت تؤذيه بلســانها وهي قائمة بِحقّه لا تمنعه نفسها فعليه لها الكســوة والنفقة وحسن المعاشرة، ويحتمل أذاها، والله يأجره.

وإن كانــت تمنعه نفســه ولا تقــوم بالواجــب عليها مع ســوء خلقها ومعاداتها؛ فعلى بعض القــول: لا يلزمه نفقة حَتَّى ترجع إلى الطاعة وتتوب إلى ربّها من معصيتها، ثُمَّ تجب عليه.

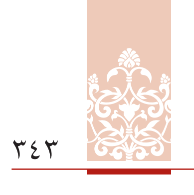
وإن كان في الأولاد البالغين /٧٩٤/ نساء بالغات غير متزوّجات، وهنّ ظالمات له؛ فالكســوة والنفقة عليه في الحكــم، ولا أرى لهذا الرجل ترك عولته يضيعون وهو صحيح قائم لســوء خلقها، والصبر حَتَّى يفرج الله عنه، أو يحكم بينهم وبينه وهو خير الحاكمين.

ولا يجوز له أن يتصدّق من مالها أو يشــتري [إلَّا] بأمرها أو بإباحة، أو أن تفوِّض مالها في يده؛ فعند ذلك جائز له.

ولا يجوز له أن يطعم منه من لا يجب، مثــل ربيب أو زوجة أخرى أو خادمه أو وصيفه، أو ينتفع بشــيء من ذلك إلَّا بأمرهــا وإباحة منها، وعليه ضمان ذلــك وردّه إن فعل، إلَّا أن تحلّ له بعــد أن يعرّفها قدر ذلك بتعديه عليها؛ لأنَّ مالها حرام عليه إلَّا بطِيبَة نفسها.

وللمرأة أن تعطــي من مالها مــا أرادت بغير أمر زوجهــا، وهي أملك بمالها.

وعن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يقســم ويعــدل ويقول: «**اللهمَّ هذه قســمتي في**



ما أملك فلا تلمني في ما لا أملك» يعني: الملك[(١)]. وكان يقسم بين نسائه الليالي امتثالًا لأمر الله من طريق الإيجاب لا الاستحباب.

وروي أنَّه قال: «**للبكر سبع ليال وللثيِّب ثلاث**»[(٢)]، و«**أنَّه كان إذا تزوَّج بكرا أقام عندها سبعًا، وإذا تزوَّج ثيِّبا أقام عندها ثلاثا**».

روي: أنَّه قال لأمّ سلمة حين بنى بها وأصبحت /٧٩٥/ عنده: «[**ليس بك على أهلك هوان**]، **إن شئت سبَّعت لك، وسبّعت**[(٣)] **عندهنَّ، وإن شئت ثلَّثت** [**عندك**] **ودُرت**»[(٤)]، قال: لا، بل ثلّث، ولا يَجوز أكثر من سبعة أيَّام عند بعض أصحاب الظاهر؛ قال: لأنَّ النبيَّ ﷺ خيّر أمّ سلمة إلى سبعة أيَّام.

واستدلّ بعض قومنا بهذا الخبر على أنَّ للرجل أن يقسم بين نسائه كيف شاء.

وروت عائشة أنَّ رسول الله ﷺ بعث إلى النساء في مرضه واجتمعن، وقال: «**إنِّي لا أستطيع أن أدور بينكنَّ، فإن رأيتنَّ أن تأذنَّ لي فأكون مع عائشة فعلتنَّ فأذنَّ له**»[(٥)].

---

(١) كذا في النسخ، وقد ذكره من قبل أنَّه يعني الجماع؛ ولعلَّ الصواب أنَّه يقصد القلب، أو ملك زيادة المحبَّة القلبية التي لا يمكن قسمها بالسوية بين النساء مهما كان اجتهاد الزوج في ذَلِك، والله أعلم.

(٢) رواه مسلم، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بلفظه دون «ليال»، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، ر٢٧٣٠.

(٣) في (ن): «لك وأسبعت».

(٤) رواه مالك في الموطأ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي عن أم سلمة بلفظ قريب، كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم، ر١١٠٣. والبيهقي، نحوه، كتاب القسم والنشوز، باب الحال التي يختلف فيها حال النساء، ر١٣٨٠١.

(٥) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ر١٨٣٨. والبيهقي، مثله، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ﴾، ر١٣٧٩٣.

وإذا أراد الرجل الخروج فليس له أن يَختار من[١] نسائه واحدة تَخرج معه دون الأخرى، ويجب أن يقرع بينهنَّ؛ لِما روت عائشة وقد مرَّ حديثها[٢].

ومن كان له زوجتان مسلمة وذمِّية وجب عليه أن يساوي بينهما بالقسم بظاهر قول النَّبِيّ ﷺ: «**إذا كان للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما جاءَ يوم القيامة وإحدى شقِّيه مائل**»[٣].

وقيل: إنَّه كان يُطاف به مَحمولًا في مرضه على نسائه حَتَّى حللنه.

عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يعدل بين نسائه حَتَّى في مَرضه كان عادلًا بينهنَّ، وكان إذا أراد سفرًا أقرع بينهنَّ فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه، فلمَّا كان في غزوة بني المصطلق أقرع /٧٩٦/ بين نسائه كما كان يصنع، فخرج سهم عائشة عليهنَّ فخرج بها معه ﷺ؛ هكذا جاء الحديث عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وليس للزوج إكراه زوجته الكتابيَّة على ترك ما في شريعتها، وإتيان ما ليس بواجب في ملَّتِها[٤]؛ لأنَّ العهد قد ثبت لهم على أن لا يُجبروا[٥] على ترك ما في شريعتهم، ولا يلزموا[٦] ما ليس بواجب عليهم في ملَّتهم.

فإن قال قائل: لِـم لَم يبح منعها من المنكرات وإكراهها على إتيان ما

(١) في (ن): بين.

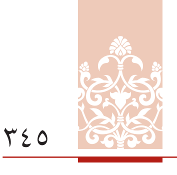
(٢) إشارة إِلَى حديث البخاري، من طريق عائشة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه...»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، ر٢٤٧٤. ومسلم، نحوه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ر٥٠٨١.

(٣) سبق تخريجه في حديث: «إنَّ من لم يسوِّ بين نسائه في القسم...».

(٤) في (م): + «خ مثلها».

(٥) في (ن): يجيزوا.

(٦) في (ن): يلتزموا.



ليس بواجب في شريعتها، والنَّبِيّ ﷺ أوجبَ حسن الصحبة على النساء للأزواج، وليس من الحسن أن تأتي ما يكرهه؟

قيل له: هذا إلزام[1] فاسد، وذلك أنَّ المتزوّج الكتابية قد تقدَّم على بصيرة من صحبتها، ولو كان ما ذكرته لازمًا لَجاز أن يكرهها على الإيمان؛ لأنَّ ليس في المثلات أعظم على المسلم من الكفر بالله تعالى؛ فلمَّا أجمعوا أن ليس له ذلك بطل اعتلالك الذي اعتللت به، ولم يكن له سبيل عليها في شيء من ذلك على ما بيَّنَّا.

وفي رواية من طريق أبي هريرة: «**من كانت له امرأتان فمَال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل**»، ولم يَخصَّ مِلِّيَّة من ذمِّية، ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وكذلك /٧٩٧/ الحرَّة والأمة بظاهرِ الخبر؛ ولا تفضل شرعيَّة على ذمِّية، ولا موسرة على معسرة، ولا وسيمة على ذمِيمة، ولا تنازع في ذلك.

وروت سميَّة[2] عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيي بن أخطب، فقالت صفية لعائشة: هل لك أن أجعل لك يومًا على أن ترضين عنِّي رسول الله ﷺ؟ فقالت: نعم، فأخذت خِمارًا لها مصبوغًا بزعفران فرشَّته بالماء ليفوحَ ريحه فاختمرَت به، وأخذت إلى جنب رسول الله ﷺ، فقال: «**إليك يا عائشة، إنَّه ليس بيومك**»، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته بالأمر.

روى جابر بن عبد الله وذكر حجَّة رسول الله فقال: جاء رسول الله ﷺ حَتَّى أتى عَرفة، حَتَّى إذا زاغت الشمس أمرَ بالقصواء فرحلَت له، ثُمَّ أتى

(١) في (ن): لزم.
(٢) في النسخ: شمسة، والصواب ما أثبتناه من رواية أحمد في مسند الأنصار، عن سمية عن عائشة بمعناه، ر٢٤٥٩٢.

بالرصع[١] فخطب، فقال: «**إنَّ دِماءكم وأموالكم علَيكم حرام، كحرمة يومكم هذا، من شهركم هذا، واتَّقوا الله في النساء، فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلِمة الله، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف**»[٢]، قال الشافعي: لها الدهن والمشط، وليس على الزوج أجرة الحجَّام والطبيب.

مسألة:

وإذا لم يرغب الرجل في وطء زوجته /٧٩٨/ بعد دخوله بها، وأرادت هي ذلك؛ فإنَّه يحكم لها عليه بالوطء إذا كان يقدر. فأمَّا إذا لم تطلب هي ذلك أو لم يقدر؛ فلا شيء عليه؛ لأنَّ ذلك مِمَّا لا يملك. وليس له مضارَّتها في ذلك. وإذا قدر وطلبت فعليه ذلك لها، وإن لم[٣] تطلب فلا شيء عليه.

ومن تزوَّج امرأة وأراد حملها معه في البحر فكرهت؛ فلا يحمل عليها ذلك؛ لأنَّ ركوب البحر خطر، ولها عليه الكسوة والنفقة مع امتناعها من الركوب عنده؛ لأنَّ ذلك عذر.

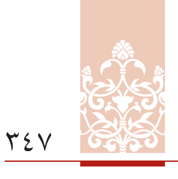
ومن تزوَّج امرأة لها ابن من غيره، فليس له منعها عن رضاعه إلَّا أن تكون غنيَّة. والصبيّ يرضع من غيرها فلتستأجر له بكرًا.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: ليس له أن يمنعها أولادها الصغار حَتَّى يَكفوا أنفسهم، وهكذا وجدنا عن أبي عبد الله.

(١) في (م): «بالرصغ»، ولم نقف على من ذكرهما، وَإِنَّمَا جاء في كتب الحديث: «ثُمَّ أتى بطن الوادي فخطب».

(٢) رواه مسلم، عن جابر بألفاظ قريبة من حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ر٢٢١٢. وأبو داود، نحوه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، ر١٦٤١.

(٣) في (م): + «تطلبه خ».



فصل: [في حسن الخلق، والوصيّة بالخير والإحسان، وغيرها]

عن النبيِّ ﷺ قال: «**ما زالَ جبرائيل يُوصيني بالنساء حَتَّى ظننت أنَّه سيحرِّم طلاقهنَّ**»[١]، وقال: «**استوصوا بالضعيفين خيرًا: نسائِكُم، والأسيرِ في أيدِيكم: العبد والخادم**»[٢].

وقال عليه السلام: «**يجب على الرجل لامرأته ما يجب له عليها، أن يتزيَّن لها كما تتزيَّن له في غير مأتم**»[٣]. وعن ابن عبَّاس: «إنِّي لأحبّ أن أتزيَّن لامرأتي كما أحبّ أن تتزيَّن لي»[٤]. وقال: أحبّ أن أستنظف جميع حقّي /٧٩٩/ عليها؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾: الحسن ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وقال: على الرجل إذا فرغ أن ينتظرها حَتَّى تفرغ.

وقيل: إنَّه قضى على ابنته فاطمة خدمة ما كان داخل البيت، وقضى على عليّ خدمة ما كان خارج البيت.

وقال[٥]: «**يؤتى بالرجل يوم القيامة من أمَّتي، فيقول الربّ ـ جل ثناؤه ـ: أدخلوه الجنَّة، فإنَّه كان يَرحم عياله**»[٦].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، عن ابن عباس بلفظه، باب العطف على الأزواج والرأفة بهم والمداراة لهم، ر٤٧٦. وابن حجر في المطالب العالية، مثله، كتاب الوليمة، باب الوصية بالنساء، ر١٧٢٥.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن عليّ بلفظ: «النساء، وما ملكت أيمانكم»، سن عليّ بن أبي طالب ووفاته، ر١٦٦.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، ما قالوا في قوله وللرجال عليهن درجة، ر١٥٦٩٠.

(٥) في (ن): وقيل.

(٦) رواه ابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ، عن ابن مسعود بمعناه، ر٢٧٧.

وقال أبو أمامة: إنِّي لأبغض الرجل العنيف على أهله. قال: هو الذي إذا دخل بيته فرَّت امرأته وجاريته وبناته وسنّوره[(١)] لسوء خلقه.

وروي: أنَّ رجــلًا جاء إلى النَّبِــيّ ﷺ فقال: يا رســول الله، إنَّ لي امرأة تؤذيني لا تردّ يدَ لامس، فقال رســول الله ﵇: «**فَارقهــا**»، قال: فإنِّي أحبّها، قال: «**فَاصبِر**»[(٢)].

وفي الحديث: «**كفى بالمرء إثْمــا أن يُضيّع من يَقوت**»[(٣)] ويقيت، يقال: أقاتَ يقيت إقاتة وقات في معنــى واحد. ويقال: ما له قِيتَةُ ليلةٍ، وما له قِيتُ ليلةٍ، في معنى واحد [وهي البُلغَة]، ومثله: بَيْتَة ليلة وبيت ليلة.

عن الحسن والزهري: قالا: قال رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: «**استوصوا بالنساء خيرًا فإنَّهنَّ عندكم عوان، وإنَّما أخذتموهنَّ بالأمانة من الله واستحللتم فروجهنَّ بكلِمة الله لكم، عليهنَّ حقّ ولهنَّ /٨٠٠/ عليكم حقّ؛ فحقّكم عليهنَّ أن لا يوطئن فُرشكم أحدًا، ولا يأذنَّ في بيوتكم لأحد تكرهونه، ولا يعصينكم في معروف؛ فإذا فعلن ذلك فلهنَّ عليكم رزقهنَّ وكســوتهنَّ بالمعروف، فإن أبين فلكم عليهنَّ أن تعضلوهن، فإن أبين فلكم أن تهجروهن، ولا تهجروهن إلَّا في بيوتهــنَّ، فإن أبين فلكم أن تضربوهنَّ ضربًــا غير مبرّح، ولا تضربوا الوجه ولا تقبِّحوه**»، قالــوا: نعم، يا رســول الله، قال: «**اللهمَّ اشــهَد**»[(٤)]، وفي

---

(١) في (ن): « أو جاريته وبناته وسنّورته».

(٢) رواه عبدالرزاق، عن مولى لبني هاشم بمعناه، كتاب الطلاق، باب الرجل يجد مع امرأته رجــلًا، ر١١٩٦٤. والبيهقي، عن جابر نحــوه، كتاب النكاح، جماع أبــواب ما يحل من الحرائر، ر١٢٩٦٥.

(٣) رواه أبو داود، عن عبدالله بن عمرو بلفظه، كتاب الــزكاة، باب في صلة الرحم، ر١٤٥٥. وأحمد، مثله، ر٦٣٢٣.

(٤) سبق تخريجه في حديث: «أوصيكم بالنساء خيرًا لهنَّ عليكم...».



حديث: «**اتَّقوا الله في النساء فإنَّهنَّ أمَّهاتكم وأخواتكم وعمَّاتكم وخالاتكم**»[١].

عبد الله بن دينار قال: خرج عمر ليلةً فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه وأرَّقني ألَّا حبيب ألاعبه
فوالله لولَا الله لا شيء غيره لزعزعَ من هذا السرير جوانبه[٢]

قال: فسأل حَفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت: أَربعة أشهر أو ستَّة. فقال عمر: لا أحبس[٣] جيشًا أكثر من هذا.

وفي حديث أنَّه سمعها تقول:

ألا طالَ هذا الليل واخضلَّ جانبه وأرَّقني داء أظلّ ألاعبه
فوالله لولا الله لا شيء غيره لحرَّك من هذا السرير جوانبه
مَخافة ربِّي والحياء يكنّني وأكرم زوجي أن تنال مراكبه
ليعلم من بالشام أَنَّ وراءه أشدّ عليه من عدوّ يُحاربه

فرماها عمر وقال لها: أين زوجك؟ فقالت: بعثه عمر غازيًا. فقال لها: في كم تشتاق المرأة إِلَى زوجها؟ في شهرين، ويشتدُّ ذَلِك في ثلاثة، ويفنى الصبر في أربعة. فجعل عمر المغازي مدّتها[٤] أربعة أشهر.

وسمع |عمر| امرأة [في الطواف] تقول:

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، عن المقدام بن معدي كرب بمعناه، ر٢١٥٧.
(٢) البيتان من الطويل، لامرأة في عهد عمر، مع اختلاف في بعض الألفاظ، كما جاء بألفاظ وروايات مختلفة. انظر: الجاحظ: المحاسن والأضداد، ٨٨/١. أمالي اليزيدي، ص ٢٤ (ش).
(٣) في (ن): أجيش.
(٤) في (م): مدها.

فَمِنْهُنَّ من تُسْقَى بعَذْب مُبرَّد نقاخ[١] فتِلْكم عند ذلك قرّتِ
ومنهنّ مَن تُسْقَى بأخضر آجن أُجاجٌ ولولا خشيةُ الله فرَّت[٢]

فعلم عمر ما تشكو، فبعث عمر إِلَى زوجها فأحضره، فوجده مُخلّف[٣] الفم لِحائل الريق. فعرض عليه خمسمئة درهم، وجارية من الفيء عن طلاقها، ففعل وأخذ المال والجارية.

وفي موضع آخر: أَنَّها من أهل المدينة. وقيل: إنّها أمّ الحجَّاج بن يوسف وكان زوجها غائبا، وسمع ذَلِك منها عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: ما أردتِ إِلَى هذا؟ فقالت: أردت ما تريد النساء، ثُمَّ منعني خوف الله عن ذَلِك.

فصل: [في حظّ الزوجات]

الحسن عن النبيِّ ﷺ: «**للحرَّة الثلثان، وللأمَة الثلث**». وعن عليّ: «للحرَّة يومان، وللأمة يَوم». وعن الحسن: «للبكر ثلاثة، وللثيب يومان»[٤]. وقال بعض: ثلاث بكرًا كانت أو ثيبًا. وقال بعض: إن /٨٠٢/ كانت بكرًا فسبع، وثيّبًا فثلاث. وروى ذَلِك أنس بن مالك عن النبيِّ ﷺ متصلًا، ودلّ عليه قول أمِّ سلمة لرسول الله ﷺ: «أقم عندي سبعًا»، دليل على أنَّ السبعة أصل، فقال: «**ما بك هوان عَلَى أهلك، إن شئت سبَّعتُ عِندك وعندهنَّ، وإن شئت ثلَّثت[٥] عندك ودُرت؟**»[٦].

---

(١) النقاخ: الماء البارد العذب الصافي والخالص. انظر: تهذيب اللغة (نقخ).
(٢) البيتان من الطويل، لم نجد من نسبهما. انظر: الجاحظ: المحاسن والأضداد، ١/٦٨. ابن عبد ربه: العقد الفريد، ١/٢٤٣ (ش).
(٣) كذا في النسخ من الخلوف وهو تغيّر رائحة الفم. وفي العقد الفريد: متغير الفم، وكلاهما بمعنى واحد.
(٤) ذكره عبد الرزاق في مصنفه، عن أنس بن مالك موقوفًا، باب نكاح البكر، ر١٠٦٤١.
(٥) في (م): ثلاث.
(٦) سبق تخريجه في حديث: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبَّعت...»، من هذا الجزء.



وقيل: للبكر سبع وللثيِّب ثلاث. وقيل: للبكر ثلاثة أيّام ونصف، وللثيب يوم ونصف. وقيل: للبكر أربع وللثيب يومان.

وعن عمر أَنَّه قال: كنّا بِمكَّة نملك نساءنا، فلمَّا قدمنا المدينة رأينا نساء يملكن أزواجهنّ.

وعنه أَنَّه قال: كان الرجل منَّا بِمكَّة عنده هراوة، فإذا ترمَّزَت[١] امرأته عليه هَرَاهُ[٢] بها، حَتَّى قدمنا عَلَى هذين الحيين ـ الأوس والخزرج ـ فرأينا رجالًا مكارم لنسائهم، فكففنا عن ذَلِك بعض الكفّ.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت زوجته أمة؛ فلها ليلة من سبع ليال؛ لأنَّ له أن يتزوَّج ثلاثًا، فيكون لهنَّ ستّ ليال، ولها ليلة.

وروي أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي هريرة: «**يا أبا هريرة، لا يحلّ لك من امرأتك شيئًا بغيًا إلَّا شيئًا تعطيك بطِيبَة من غير أن تسألها**»، وذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ (النساء: ٤).

مسألة[٣]: [في الرجل يدخل بزوجته قبل وفاء العاجل]

من كتاب الكفاية[٤]: عن الشيخ أبي سعيد: في الرجل إذا دخل بزوجته

---

(١) يقال: تَرَمَّزَ القَوْمُ: إذا تحرّكوا في مَجالِسهم لقيامٍ أَو خُصومَةٍ كارتَمَزَ. وتَرَمَّزَ: إذا تهيَّأَ وتحرَّك. انظر: تاج العروس، (رمز).

(٢) هَرَاهُ: ضربه بالهِرَاوَةِ، وهي العصا الضخمة. انظر: لسان العرب، (هرا).

(٣) يظهر أنَّ هاتين المسألتين الأخيرتين من إضافات ناسخ المخطوطة المصوَّرة من ميزاب، وقد تركناهما في المتن لأهمِّيتهما، ولإتمامهما لأبواب الكتاب، والله الموفّق.

(٤) كتاب الكفاية: من تأليف الشيخ موسى بن محمّد بن عبد الله بن أحمد بن عليّ الكندي السمدي النزوي، وهو من علماء القرن السادس الهجري، ألفه في واحد وخمسين مجلّدًا، وهو من مفقودات المكتبة الإباضية، ولم يبق منه إلاّ ما تناثر في كتب الفقه =

قبل أن يوفِّيَها عاجلها برضاها، ثُمَّ وقع بينهما تشاجر بعد ذلك، فطلبت ألَّا تساكنه حَتَّى يوفِّيها عاجلها [ثُمَّ] نقدها العاجل؛ أنَّه ليس لها ذلك، ولا أعلم أنَّ أحدًا مِن أهل العلم قال لها ذلك، وليس لها أن تَمتنع منه حَتَّى يوفِّيها حقّها الذي عليه لها، ولا شيئًا من الحقوق التي تتعلَّق عليه لها، ويصير دينًا عليه، والله أعلم.

مسألة: [في المواعدة في العدّة]

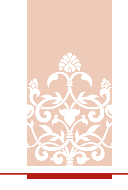
في امرأة مطلّقة كانت في عدَّة من مطلّقها، وأراد رجل أن يطلبها وكان عنده أنّ عدَّتها قد انقضت، فأرسل إلى بعض أهلها ثُمَّ علم أنَّ المرأة لم تنقض عدَّتها؛ قلت: فما حال هذه المرأة مع الذي طلبها؟

فعلى ما وصفتَ فقد جاء الأثر بالاختلاف في أمرِ المواعدة في العدَّة؛ فقال من قال: إذا طلب المرأة في عدَّتها إليها، أو إلى أحد من أهلها فسدت عليه.

وقال من قال: إذا طلب إليها نفسها في العدَّة وواعدها.

وقال من قال: ولو واعدها هو ما لم تواعده هي وتحبّبه إلى ذلك فذلك مكروه، وليس بشيء، وإنَّما هو عزيمة عقد النكاح من الزوج والمرأة؛ وإلى هذا القول وجدنا الآثار أكثرها، ووجدنا أنَّه قول أبي عليّ موسى بن عليّ،

= والآثار، كما يشار إلى بقيَّة جزء منه في مكتبة السيِّد محمَّد بن أحمد البوسعيدي بالسيب في عُمان، ويوجد له أيضًا بالمكتبة نفسها كتابان، أحدهما باسم: «جلاء البصائر (البصر) في الزهد والمواعظ»، والثاني: «ديوان شعر». انظر: أصدق المناهج، ص٣٨(ش). معجم أعلام إباضية المشرق، (ن. ت.). ويلكنسون: الأدب اللاهوتي الإباضي، (Ibadi theological literature, p. 37).



وهو أحبّ إلينا ما لم تقع مواعدة من المرأة والطالب، والعزيمة على عقدة النكاح، فذلك عندنا(١) مكروه، والتنزّه منه أحسن(٢).

---

(١) في (م): معنا.

(٢) كتب في نهاية النسخة (م) ـ بعدما ضَمَّت كتابي «العتق والنكاح» بتفاصيلهما ـ هكذا: «تَمّ «الجزء العاشر» من كتاب الضياء، ويتلوه إن شاء الله «الجزء الحادي عشر: باب ما يَجب من حقوق النساء على الرجال». وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب صباح يوم الاثنين سبعة وعشرين من شهر ربيع الأوَّل سنة ١٣٤٠، بقلم أفقر العباد قليل الزاد يوم المعاد: سعيد بن خميس بن حمد بن سالم المدسري مولى بني علي، نسخ هذا الكتاب للشيخ العالم العلامة الحبر الفهامة وحيد عصره وفريد دهره قاضي إمام المسلمين: عامر بن خميس مسعود بن ناصر المالكي، وهو في عصر إمام المسلمين مُحمَّد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الإباضي العُماني، قد عرضنا هذا السفر على سفر مثله حسب الطاقة، ونستغفر الله من الزيادة والنقصان، حرَّره سعيد بن ناصر السيفي بيده ليلة ١٥ محرم سنة ١٣٤١». كما جاء أيضًا في نهاية النسخة (ن) المصوّرة من الجزائر هكذا: «تَمّ «الجزء العاشر» من كتاب الضياء، ويتلوه إن شاء الله «الجزء الحادي عشر: باب ما يَجب من حقوق النساء على الرجال». وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب عشية الأربعاء لثماني ليال خلت من الشهر المبارك رمضان من شهور سنة تسع سنين وأربعين سنة وثلاثمئة سنة وألف سنة من الهجرة [١٣٤٩هـ]، هجرة النبي مُحمَّد ﷺ، والحمد لله رب العالمين، عَلَى يدي العبد الضعيف الراجي عفو ربّه اللطيف، عبد الله سعيد بن عبد الله بن مُحمَّد بن راشد بن عامر الدغاري نسبًا، والسيقي مولدًا ومسكنًا، من جبل رضوى وتنوف هجرة، للشيخ الأجلّ العارف النزيه، الثقة النبيه، عبد الله بن سليمان بن عبد الله بن سعد الله النبهاني السمدي النزوي، رزقنا الله وإياه الفهم وعلمنا وإياه من علمه ما لم نعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله عَلَى سيدنا مُحمَّد النبيّ، وعلى آله وسلم، وذلك في عصر الإمام العادل الكامل الفاضل، إمام المسلمين، مُحمَّد بن عبد الله بن سعيد، والحمد لله العالمين».



المحتويـات

تَتِمَّة كتاب الصداق وأحكامه

كتاب التزويج وأنواعه، وما يتعلَّق به من أحكام



كتاب المعاشرة وأحكامها